مختصر
الفتاوى المهدية
في الشريعة المحمدية
في الفقه الحنفي

للشيخ محمد العباسي المهدي المصري الحنفي
المتوفى ١٣١٥هـ

اختصرها
الشيخ عبد الرحمن السويسي الحنفي
المتوفى ١٣٣١هـ

تحقيق
محمد حسن محمد حسن إسماعيل

DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Title: Muḫtaṣar al-fatāwā al-Mahdiyah
(the summary of Al-Mahdi's Fatwas
in Hanafi jurisprudence)

Author: ᶜAbdul-Raḥmān AL-Suwaysi Al-Ḥanafi

Editor: Muḥammad Ḥasan Ismāᶜīl

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 216

Year: 2006

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: مختصر الفتاوى المهدية في الشريعة المحمدية

المؤلف: الشيخ عبد الرحمن السويسي الحنفي

المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الناشر: دار الكتب العلميـــة ـ بيروت

عدد الصفحات: 216

سنة الطباعة: 2006 م

بلد الطباعة: لبنـان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-4991-1

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى
٢٠٠٦ م.١٤٢٧ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

هاتف:١٢ / ١١ / ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس:٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

هذا كتاب مختصر الفتاوى المهدية تأليف الشيخ محمد العباسي المهدي الحنفي مفتي الديار المصرية الذي لازمه الشيخ العلامة عبد الرحمن السويسي وتلقى عنه كتب المذهب الحنفي المشهورة مما أداه إلى اختصار فتاوى شيخه المسماة بالفتاوى المهدية والفتاوى المهدية هي الحوادث النوازل التي حدثت.

ولقد اعتمدنا في تحقيقه على طبعة المؤيد بمصر سنة ١٣١٨ هـ وهي نسخة نادرة كان قد التزم بطبعها الأستاذان/ أحمد رشوان وعبد العليم صالح. المحاميان.

وكان الأستاذ عبد العليم صالح قد قدم للكتاب.

والشيخ عبد الرحمن السويسي هو عضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى.

ولا يسعنا في النهاية إلا أن نقدم الشكر لمشايخنا في الفقه/ الشيخ جاد الرب رمضان رحمه الله والشيخ/ الحسيني الشيخ رحمه الله، والشيخ/ محمد أنيس عبادة رحمه الله، والدكتور كمال العناني، ولوالدي رحمه الله ولوالدتي.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، "أما بعد"[2] فيقول الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن السويسي الحنفي، هذه نصوص شريفة هي غالبة الوقوع في هذا الزمان، لخّصتها من فتاوى سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية، الشيخ محمد العباسي المهدي، منمرة بنمر أصلها لسهولة مراجعتها إن لم يكتف الناظر بنقلها، واقتصرت على المقصود، وربما حذفت بعضاً أو غيرته لفظاً مع المحافظة على معنى الأصل لداعي الاختصار ولسهولة الاستحضار، حملني على نشرها الأمير محمد بك مختار مدير جرجا سابقاً بلّغه الله سعادة الدارين ((وسميتها تلخيص النصوص البهية. من الفتاوى المهدية)).

باب فيما يتعلق بالعبادات

(١/٥) في التنوير وشرحه لا يكون نجساً رماد قُذّر انتهى[3] ومنه يستفاد أن الخبز الذي خبز بغائط الآدمي مثلاً طاهر حيث لم يتحقق إصابة العذرة للخبز قبل صيرورتها

---

(١) أي أبتدئ أو أؤلف، إذ كل فعل يبدأ في فعله ببسم الله، يضمر ما جعل التسمية مبدأ له. وقيل: من الوسم، وهو العلامة لأن كل ما سمي فقد نوه باسمه ورسم. والله علم للذات الواجب الوجود، وأصله الإله حذفت همزته، وعوض منها حرف التعريف ثم جعل علماً، وهو عربيّ عند الأكثر، وزعم البلخي من المعتزلة أنه معرب، فقيل: عبري، وقيل: سرياني.
والرحمن الرحيم: اسمان بنيا للمبالغة من رحم.
والرحمة لغةً: رقة القلب تقتضي التفضيل، فالتفضيل غايتها، وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغاية دون المبدأ، والرحمن أبلغ من الرحيم، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، كما في قطع وقطّع، ونقض بحذر فإنه أبلغ من حاذر.
وأجيب: بأن ذلك أكثري لا كلي. انظر/ شرح البهجة الوردية (١/٣).

(٢) تسمى فصل الخطاب.

(٣) انظر/ الدر المختار (١/٣٢٦).

رماداً[١].

(٦/٢) من شروط صحة الجمعة المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها أو فناؤه وهو ما حوله لأجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل[٢] ومنها إذن السلطان أو نائبه بإقامتها[٣] ولا تتوقف صحتها على أن تقام في مسجد.

(٨/٣) لا يخرج الميت من قبره بعد إهالة التراب عليه إلاّ لحق آدميّ كأن تكون الأرضُ مغصوبةً أو أخذت بالشفعة[٤]، بخلاف ما إذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو إلى غير القبلة [٥].

ويكره دفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة[٦]، واختلاط الرجال بالنساء[٧]. ولا يجوز النقل بعد الدفن من بلد إلى بلدٍ[٨] أما قبله فلا بأس به ما لم يكن فوق

---

(١) انظر/ الدر المختار (٣٢٦/١).

(٢) والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي. انظر/ الدر المختار (١٣٩/٢).

(٣) ولو كان السلطان مغلباً أو امرأة، فيجوز أمرها بإقامتها، لا إقامتها. انظر/ الدر المختار (٢/ ١٣٩).

(٤) انظر/ الدر المختار (٢٣٨/٢).

(٥) انظر/ المبسوط للشيباني (٤٤٢/١).

(٦) وإن دعت الحاجة يوجه الرجل مما يلي القبلة، ثم خلفه الغلام، ثم خلفه الخنثى، ثم خلفه المرأة، ويجعل بين كل ميتين حاجزاً من التراب ليصير في حكم قبرين. انظر/ المبسوط للسرخسي(٦٥/٢)، البحر الرائق (٢٠٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٢)، الدر المختار (٢١٩/٢)، المبسوط للشيباني (٤٣٩/١)، تحفة الفقهاء (٢٥٦/١)، شرح فتح القدير (٢/ ١٤١)، بدائع الصنائع للكاساني (٣١٩/١).

(٧) انظر/ البحر الرائق (٢٠٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٠٦/١).

(٨) قال الشيخ الطحطاوي: النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه:

في وجه: يجوز باتفاق.

وفي وجه: لا يجوز باتفاق.

وفي وجه: اختلاف.

أما الأول: فهو إذا دفن في أرض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب، ولم يرض صاحبه إلا بنقله عن ملكه، أو نزع ثوبه جاز أن يخرج منه باتفاق.

وأما الثاني: فكالأم إذا أرادت أن تنظر إلى وجه ولدها أو نقله إلى مقبرة أخرى لا يجوز باتفاق.

=

الميتين فيكره[1].

(٩/٤) الصاع قدّره بعضهم بقدحين وثلثي قدح بالمصري[2]، ودفع القيمة أفضل من دفع العين في السعة أما في الشدة فدفع العين أفضل[3]، وصححوا جواز تقديمها ولو قبل دخول رمضان.

(١٠/٥) يجب الإحرام من الميقات [4] ولا يجوز التأخير عنه، وميقات المتوجه من مصر رابغ احتياطاً[5]، وهذا إذا قصد دخول مكة ولو لحاجة غير الحج، أما لو قصد موضعاً من الحل كخليص وجَدّة التي هي من داخل الميقات، والمعتبر القصد عنه مجاوزة الميقات لا عند خروجه من بيته قصداً أوليا كما إذا كان قصده البيع أو الشراء مثلاً حل له مجاوزة الميقات بلا إحرام[6] فإذا دخل مقصده وهو داخل الميقات قبل حدود الحرم التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام ما لم يُرد بدخول مكة نسكاً من حج أو عمرة فإن أراد بدخول مكة نسكاً وجب عليه الإحرام من الحل قبل مجاوزة الحرم.

=

وأما الثالث: إذا غلب الماء على القبر فقيل: يجوز تحويله لما روي أن صالح بن عبيد الله رؤي في المنام وهو يقول: حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثاً فنظروا فإذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء، فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله، وقال الفقيه أبو جعفر: يجوز ذلك ثم رجع عنه. انظر/ مراقي الفلاح (٤٠٧/١).

(١) انظر البحر الرائق (٢١٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٦).

(٢) اعلم أن الصاع هو: مكيال لأهل المدينة يسع أربع أمداد:

والصاع عند الحنفية = ٨١٢,٥ × ٤ = ٣,٢٥ كيلو جرام.

وعند الجمهور = ٥١٠ × ٤ = ٢,٠٤ كيلو جرام.

لأن المد = رطلان بالعراقي.

والرطل = نصف مَنّ، وهو يساوي (٢٦٠) درهماً.

والدرهم عند الحنفية = ٣,١٢٥ جم.

وعند الجمهور = ٢,٩٧٥ جم.

فالمن عند الحنفية = ٢٦٠ × ٣,١٢٥ = ٨١٢,٥ جم.

وعند الجمهور = ٢٦٠ × ٢,٩٧٥ = ٧٦٥ جم.

(٣) انظر/ الدر المختار (٣٦٦/٢).

(٤) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤٦٦/٢)، شرح فتح القدير (٤٠٩/٢).

(٥) انظر/ البحر الرائق (٣٤٢/٢).

(٦) انظر/ الدر المختار (٤٧٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٨٢/٢)، البحر الرائق (٣٤٢/٢).

لا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلى الأول فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد قبر آخر فيضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب(١). ويكره الدفن في الفساقي(٢).

والكراهة فيها من وجوه: عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتجصيصها، والبناء عليها(٣)، ولا يسوغ نبش القبور وإخراج الموتى منها بلا موجب شرعي.

ليس للزوج منع زوجته عن حجة الإسلام إن كان معها محرم بالغ أو مراهق(٤) ولها السفر حينئذ لحجة الإسلام ولو بلا إذن الزوج ولا كراهة في ذلك والحالة هذه. وإن لم يكن معها محرم فله منعها من ذلك ولو حجت سقط الفرض مع كراهة التحريم(٥).

(١١/٦) لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض بلا فرق بين كون الأرض خراجية أو عشورية، ولو زرعها بقصد بيع الخارج منها، والتجارة فيه ولو بقي حولا.

تكره إمامة الأمرد تنزيهاً والمراد به الصبيح الوجه بخلاف من جاوز حد الإنبات ولم ينبت عذاره(٦).

(١٢/٧) للغرماء المنع من كفن المثل والاقتصار على كفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة(٧).

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥١٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٢).

(٢) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٢)، نور الإيضاح (٩٨/١)، قال الشيخ الطحطاوي: يكره الدفن في الفساقي من وجوه:
الأول: عدم اللحد.
والثاني: دفن الجماعة لغير ضرورة.
والثالث: اختلاط الرجال بالنساء، بدون حاجز كما واقع في كثير منها.
والرابع: تجصيصها والبناء عليها.
انظر/ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٠٦/١).

(٣) انظر/ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٠٦/١).

(٤) لأن حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف حج التطوع والمنذور. انظر/ المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٥)، البحر الرائق (٣٣٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٦٥/٢)، حاشية الطحطاوي (٤٧٨/١)، المبسوط للشيباني (٥١٤/٢).

(٥) انظر/ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٧٨/١)، الدر المختار (٤٦٥/٢).

(٦) قال الشيخ ابن عابدين: إن كانت علة الكرامة خشية الشهوة وهو الأظهر فلا، وإن كانت غلبة الجهل أو نفرة الناس من الصلاة خلفه فنعم. انظر/ حاشية ابن عابدين (٥٦٢/١).

(٧) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢٠٣/٢).

(١٣/٨) يقبل في ثبوت رمضان مع وجود علة في السماء كغيم خبر عدل ومع عدم العلة إخبار جمع عظيم وهو مفوض إلى رأي الحاكم وعن الإمام أنه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وذكر العلامة ابن عابدين أنه يتعين الإفتاء به في هذا الزمان [١].

(١٤/٩) ذكر العلامة ابن عابدين أن الظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن وغلبة الظن حجة موجبة للعمل انتهى[٢] (قال) أستاذنا صاحب الأصل وما يستفاد بالتلغراف من الأخبار بثبوت الهلال لرمضان أو الفطر الظاهر أنه ينزل منزلة خبر الواحد بإثبات هلال الصوم أو الفطر فلا يكون موجبا على القاضي الحكم بذلك وإلزام الناس بموجبه غاية الأمر أن من وقع في قلبه صدق هذا الخبر يلزمه الصوم فإذا ضربت المدافع بناء على خبر التلغراف فحكم سماعها كحكمه هذا ما ظهر لي.

كتاب النكاح [٣]

(١٧/١٠) لا يملك غير الأب والجد من الأولياء تزويج الصغيرة بغير كفؤ فإذا زوجت الأم مثلاً بنتها القاصرة الشريفة غير شريف لا يكون النكاح صحيحاً، تحريم الأمهات بمجرد العقد على البنات مقيد بالعقد الصحيح أما النكاح الفاسد فإنه لا يوجب حرمة المصاهرة بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر إلى الفرج الداخل بشهوة [٤].

(١٨/١١) شرف العلم فوق شرف النسب والمال [٥].

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٢-٣٨٩)، المبسوط للسرخسي (١٦٨/١٠)، المبسوط للشيباني (٣٠٩/٢)، (١٠٣/٣)، شرح فتح القدير (٣٢٥/٢).

(٢) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣٨٦/٢).

(٣) النكاح لغةً: الضم والوطء، ويقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. انظر/ القاموس المحيط للفيروزأبادي (٢٥٤/١)، لسان العرب (٦٢٥/٢).
وشرعاً: عقد موضوع لملك المتعة أي: حل استمتاع الرجل من المرأة. انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو (٣٢٥/١-٣٢٦).

(٤) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢٢٠/٣).

(٥) انظر/ البحر الرائق (١٤٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٩٢/٣)، الدر المختار (٩٢/٣)، تحفة =

(٢٨/١٢) إذا كان سن الأنثى وقت إقرارها بالبلوغ تسع سنين وفسرت كيفية البلوغ صح إقرارها به ولا يقبل جحودها بعد ذلك ولا خيار لها حيث زوجت نفسها من كفوء بمهر المثل [١]. صرحوا بأن الرجل إذا تزوج امرأة بشرط أنها بكر ووجدت ثيباً صح النكاح ولزمه كل المسمى بالدخول فإن طلقها قبله وجب نصفه [٢].

(٣٠/١٣) إذا زوج الصغيرة فضولي ولها ولي توقف على إجازته فإن أجازه نفذ وإن رده بطل ويجب على الزوج بالدخول في هذا النكاح مهر المثل كالنكاح الفاسد وكذا يسقط الحد ويثبت النسب [٣].

(٣٢/١٤) إذا ارتدت المرأة انفسخ نكاحها بارتدادها ولا شيء لها من النفقة سوى السكنى ولها المهر لتقرره بالدخول ولا يسقط بردتها [٤]، ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا [٥] وصرحوا بتعزيرها خمسا وسبعين وتجبر على الإسلام وعلى تجديد النكاح زجراً لها بمهر يسير [٦].

(٣٣/١٥) إذا كان الكفؤ الخاطب لا ينتظر حضور الولي الأقرب الغائب مسافة السفر يكون للأبعد ولاية التزويج من ذلك الكفؤ بمهر المثل [٧].

(٣٧/١٦) بلوغ الأنثى بالاحتلام والحيض والحبل فإن لم يوجد شيء من ذلك فحتى يتم لها خمس عشرة سنة [٨].

= الفقهاء (٣٧٢/٣)، شرح فتح القدير (٢٩٧/٣)، لسان الحكام (٣١٩/١).

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٨٠/٣).

(٢) انظر/ شرح فتح القدير (٢٥١/٣).

(٣) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢٤٢/٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٧/٢).

(٤) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢٥٣/٧)، فتاوى السعدي (٣٥٥/١)، شرح فتح القدير (٤٨٨/٧).

(٥) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢٥٤/٤)، الدر المختار (١٩٤/٣).

(٦) انظر/ الدر المختار (١٩٤/٣).

(٧) انظر/ حاشية ابن عابدين (٨٢/٣).

(٨) هذا الشيخ أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة التقدير في الجارية بسبع عشرة سنة، وفي الغلام في إحدى الروايتين بثمان عشرة سنة، قال شيخ الإسلام السرخسي: وهو الأصح باعتبار أنه زاد على أدنى المدة سبع سنين، باعتبار أنه زاد على أدنى المدة سبع سنين، وأدنى المدة التي اعتبرها الشرع بقوله: «مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً». انظر/ المبسوط للسرخسي (١٨٤/٩).

(٣٨/١٧) ليس للأب إجبار بنته البالغة العاقلة على النكاح فإذا زوجها بدون إذنها توقف نفاذ النكاح على إجازتها فإن أجازته نفذ وإن ردته بطل.

(٤١/١٨) لا يشهد على محجب بسماعه منه إلا إذا تبين القائل بأن لم يكن في البيت غيره ولكن لو فسر لا تقبل أو يرى شخصها مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان ابن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب [١].

(٤٢/١٩) إذا ثبت موت الزوج شرعا يسوغ للمرأة التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت.

(٤٤/٢٠) الرضاع لا يثبت إلا بما يثبت به المال وهو شهادة عدلين، أو عدل وعدلتين أو تصديق الزوج[٢] لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي[٣]، وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا[٤].

لا تجبر البالغة البكر على النكاح فإن استأذنها الولي أو وكيله أو رسوله أو زوجها وليها وأخبرها رسوله أو فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة أو ضحكت غير مستهزئة أو تبسمت أو بكت بلا صوت فهو إذن وإجازة إن علمت بالزوج وإن ردته بطل[٥].

(٤٦/٢١) يجوز للقاضي أن يزوج الصغيرة من كفؤ بمهر المثل حيث لم يكن لها من الأقارب أحد لا عصبة ولا ذو رحم فيما دون مسافة القصر[٦].

(٤٩/٢٢) لا يفرق بين الزوجين بإعسار الزوج عن النفقة[٧].

سئل في امرأة أرضعت ولدا أجنبيا من امرأة أخرى رضعة واحدة فهل للولد المذكور إذا أراد الزواج بعد بلوغه أن يتزوج أنثى من بنات المرضعة المذكورة أو لا؟ أجاب أولاد المرضعة أخوات للرضيع فلا يحل للرجل المذكور تزوج إحدى بنات

---

(١) انظر/ الدر المختار (٤٦٨/٥).

(٢) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٣٨/٥)، لسان الحكام (٣٢٤/١).

(٣) انظر البحر الرائق (٢٥١/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٢٠/٣)، الدر المختار (٢٢٤/٣).

(٤) انظر/ البحر الرائق (٢٥١/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٢٠/٣)، الدر المختار (٢٢٤/٣).

(٥) انظر/ البحر الرائق (١١٩/٣)، شرح فتح القدير (٢٦٤/٤)، لسان الحكام (٣١٨/١).

(٦) انظر/ البحر الرائق (١٣٣/٣)، شرح فتح القدير (٢٨٥/٣).

(٧) انظر/ الدر المختار (٥٩٠/٣).

مرضعته.

سئل في امرأة أرضعت ولدين أجنبيين كلاً منهما من امرأة ورجل فهل إذا كان للمرأة المرضعة بنت يجوز لأخي أحد الولدين المذكورين الذي لم يرتضع من المرأة أن يتزوج تلك البنت؟ أجاب نعم يحل له التزوج بالبنت المذكورة.

(٥٠/٢٣) إذا أسلم زوج الكتابية بقي النكاح[١].

الولاية في نكاح الصغيرة للعصبة بترتيب الإرث[٢] وللعاصب الأقرب أن يزوجها من نفسه حيث كان كفؤا والمهر مهر المثل.

(٥١/٢٤) يجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطاً من شروط الصحة كشهود بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة ولم يزد مهر المثل عن المسمى ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد [٣].

(٥٣/٢٥) يتولى طرفي النكاح واحد بإيجاب يقوم مقام القبول في صور: منها أن يكون ولياً من الجانبين كأن يقول زوجت ابني بنت أخي [٤].

الجد الفاسد وهو أب الأم مقدم في ولاية النكاح على العمة [٥].

(٥٩/٢٦) إذا أسلم أحد أبوي الصغار يتبعه أولاده في الإسلام ولو مميزين على ما هو الصواب لأن التبعية تستمر إلى البلوغ.

(٨٣/٢٧) إذا زوج الصغيرة غير الأب والجد من كفؤ بمهر المثل صح النكاح ولها خيار الفسخ بالبلوغ إذا علمت بالنكاح قبله أو بالعلم به إن علمت بعده ويشترط في صحة الفسخ اختيارها نفسها فور البلوغ أو العلم بالنكاح ويبطل خيارها بالسكوت إن بلغت بكراً ولا يمتد إلى آخر المجلس مع علمها بالنكاح ولو كانت ثيبا لا يبطل خيارها ما لم يوجد منها ما يدل على رضاها بالنكاح صريحاً أو دلالة [٦].

---

(١) انظر/ الهداية للمرغيناني (٢٢٠/١)، البحر الرائق (٢٢٩/٣)، حاشية ابن عابدين (١٨٨/٣)، شرح فتح القدير (٤٢٢/٣).

(٢) انظر/ البحر الرائق (١٢٦/٣)، الدر المختار (٥٦٣/٣).

(٣) انظر/ شرح فتح القدير (٢١٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٢/٣)، البحر الرائق (١٨١/٣).

(٤) انظر/ حاشية ابن عابدين (٩٦/٣).

(٥) انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٧/٣٠).

(٦) انظر/ بداية المبتدي (٦٠/١)، الهداية للمرغيناني (١٩٩/١).

(٨٩/٢٨) ارتداد أحد الزوجين فسخ للنكاح في الحال[١] ولا ينقص عدد الطلاق ولو صدرت الردة من الزوج.

(٩٢/٢٩) يشترط لصحة تزويج القاصرة من قبل غير الأب والجد كون الزوج كفؤا لها والمهر مهر المثل والكفاءة تعتبر في أشياء: منها المال بأن يقدر الزوج على المهر المعجل ونفقة شهر لو غير محترف وإلا فبكونه يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع ومنها التقوى والصلاح فلا يكون الفاسق كفؤاً لبنت الصالح [٢].

باب المهر

(٩٣/٣٠) اعترفت الزوجة بأن الملك في المصاغ لزوجها وادعت تمليكه لها لا يكون القول لها في ذلك ويقضي به للزوج إذا لم تثبت التمليك وانتقاله إليها بالوجه الشرعي. ليس للزوج نقل زوجته مسافة القصر بدون رضاها.

(٩٦/٣١) لا تجبر المرأة على الانتقال مسافة القصر ولا تكون ناشزة بالامتناع عن ذلك وتجب نفقتها على زوجها بقدر حالهما.

(٩٧/٣٢) لا يفسخ النكاح بوجود الزوج مجذوما [٣].

(٩٨/٣٣) إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه المهر بالنكاح الأول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعليها استقبال العدة عندهما [٤].

(٩٩/٣٤) إذا افترق الزوجان وقال الزوج كانت الفرقة قبل الدخول وقالت المرأة بعده فالقول قول المرأة بيمينها، على ما جزم به صاحب التنوير [٥].

(١٠٠/٣٥) إذا سلمت المرأة نفسها لزوجها طائعة لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله هذا إذا كانت الدعوى بجميع المشروط تعجيله أما لو كانت ببعضه فتسمع

---

(١) انظر/ الهداية (٢٢١/١)، بداية المبتدي (٦٦/١).

(٢) انظر/ حاشية ابن عابدين (٩٠/٣)، الدر المختار (٩٠/٣)، تحفة الفقهاء (٣٨٦/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٢٢/٢).

(٣) انظر/ المبسوط للسرخسي (٩٧/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٧/٢).

(٤) انظر/ شرح فتح القدير (٣٣٣/٤).

(٥) لأنها تنكر سقوط نصف المهر. انظر/ الهداية للمرغيناني (٢٢١/١)، البحر الرائق (١٥٦/٣).

وللزوج بعد دفع ما تعورف تعجيله من المهر أن ينقل زوجته فيما دون مدة السفر حيث كان مأمونا عليها.

(١٠١/٣٦) يتأكد جميع المهر بموت أحد الزوجين ومؤن تجهيز الزوجة إذا ماتت على الزوج خاصة [1] فإن أداه الأب بإذن الزوج رجع به عليه وإلا فلا وكذا الحكم فيما لو كفن أحد الورثة ميتا لا تركة له بلا إذن الباقي ولا إذن القاضي حيث لا يرجع على باقي الورثة بخلاف ما لو كانت له تركة حيث يرجع فيها بكفن المثل وإلا فلا.

(١٠٣/٣٧) ما اشتراه الأب لابنته الصغيرة مملوك لها.

لو مات الزوج عن زوجته وورثة غيرها واختلفوا معها في قدر صداق مثلها ولا بينة لها فالقول لها في ذلك [2] ولا تصدق في غير مثل المتعارف بل القول لورثة الزوج في ذلك بيمينهم. لا تكون الزوجة ناشزة بامتناعها عن طاعة زوجها لقبض ما تعورف تعجيله من المهر.

(١٠٤/٣٨) ينقلها فيما دون مدة السفر من المصر إلى القرية وبالعكس إذا كان مأمونا عليها.

(١٠٥/٣٩) موت أحد الزوجين قبل الدخول يؤكد المهر كالدخول.

(١١٠/٤٠) لو أزال عذرية أجنبية بحجر أو نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا أجنبية فسقطت وذهبت عذريتها كان عليه المهر في ماله لأنه شبه العمد وعليه التعزيز أيضاً كانت المرأة كبيرة أو صغيرة [3] ويستفاد من رد المحتار أن إزالة البكارة من أجنبي غير الزوج توجب مهر المثل على المزيل سواء كانت الإزالة بدفع أو إصبع أو حجر [4].

(١١١/٤١) عندهما ليس لها الامتناع بعد التسليم طائعة وكان الصفار يفتي في المنع بقولهما وفي السفر بقوله قال البزدوي وهذا أحسن في الفتيا يعني بعد الدخول لا تمنع نفسها ولو منعت نفسها لا نفقة لها كما هو قولهما ولا يسافر بها ولها الامتناع عنه بطلب المهر ولها النفقة كما هو مذهبه.

(١١٦/٤٢) خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥٩٨/٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٧٧/١).

(٢) انظر/ البحر الرائق (١٩٧/٣).

(٣) انظر/ حاشية ابن عابدين (١٠٣/٣).

(٤) انظر/ حاشية ابن عابدين (١٠٣/٣).

للمهر يسترد عينه قائما فقط وإن تغير بالاستعمال أو قيمته هالكا وكذا يسترد ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك [١].

(١١٧/٤٣) للزوجة زيارة أبويها كل جمعة مرة ومحارمها كل سنة مرة، ولا يمنع الزوج أبويها من الدخول عليها في كل جمعة وغيرها من المحارم كل سنة [٢] ويمنعون من الكينونة عندها، المتعة لا تجب إلا لمفوضة وهي التي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهر والمتعة درع أي قميص وخمار (وهو ما تغطي به المرأة رأسها وملحفة وهي الملاءة) لا تزيد على نصف المهر لو الزوج غنياً ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحال الزوجين كالنفقة [٣].

(١١٨/٤٤) إذا كان للزوج بيت منفرد من دار له غلق ومرافق يكون كافيا لمسكنها الشرعي بشرط أن لا يكون في الدار أحد من الإحماء [٤] يؤذيها ويأمره القاضي بإسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش عند عدم المؤانسة [٥].

(١١٩/٤٥) تلزم الزوج نفقتها ونفقة من يخدمها المملوك لها الذي لا شغل له غير خدمتها بالفعل [٦].

(١٢٤/٤٦) ينبغي العمل بما في البزازية من تفويض الأمر إلى المفتي حتى لو رأى رجلا يريد نقلها للإضرار بها والإيذاء فلا يفتيه بالنقل ولا سيما إذا كانت من أشراف الناس ولم تكن القرية مسكنا لأمثالها فإن المسكن يعتبر بحالهما كالنفقة [٧].

(١٢٦/٤٧) اختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة بالسن بل للطاقة [٨]، إذا طلب الزوج بعد انعقاد النكاح الدخول وقال الأب إنها صغيرة فإن كانت ممن يراها القاضي عمل بما يراه وإلا فإن قالت النساء قولا عمل به[٩].

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (١٠٣/٣).
(٢) لأنه في معنى الهبة. انظر الدر المختار (١٥٣/٣).
(٣) الدر المختار (١٤٦/٣).
(٤) الدر المختار (١٤٦/٣).
(٥) حاشية ابن عابدين (٦٠٠/٣)، الدر المختار (٦٠١/٣).
(٦) المبسوط للسرخسي (١٢٨/١٥)، الحجة (٥٣٤/١).
(٧) حاشية ابن عابدين (١٤٨/٣).
(٨) البحر الرائق (١٢٨/٣).
(٩) حاشية ابن عابدين (١٩٤/٣).

(١٣٢/٤٨) لو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة ولا تستحق معتدة الرجعي أجرة على الحضانة والرضاع مادامت في العدة لوجوبهما عليها ديانة بل تستحق النفقة والسكنى والكسوة إن طالت العدة ويلزمها أن تلزم المنزل الذي يسكنان فيه قبل الطلاق إلا لعذر [١].

(١٣٨/٤٩) إذا امتنعت عن مسكنه بدون حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

(١٤١/٥٠) يتأكد المهر المسمى بموت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح وهو دين في ذمة الزوج [٢].

مسائل الجهاز

(١٤٥/٥١) جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده إن سلمها ذلك في صحته بل تختص به وكذا لو اشتراه لها في صغرها والحيلة أن يشهد عند التسليم إليها أنه إنما سلمها عارية [٣].

(١٤٧/٥٢) إذا جهزت الأم ابنتها ثم ادعت بعد موتها أن ما دفعته لها عارية وقال الزوج بعد موت زوجته هو تمليك ليرث منه فالمعتمد أن القول للزوج إذا كان العرف مستمراً أن الأم تدفع مثله جهازاً لا عارية إلا إذا أشهدت الأم وقت الدفع أنها إنما دفعته لها عارية وأما إذا كان العرف مشتركاً كمصر والشام فالقول للأم كما أن القول لها في الزائد عما يجهز به مثلها والأب في ذلك كالأم [٤].

كتاب الطلاق

(١٥٣/٥٣) إذا علق الزوج طلاق زوجته الصغيرة على صحة براءتها من الصداق لا يقع الطلاق لو صدر منها الإبراءُ لعدم صحته منها حيث كانت غير بالغة [٥].

(١٥٤/٥٤) قال لزوجته أنت طالق وسكت، ثم قال ثلاثا إن كان سكوته

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٦١١).

(٢) البحر الرائق (٤/٢٠٥).

(٣) الدر المختار (٣/١٥٥)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٨٥).

(٤) البحر الرائق (٣/٢٠٠).

(٥) البحر الرائق (٣/٣٦٦).

لانقطاع النفس تطلق ثلاثا وإلا تطلق واحدة والذي يظهر أن قولها له قل بالثلاث أمر بإلحاق العدد بأول كلامه فلا يلحق كما لو تكلم بعد سكوته بلا طلب[١]، إذا فعل المحلوف عليه حال النكاح أو في العدة وقع الطلاق وصرح في الدرِّ بأن شرط قبول المرأة الخلع علمها بمعناه أي للزوم بدل الخلع [٢] كما استظهره ابن عابدين وإن وقع الطلاق، لا يقع الطلاق بقول الزوج بالتسعين حيث لم يكن متصلاً بإيقاع الطلاق حقيقة أو حكما قال في الخالية قال لزوجته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا إن كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا وإلا تطلق واحدة [٣].

(١٥٨/٥٥) رجل خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر أنها حامل ليس لها أن تطالب الزوج بمؤنة الحمل.

(١٥٩/٥٦) رجل قال لزوجته على الطلاق الثلاث أنت خالصة يقع واحدة بائنة كما إذا قال على الطلاق الثلاث أنت طالق واحدة فإنه يقع واحدة رجعية لأنه حلف بطلاق امرأته أنه طلقها واحدة [٤].

(١٦٢/٥٧) لا يقع تطليق القاضي على الغائب ولا يسوغ لأحد من قضاة هذا الزمان التطليق على الغائب بعدم الإنفاق ولا بوجه من الوجوه ولو كان القاضي يرى ذلك مذهبا له لنهي ولي الأمر عن ذلك [٥].

(١٦٥/٥٨) حلف بالطلاق الثلاث على شيء ووجد المعلق عليه وله زوجتان مثلا يكون له حصر الطلاق وتعيينه في واحدة منهما.

(١٦٧/٥٩) الذهول ذهاب العقل وهو من أقسام الجنون فإذا أسند الطلاق إلى حال الجنون فإن كان معهودا قبل منه وإلا فلا [٦]، إذا ثبت أمر الزوج بكتابة وثيقة الطلاق قضى عليه به.

---

(١) البحر الرائق (٣/٣١٣)، حاشية ابن عابدين (٣/٢٨٧).
(٢) انظر/ الدر المختار (٣/٤٤٣).
(٣) البحر الرائق (٣/٣١٣)، حاشية ابن عابدين (٣/٢٨٧).
(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٧٢٥)، المبسوط للسرخسي (٥/١٧٨)، شرح فتح القدير (٤/١٤٣)، بدائع الصنائع (٣/١٤٠).
(٥) شرح فتح القدير (٤/١٩١).
(٦) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٩).

(١٧٠/٦٠) البراءة عن المجهول صحيحة[١] وعدم صلاة المرأة لا يوجب خللاً في تصرفاتها المالية حيث كانت مصلحة لمالها فإذا أبرأت الزوجة زوجها من مالها عليه وقت الإبراء وعلق الطلاق على صحة تلك البراءة كان الطلاق واقعا لصحة البراءة عما بذمة الزوج لها وقتئذ فليس له الرجوع بما وقع الإبراء عنه [٢].

(١٧٣/٦١) دعوى الزوج بعد انقضاء عدة الزوجة أنه كان راجعها فيها لا تقبل إلا ببينة منه حيث كذبته [٣]، كلمة مازال وما دام غاية ينتهي بها اليمين فلو حلف لا يدخل عليه زيد مادام ساكنا بمكان كذا ثم زالت سكناه فيه فلا يحنث بالدخول عليه بعد ذلك ولو في ذلك المكان [٤].

(١٧٤/٦٢) حلف لا يدخل دار فلان ناويًا هذا اليوم فدخلها في غير هذا اليوم يقع الطلاق على الحالف لأن نية تخصيص العام إنما تعمل في الملفوظ والفعل لا عموم له حتى يقبل التخصيص بالنية ديانة كما في إن أكلت طعاما أو شربت شرابا أو لبست ثوباً فإنه يدين في تخصيصه بنوع من الطعام والشراب والثياب بخلاف ما لو لم يصرح بالمفعول فلا يصدق أصلا على الراجح [٥].

(١٧٦/٦٣) إذا حصل للزوج عنة وعجز عن الوطء بعد الدخول بزوجته ووطئها لا يفرق بينهما لحصول حقها بالوطء مرةً [٦]، إذا كان التعليق والشرط في مرض الموت ومات الزوج قبل انقضاء عدتها ورثت منه [٧].

(١٧٨/٦٤) المفتى به عدم الطلاق إذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء فإن أتى بها لم يقع اتفاقا [٨]، إذا طلق الزوج زوجته ثلاثا في مرض موته لا بسؤالها ومات وهي في

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٠٤/٥)، حاشية الطحطاوي مراقي الفلاح (٤٤٠/١)، شرح فتح القدير (٧/ ٤٩).

(٢) لسان الحكام (٣٣٠/١)، بدائع الصنائع (١٥٢/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٤٠/٦)، الجامع الصغير (٣٨٨/١).

(٤) بدائع الصنائع (٣٧/٣).

(٥) فتاوى السعدي (٣٤٨/١)، الدر المختار (٨٤٧/٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٩٥/٣)، الدر المختار (٤٩٥/٣).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣٩١/٣)، الدر المختار (٦٨٣/٦)، بدائع الصنائع (٢١٨/٣).

(٨) الدر المختار (٣٧٢/٣)، البحر الرائق (٤٢/٤).

عدته ورثته وإلا بأن لم يكن الطلاق في مرض الموت أو كان فيه ومات بعد انقضاء عدتها أو فيها وكان الطلاق بسؤالها فلا ميراث لها [١].

(١٨٨/٦٥) حلف على شخصين معينين بالطلاق الثلاث أنه لا يساكنهما في منزل وساكن أحدهما لا يقع الطلاق.

(١٨٩/٦٦) إذا خلع الأب صغيرته على مال ملتزما له صح والمال عليه بلا سقوط مهر لأنه لم يدخل تحت ولايته [٢].

(١٩٢/٦٧) رجل حلف على امرأته أن يطلبها غدا عند القاضي فقبل أن يطلبها أخذه الحاكم وسجنه مدة أربعة أيام ثم أطلقه من السجن وعجز عن الطلب في الغد المذكور يقع عليه الطلاق، لأن شرط الحنث هنا عدمي فلا يؤثر فيه العجز كما في أن لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث[٣] وكذا إن لم أخرج من هذا المنزل غدا فكذا فقيد أو إن لم أذهب بك إلى منزلي غدا فهربت منه أو إن لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها أبوها حنث في المختار[٤]، ومفاده الحنث في من حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه ومحل الحنث في العدمي مع العجز إذا لم يفت المحل وإلا بطلت اليمين كما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم وكان فيه ماء فصب قبل مضي هذا اليوم فلا حنث لبطلان اليمين بصب الماء قبل فوات الوقت ففات المحل بخلاف ما إذا كان شرط الحنث وجوديًا كما في لا أسكن فأغلق الباب أو قيد لا يحنث فصار الحاصل أنه إذا كان شرط الحنث عدميًا فان عجز عن شرط البر بفوات محله لا يحنث وإن مع بقاء المحل حنث سواء كان المانع حسياً أو لا وكذا لو كان المانع كونه مستحيلاً عادة كمس السماء وان كان الشرط وجوديا لا يحنث مطلقاً ولو كان المانع غير حسي في المختار[٥].

(١٩٩/٦٨) قد صرحوا بأن الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الأحكام إلا أن

---

(١) شرح فتح القدير (١٥٠/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٨٠/٣)، الدر المختار (٤٥٧/٣).

(٣) الدر المختار (٣٨١/٣).

(٤) الدر المختار (٣٨١/٣)، حاشية ابن عابدين (٧٥١/٣).

(٥) انظر/ الدر المختار (٣٨٣/٣)، شرح فتح القدير (١٩٩/٥).

بدل الخلع إذا بطل يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق إذا بطل يقع رجعياً(١).

(٢٠٢/٦٩) تزوجها على أن أمرها بيدها إن بدأت بإيجاب النكاح صح وإلا لا.

(٢٠٤/٧٠) اليمين إذا كانت على المنع من الذهاب في جمعة معينة وكان ابتداء الحلف في أثناء هذه الجمعة انصرفت إلى ما بقي من تلك الجمعة(٢).

(٢٠٥/٧١) المصرح به أن الواقع بالطلاق الصريح على مال ولو على براءته من المال طلاق بائن (٣).

(٢٠٦/٧٢) إذا طلق الزوج زوجته ثلاثا مثلاً ولم يعاشرها معاشرة الأزواج من وقت الطلاق ثم بعد مدة شهدت البينة العادلة بإيقاعه في زمان ماض قضى القاضي بالطلاق عليه من وقت الإيقاع لا من وقت الشهادة حيث كان مشهوراً (٤).

(٢٠٧/٧٣) إذا وجدت المرأة زوجها عنينا يؤجل الزوج سنة فإن وطئ مرة فيها وإلا فرق بينهما بطلبها، ولا يفرق بينهما بمجرد ظهوره عنيناً قبل المخاصمة والتأجيل ولو مضت سنون فإن مضى الأجل وادعى الوطء وأنكرته فإن قالت امرأة ثقة واثنتان أحوط هي بكر خيرت في مجلسها وإن قالت هي ثيب أو كانت ثيباً صدق بحلفه فإن نكل في ابتداء الخصومة أجل وفي الانتهاء بعد مضي الأجل خيرت كما يصدق ابتداء في الإصابة لو وجدت ثيباً وزعمت زوال عذريتها بسبب آخر غير وطئه كإصبعه مثلا (٥)، إذا حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب الخمر وادعت عليه زوجته أنه شرب وأنكر فالقول قوله بيمينه وعلى الزوجة البينة فان عجزت عن البينة تكون باقية على عصمته ويأمرها القاضي بطاعته وهذا في القضاء أما في الديانة فإن تحققت الزوجة وقوع الطلاق الثلاث لوجود الشرط لا يحل لها أن تمكنه من نفسها ويلزمها ديانة الامتناع عن المقام معه وأن تتباعد عن مخالطته والاجتماع معه بغاية الجهد وإن أمرت قضاء بالطاعة نظراً لظاهر الحال.

(٢١٠/٧٤) يصح الخلع على مؤخر الصداق ونفقة الصغيرة مدة معلومة إلا أنه

---

(١) الدر المختار (٣٠٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٤٤/٣)، وقال لما علمت من أن الطلاق على مال خارج عن الخلع المسقط للحقوق لكن لما كان المراد بيان وقوع البائن به صح إطلاق الخلع عليه. انتهى.

(٢) البحر الرائق (٣٧٠/٤).

(٣) الدر المختار (٣٠٧/٣).

(٤) الدر المختار (٥٢٠/٣).

(٥) فتاوى السعدي (٣٠٢/١).

إذا كانت الأم معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وما شرط عليها دين [١].

(٢١٢/٧٥) الطلاق المرتب على الدخول بغير إذن لا يقع إذا أذن لها عالمة بالإذن قبل الدخول ويشترط لكل دخول إذن. إلا إذا أذن لها إذنا عاما في جميع الدخول [٢].

(٢١٦/٧٦) رجل عامي طلق زوجته بلفظ الحرام أو خالصة مثلا فاستفتى شافعيا فأفتاه بأنه رجعي وراجعها له مقلدا للإمام الشافعي ولم يوجد مفسد للنكاح السابق في مذهب الإمام الشافعي ثم تشاجر معها وطلقها ثلاثا لا يحل له الرجوع عن التقليد حيث توفرت شرائطه ويقع عليه الطلاق الثلاث لصحة الرجعة في مذهب مفتيه ومن قلده في تلك الحادثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا على فرض كون الطلاق الأول مشهوراً بين الناس وعاشرها مدة تنقضي فيها العدة بعد الاستفتاء والمراجعة مقلدا للإمام الشافعي وأما إذا وقع الطلاق الثلاث في العدة فلا كلام في وقوعه وما استظهره العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر غير ظاهر [٣].

(٢٢٠/٧٧) إقراره في مرض موته بأن الطلاق الذي وقع منه في الصحة مكمل للثلاث لا يمنع الزوجة الميراث حيث كان المحقق أنه الطلاق الثاني مثلا وأنه رجعي ولا يعلم كونه مكملاً للثلاث إلا من إخباره في مرض موته بأن الطلاق الذي وقع منه في الصحة مكمل للثلاث مع تكذيب الزوجة له في ذلك وموته في عدتها [٤].

(٢٢٢/٧٨) يقع بقول الزوج والله لا تخرجي إلا مطلقةً قاصدًا بذلك أنها إن خرجت تكون مطلقة طلاقاً رجعيًّا وبقوله والله لا تخرج وهي على ذمتي إلا خالصة طلاق بائن حيث خرجت إثر الحلف [٥].

(٢٢٦/٧٩) الخلوة ولو صحيحة لا تكون كالوطء في حق الإرث وهو المشهور[٦].

(٢٢٧/٨٠) نص فيها على ما يفيد أن قوله تكوني على ذمة نفسك يقع به الطلاق[٧].

(٢٢٨/٨١) ذكر فيهامعا نصه وقوله إنها ليست على ذمتي مساو لقوله لست لي

---

(١) الدر المختار (٤٥٦/٣). (٢) تحفة الفقهاء (٣٠٧/٢).

(٣) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥٢٧/٣-٥٢٨).

(٤) لسان الحكام (٣٢٨/١). (٥) حاشية ابن عابدين (٧٥٩/٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (١١٩/٣، ٣٩٨). (٧) حاشية ابن عابدين (١١٩/٣).

بامرأة فيقع به مع النية طلاق بائن على ما في الدرر ورجعى على ما في البحر والنهر ولكن في حاشية عبد الحليم على الدرر صوب كون الواقع به طلاقا بائنا وقوله تروح تتزوج مساو لقوله أبتغي الأزواج فيكون الواقع به مع النية بائنًا[١]، تشاجرت زوجته مع امرأة فقال لها زوجها إن رديتي عليها فأنت طالق يكون قاصداً بذلك منع زوجته عن إجابتها فيما تقول في هذه الحالة يمينه المذكورة فيتقيد الحلف بها ويكون يمينا فوريا عند الإمام الأعظم ويمين الفور مؤبدة لفظًا مؤقتة معنى تتقيد بالحال وهي إما أن تكون بناء على أمر حالي كقوله لمريدة الخروج إن خرجت مثلاً فأنت طالق فيشترط للحنث فعل ذلك فورا لأن قصده المنع عن ذلك الفعل عرفاً ومدار الأيمان على العرف[٢] أو أن تقع اليمين جوابا لكلام يتعلق بالحال كما في إن تغديت بعد قول الطالب تعال تغد معي فيشترط للحنث تغديه معه الغداء المدعو إليه فبوجود المحلوف عليه بعد ذلك الوقت لا يحنث حيث انقطع الفور،حلف ليحضرن من الدراهم لزوجته في هذا اليوم مبلغا معلوما وتعسر ذلك عليه لا يكون ما ذكر عذرا في عدم وقوع الطلاق بل يحكم على الزوج بوقوعه خلافًا لما بحثه صاحب البحر من عدم الوقوع [٣].

(٢٣٠/٨٢) البراءة من مقدم الصداق أو مؤخره صحيحة مطلقا سواء جعلت عوضا في الطلاق أو لا[٤] والبراءة عن نفقة العدة إن جعلت عوضًا في الطلاق يصح وإلا لا، والطلاق الواقع بذلك بائن لكونه على مال حيث وقع فور الإبراء[٥]، يصح طلاق غير الزوجة بإضافته إلى التزوج [٦].

(٢٣٣/٨٣) يستفاد منها أن المرأة إذا أبرأته من المهر ونفقة العدة فقال الزوج لها إن صحت براءتك فأنت طالق لا يقع الطلاق لأن نفقة العدة لا يصح الإبراء عنها لعدم وجوبها وقت الإبراء أما إذا أبرأته من المهر فقط فقال إن صحت براءتك فأنت

(١) البحر الرائق (٣٢٦/٣)، بدائع الصنائع (١٠٥/٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٧٦٢/٣)، شرح فتح القدير (١١٤/٥).

(٣) انظـــر/ البحـــر الرائق (٣٤٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٧٦٢/٣)، الدر المختار (٧٦٢/٣)، شرح فتح القدير (١١٤/٥)، بدائع الصنائع (٦٩/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٥٤/٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٤٣/٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٥٤/٣).

طالق فالذي استظهره أستاذنا المؤلف الوقوع [١].

(٢٣٥/٨٤) الطلاق المعلق بقوله على الطلاق إن عشت لازم أتزوج لا يحنث فيه بحياته بعد اليمين بلا تزوج واسترساله على ذلك ما لم يتحقق عجزه عن تزوجه وذلك في آخر جزء من حياته حيث لم ينو الفورية [٢].

(٢٣٦/٨٥) إذا حلف لا يبيت مع فلان أو لا يبيت في مكان كذا فالمبيت لا يكون إلا بالليل ويتحقق بكونه في هذا المكان أكثر من نصف الليل وإن كان أقل لم يحنث وسواء نام في المكان المذكور أو لم ينم [٣].

(٢٣٩/٨٦) اعلم أن الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين مؤقتة بطلت في آخر الوقت [٤].

(٢٤٠/٨٧) لو قال إن لم آتك غدًا في موضع كذا فأتاه فلم يجده بر بخلاف إن لم أوافك غدًا لأنه على أن يجتمع [٥].

(٢٤١/٨٨) امرأة علق زوجها طلاقها على غيبته عنها مدة معلومة فغابها وعندها شهود بذلك فاعتدت وتزوجت يكون ذلك سائغا ديانة وليس لأحد منازعة الزوج الثاني في ذلك بلا وكالة عن الغائب وليس للقاضي أن يتعرض لها أيضا فإذا حضر الزوج الأول وأقر بالطلاق فبها وإلا فرق بينهما [٦].

باب العدة

(٢٤٣/٨٩)لا تصدق المرأة في انقضاء عدتها بالحيض في أقل من ستين يوما[٧].

(٢٤٤/٩٠) إقرار المطلقة بعدم الحمل لا يسقط ما قرر لها من النفقة إذا لم يثبت انقضاء عدتها بإقرارها بثلاث حيضات حيث كانت من ذوات الحيض[٨]، إذا كان

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٥٤/٣).

(٢) شرح فتح القدير (١١٨/٤)، البحر الرائق (٩/٤).

(٣) البحر الرائق (٣٣٤/٤)، بدائع الصنائع (٧٤/٣).

(٤) البحر الرائق (٣٨٧/٤)، بدائع الصنائع (٧٤/٣).

(٥) البحر الرائق (٣٣٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٧٥٦/٣).

(٦) البحر الرائق (١٤٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٥٢/٣).

(٧) الدر المختار (٢٢١/٣)، لسان الحكام (٣٢١/١)، بدائع الصنائع (٢١٥/٣).

(٨) البحر الرائق (١٦٠/٤)، المبسوط للسرخسي (٢١٧/٣)، شرح فتح القدير (١٨٧/٤).

المخبر للمرأة بموت زوجها ثقة وصدقته يحل لها أن تتزوج ديانة لا قضاء إلا إذا ثبت موته بالوجه الشرعي[(١)].

(٢٤٥/٩١) لو مات الحمل في بطن المرأة ينبغي بقاء عدتها إلى أن ينزل أو تبلغ حد الإياس فتعتد بالأشهر ذكره في شرح التنوير واستشكله الخير الرملي وذكر أن الذي ينبغي العمل به عدم انقضاء عدتها مادام الحمل في بطنها[(٢)].

(٢٤٦/٩٢) إذا مات زوج المرأة وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدة الوفاة لا يفرق بينهما بمجرد إخبار أهل الزوج أنه جاءهم كتاب من عنده وليس لأهله معارضة الزوجين إذا فسر شاهدا الموت للقاضي أن شهادتهما بالتسامع تقبل إذا قالا أخبرنا به من نثق به على الأصح[(٣)] لكن نقل العلامة ابن عابدين اعتماد خلافه تعويلا على ما في عامة المتون.

(٢٤٨/٩٣) إذا طلق الزوج زوجته بائنًا حال صحته ثم مرض ومات وهي في العدة لا تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة ولا ترث منه[(٤)].

(٢٥٠/٩٤) إذا أعتق السيد أم ولده وجبت عليها العدة كالحرة إذا طلقت ولا يصح نكاحها لغير سيدها مادامت في العدة [(٥)].

(٢٥١/٩٥) إذا أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض فإن كذبته في الإسناد أو قالت لا أدري وجبت العدة من وقت الإقرار ولها النفقة والسكنى[(٦)] وإن صدقته فكذلك غير أنه لا نفقة لها ولا سكنى ولا كسوة لقبول قولها على نفسها وهذا إذا لم تقم بينة على ما ادّعاه الزوج [(٧)].

حيث نكحها غير عالم بالمحرمية من الرضاع ثم ثبت وفرق القاضي بينهما بعد الدخول فعليها عدة من وقت التفريق كما في النكاح الفاسد ولا يجوز لها التزوج

(١) لسان الحكام (٣٢١/١)، حاشية ابن عابدين (٥٢٩/٣)، البحر الرائق (١٤٤/٤).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥١٢/٣).
(٣) البحر الرائق (١٥٨/٤).
(٤) البحر الرائق (٤٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٣).
(٥) البحر الرائق (١٥٢/٤).
(٦) البحر الرائق (١٥٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٩٢/٣)، الدر المختار (٥٢١/٣).
(٧) الدر المختار (٥٢١/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٩٢/٣)، البحر الرائق (١٥٧/٤).

بآخر عقب التفريق قبل انقضاء العدة [١].

باب ثبوت النسب

(٢٥٥/٩٦) لا يثبت نسب حمل الأمة من مولاها المتوفى بمجرد دعواها أنه منه حيث لم يثبت عليه أنه قال قبل وفاته هذه حامل مني أو حمل هذه مني [٢].

(٢٥٧/٩٧) إذا وجد من المولود حال ولادته حياة بحركة أو صوت كعطاس مما يدل على حياة مستقرة وقد خرج أكثره وهو صدره إن نزل برأسه مستقيما وسرته إن خرج برجليه منكوساً سمي وغسل وكفن وصلي عليه ويرث ويورث[٣] ولا يقبل قول الأم في ذلك بالنسبة إلى الميراث بل لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام[٤] وقال الصاحبان يقبل قول النساء فيه ولو واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة إلا الأم في الميراث إجماعا لأنه يشهد ذلك الرجال فصار كنفس الولادة وبه قالت الثلاثة وهو أرجح فالحاصل أنهما يقولان إن شهادة النساء حتى في الميراث مقبولة إلا الأم للتهمة وقولهما الراجح، إذا وطئ الرجل جاريةَ امرأته فجاءت بولد يولد منه فادعاه لا يثبت نسبه منه إلا إذا قال ظننت حلها لي وصدقته امرأته في الإحلال وفي كونه منه وإن ملكه يومًا عتق عليه[٥].

(٢٦٠/٩٨) غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولادا ثم جاء الزوج الأول فالأولاد للثاني إن احتمل الحال بأن تلده لستة أشهر من وقت النكاح [٦].

باب الحضانة

(٢٦١/٩٩) إذا تزوجت الأم غير محرم الصغيرة سقط حقها في الحضانة[٧] وإذا كان لها أم قادرة على التربية وصالحة للحضانة يكون الحق لها إذا لم تكن ساكنة مع

---

(١) البحر الرائق (١٥٦/٤).

(٢) البحر الرائق (١٧٩/٤)، الدر المختار (٥٤٩/٣).

(٣) نور الإيضاح (٩٦/١)، بداية المبتدي (٣١/١)، بدائع الصنائع (٣٠٢/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٢٧/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٢/١).

(٥) انظر/ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٩٥/١).

(٦) علـى هـذا الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها. وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى. انظر الدر المختار (٥٥٢/٣).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤٥٧/٣)، البحر الرائق (١٨٨/٤)، فتح القدير (٣٦٨/٤).

بنتها في منزل الراب[١]، إذا كانت الأم تترك الصغيرة ضائعة وتشتغل بالبيع والشراء والخروج إلى الأسواق تسقط حضانتها وحيث لم توجد صالحة للحضانة قادرة عليها فللأب أخذ بنته[٢].

(٢٦٣/١٠٠) إذا قرر الحاكم للصغير نفقة في نظير مؤنته واشترى الزوج شيئاً للصغير وأراد أن يحتسب ثمن ما اشتراه من أصل ما قرره الحاكم في نظير المؤنة لا يجاب لذلك[٣].

(٢٦٤/١٠١) لا تسقط أجرة الرضاع بانتقال المطلقة بالولد سواء كان بإذن الزوج أو بدون إذنه ولا نفقة الصغيرة وأجرة حضانتها كما أفاده قاري الهداية في فتاويه[٤] وفيها إذا وقع الطلاق وأرادت المسافرة بالولد إن كان البلد التي قصدتها بلدها وكان التزوج فيها فلها ذلك، وليس للزوج منعها وإن لم تكن بلدها أو كانت بلدها لكن التزوج ما وقع فيها فللأب أن يمنعها أن تسافر بالولد إليها، هذا هو الصحيح [٥].

(٢٦٥/١٠٢) جعلت الأم وصيا على ولدها وتزوجت ولها أم فللأم الوصي حفظ مال ولدها ولأمها حق الحضانة إذا كانت قادرة عليها، إذا كان الأب معسراً وأرادت الجدة المتبرعة بالحضانة إن تربى الولد وتحضنه مجانًا ولا تمنعه عن أمه والأم تأبى ذلك وتطلب الأجر فالصحيح أن يقال لها إما أن تمسكي الولد بغير أجر وإما أن تدفعيه للمتبرعة [٦] ويجب على الحاكم إذا ادعى الأب وجود متبرعة أن يحتاط فلا يجيبه بمجرد ادعائه ولا بمجرد حصول امرأة تدعي التبرع لأن الحق ثابت للأم شرعاً فلا يبطل بمجرد قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها أخذ الولد فإنه قد يفعل تواطؤا وتحيلا لإسقاط ما قرر على الأب [٧] فإذا مالت الأم إلى ترك الولد لعدم قدرتها على

---

(١) شرح فتح القدير (٣٦٨/٤).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢١٠/٥).
(٣) البحر الرائق (٢٢٩/٤).
(٤) البحر الرائق (٢٢٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٥٧/٣).
(٥) البحر الرائق (٢٢٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٥٧/٣)، الدر المختار (٥٦١/٣).
(٦) حاشية ابن عابدين (٦٢٠/٣).
(٧) حاشية ابن عابدين (٦٣٥/٣).

ترك الأجرة مع إمساك الولد لضرورة مؤونتها واحتياجها يحتاط في أمر الصغير [١] وينظر في أمر التي تزعم التبرع لدفع التواطؤ مع الأب لإضاعة التقرير، هل للمتبرعة قوة وقدرة على القيام بالحضانة والسهر فإن تحقق له صدق المتبرعة دفعه لها ولا يمنعه عن الأم [٢].

(١٠٣/٦٦٧) ليس للمطلقة بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع سواء كان وطئها أم لا وقع العقد فيها أم لا أذن لها الأب أم لا [٣].

(١٠٤/٢٦٨) بتزوج الأم بأجنبي من الصغيرة يسقط حقها من حضانتها وبالطلاق البائن ولو في عدته يعود حقها لزوال المانع [٤].

(١٠٥/٢٧١) عمي الحاضنة لا يسقط حقها من الحضانة إن أمكنها الحفظ، ولا تنتقل لجد الصغيرة إلا إذا لم يوجد من يصلح لها من النساء [٥]، ليس لأم البنت مطالبة بنفقة مضت بدون القضاء أو الرضا كما لا مطالبة لها بأجرة الحضانة والحال هذه عن المدة التي هي بعد انقضاء مدة الحضانة [٦].

(١٠٦/٢٧٣) إذا ثبت إعسار الأب ولم يكن زمنا ففي وجوبها على الجد خلاف والمتون على عدم الوجوب بل يؤمر الجد أبو الأب بالإنفاق ليرجع على الأب إذا أيسر أما لو كان زمنا فهي على الجد بالاتفاق فلا يرجع على الأب بما ينفقه على أولاده [٧]، القول للحاضنة في نفي الزوج وكذا في تطليقه إن أبهمته لا إن عينته [٨].

(١٠٧/٢٧٤) يؤخذ من حضانة الدر ورد المحتار أن من لها حق في الحضانة إذا أبت تربية الصغير بلا أجر من ماله وتبرع من هو مؤخر عنها بنفقته وحضانته يجاب لذلك لمصلحة الصغير بإبقاء ماله والعم ممن له حق الحضانة في الجملة [٩].

(١٠٨/٢٧٥) إذا كانت الأم غير مأمونة بأن تخرج وتترك الولد ضائعاً لا يكون

---

(١) الدر المختار (٥٦١/٣).
(٢) حاشية ابن عابدين (٦٣٦/٣).
(٣) حاشية ابن عابدين (٥٧٠/٣)، الدر المختار (٥٦٩/٣).
(٤) البحر الرائق (١٥٢/٤).
(٥) تحفة الفقهاء (٢٣٠/٢).
(٦) حاشية ابن عابدين (٥٩٥/٣).
(٧) البحر الرائق (٢٢٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٦١٣/٣).
(٨) الدر المختار (٥٦٦/٣).
(٩) الدر المختار (٥٦٦/٣).

لها حق في الحضانة [١].

(٢٧٨/١٠٩) لو أسقطت الأم حضانتها يكون لها الرجوع في المستقبل ولو حكم به الحاكم لأن حق الحضانة يثبت شيئًا فشيئًا فيسقط الكائن لا المستقبل فلا يرد أن الساقط لا يعود لأن العائد غير الساقط [٢].

(٢٧٩/١١٠) ليس للأب أخذ البنت التي سنها سنتان إلا إذا كان معسرًا ولم ترض الأم بتربيتها مجانًا فتدفع لمن بعدها في الحضانة الصالحة المتبرعة بها التي لم يقم بها مانع [٣].

(٢٨٠/١١١) للزوج إسكان زوجته المطلقة حيث شاء إذا كان قائمًا بحقوقها الشرعية وعلى الأب أجرة حضانته بقدر أجر المثل حيث لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه[٤].

(٢٨٦/١١٢) إذا وقع اختلاف في انتهاء مدة حضانة الغلام المقدرة بسبع سنين ينظره القاضي فإن أكل وشرب واستنجى وحده دفع إليه وإلا بقي مع أمه [٥].

(٢٩٢/١١٣) إذا بلغت الأنثى مبلغ النساءِ إن بكرا ضمها الأب إلى نفسه وإن ثيبًا لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها والجد بمنزلة الأب وإن لم يكن لها أب ولا جد ولها أخ أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسدًا وإن كان مفسدًا لا [٦].

(٢٩٣/١١٤) لا تسقط حضانة الأم بتزويج الصغيرة فعلى الأب النفقة وأجرة الحضانة[٧].

(٢٩٤/١١٥) للأم أجرة الحضانة بقدر أجرة المثل وهي أحق بإرضاع ولدها بعد العدة إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذ الأجنبية ولو دون أجر المثل بل الأجنبية

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٥٧/٣)، الدر المختار (٥٥٧/٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٥٩/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٣).

(٤) قال في البحر تجب على الأب ثلاثة. أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد. انظر/ البحر الرائق (٢٢٢/٤).

(٥) الدر المختار (٥٦٦/٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (٥٦٨/٣)، الدر المختار (٥٦٨/٣).

(٧) البحر الرائق (٢٢٢/٤).

المتبرعة أولى وترضعه عند أمه [١].

(١١٦/٣٠٠) الأم أحق بالحضانة قبل الفرقة وبعدها ونشوز الزوجة لا يسقط حق الحضانة وتؤمر الزوجة بطاعة زوجها حيث كان قائمًا بحقوق النكاح الشرعية.

(١١٧/٣٠٧) بعد انتهاء مدة الحضانة يجبر الأب أو الوصي أو الولي على أخذ الصغير من أمه لأن الصيانة عليه فإن لم يوجد له عصبة ولا وصي فالظاهر أنه يترك عند الحاضنة إلا أن يرى القاضي أن غيرها أولى له [٢].

باب النفقة

(١١٨/٣٨١) تنقضي العدة بوضع الحمل، ولا نفقة لها بعد الوضع ولا مطالبة لها بنفقة ما مضى بدون القضاء أو الرضا [٣].

(١١٩/٣٨٢) لا تجبر المرأة على السكنى مع أهل زوجها والواجب لها مكان خال عن أهله وأهلها [٤] وإذا تحقق إيذاءه وضربه لها لا تكون ناشزة بخروجها من منزله وبيت منفرد من دار له غلق كفاها، ولا يلزمه إتيانها بمؤانسة حيث كانت سكناها بين جيران صالحين ولم يوجد بالمنزل من يؤذيها من أقارب الزوج وكان له منافع ومرافق فإذا امتنعت عن السكنى فيه تكون ناشزة [٥].

(١٢٠/٣٨٤) على الموسر يسار الفطرة نفقة أصوله الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه [٦] هذا إن لم يكن كسوبًا فإن كان كسوبًا يعتبر قول محمد وهو أن اليسار بما يفضل عن كسبه كل يوم وهذا يجب أن يعوّل عليه في الفتوى، زوج ولده لا يطالب الأب بصداق زوجة ولده بدون كفالة منه بذلك [٧].

(١) الدر المختار (٣/٦٢٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٦١٦).

(٣) بداية المبتدي (١/٢٢٣)، البحر الرائق (٤/٦٧)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٠٣)، المبسوط للسرخسي (٦/٥)، شرح فتح القدير (٤/٣١٣).

(٤) البحر الرائق (٤/٢١٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٢٠٥).

(٦) الدر المختار (٣/٦٢١)، حاشية ابن عابدين (٣/٦٢١).

(٧) البحر الرائق (٤/٤٤٢)، حاشية ابن عابدين (٣/٦٢١).

(١٢١/٣٨٥) لا مطالبة للزوجة في نفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا[١]، رجل فقير لا يقدر على الكسب لكبره وزمانته، وله ولد غني يجبر الولد على الإنفاق على والده وعلى زوجته ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للأب ليوزعها عليهن [٢].

(١٢٢/٣٨٦) المختار عدم سقوط نفقة العدة المفروضة بمضي العدة موت من فرضت عليه نفقة الزوجة لا يسقطها على المفتى به [٣].

(١٢٣/٣٩٣) إذا غاب الزوج وله دين على رجل حاضر بقربه ومعترف بالزوجية تحلف المرأة أن زوجها الغائب لم يعطها النفقة، ولا كانت ناشزة، ولا مطلقة مضت عدتها، ويفرض لها القاضي نفقة ويأمر المدين بدفع ما فرضه لها ويأخذ منها كفيل بذلك[٤].

(١٢٤/٣٩٧) إذا نشزت الزوجة لا نفقة لها وتسقط بالنشوز المفروضة لا المستدانة في الأصح[٥]، قضى بنفقة غير الزوجة والصغير ومضت مدة أي شهر. فأكثر سقطت بحصول الاستغناء فيما مضى وأما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فيصير دينًا بالقضاء[٦].

(١٢٥/٤٠٢) لا يجبر الأب على أن يرسل الصغير لأمه الساقطة الحاضنة بل هي إن أرادت أن تراه لا تُمنع [٧].

(١٢٦/٤٠٨) يسقط ما قرره للصغير من النفقة بموتها فليس لأمها المطالبة بنفقتها بعد الموت ما لم تكن مستدانة بأمر القاضي [٨] ولا تجبر الأم على إرضاع ولدها قضاءً إلا إذا تعينت بأن لا يأخذ الصغير ثدي الغير أو لا توجد من ترضعه أو توجد لكن لا ترضع بدون أجرة وليس للأب ولا للصغير مال فإذا وجدت متبرعة بإرضاعه لا تجب على الأب أجرة إرضاعه لأمه وترضعه الأجنبية المتبرعة عند أمه [٩].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨٣/٥). (٢) المبسوط للسرخسي (٢٢٨/٥).

(٣) البحر الرائق (١٤٧/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٤٨/٥)، البحر الرائق (٢٠٣/٧).

(٥) الدر المختار (٥٧٦/٣). (٥) الدر المختار (٥٧٥/٣).

(٧) الدر المختار (٥٧١/٣). (٨) الدر المختار (٥٧٥/٣).

(٩) البحر الرائق (١٨٠/٤)، حاشية ابن عابدين (٦١٨/٣).

(١٢٧/٤٠٩) مؤنة الحاضنة في مال المحضون لو له مال وإلاّ فعلى من تلزمه نفقته[١].

(١٢٨/٤١٣) يجب للزوجة على زوجها أن يسكنها في بيت خال عن أهله، سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده فليس لها أن تمنعه عن إسكانهم معها [٢].

(١٢٩/٤١٥) نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق [٣].

(١٣٠/٤١٩) قد وقع الاختلاف في سقوط النفقة المفروضة بالطلاق والذي اعتمده صاحب البحر وأفتى به الرملي عدم السقوط ولو بالطلاق البائن [٤].

(١٣١/٤٢٤) إذا فرض القاضي للزوجة ما لا يكفيها فعليه أن يتدارك الخطأ بالقضاء لها بما يكفيها وكذا إذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله أن يمتنع عن الزيادة[٥].

(١٣٢/٤٢٦) للقاضي أن يفرض النفقة لزوجة الغائب مدة سفر حيث تركها بلا نفقة ولا منفق ويأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج إذا حضر بعد تحليفها أن الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها وبعد إقامتها بينة على النكاح إن لم يكن القاضي عالمًا به وتقبل البينة للقضاء بالنفقة لا بالنكاح وهذا قول زفر وهو المفتى به[٦].

(١٣٣/٤٣٠) تجب نفقة البنت الفقيرة على أبيها الموسر ولو كانت صحيحة قادرة على الكسب إذ الأنوثة صفة عجز،فلا يشترط لنفقة الأنثى على أبيها غير الفقير[٧].

---

(١) الدر المختار (٣/٥٦٢).

(٢) البحر الرائق (٤/٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٦٠٠)، الدر المختار (٣/٦٠٠)، شرح فتح القدير (٤/٣٩٧).

(٣) البحر الرائق ((٤/٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٦٠٩)، شرح فتح القدير (٤/٣٩٥).

(٤) جاء في البحر (وفي الخلاصة والبزازية وهل تسقط النفقة، المفروضة بالطلاق، حكي عن القاضي الإمام أبي علي النسفي أنها تسقط، وفي فتاوى البقالي ذكر الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد) انظر/ البحر الرائق (٤/٢٠٦).

(٥) البحر الرائق (٤/٢٠٢)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٩٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/٥٩١).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣/٦٠٤).

(٤٣٥/١٣٤) أرادت السفر إلى بلدها فالتزمت بنفقة ولدها ثم طلبت نفقة الصغير تجاب لذلك ولا يمنعها الالتزام المذكور، إذ هو التزام ما لا يلزم [١].

(٤٣٧/١٣٥) للقاضي تقرير النفقة على الزوج لزوجته إن لم تكن له مائدة وكان ممتنعًا من الإنفاق عليها أو مماطلاً وذلك بعد طلبها وهذا إن لم تكن ناشزة ولا تستحق الناشزة النفقة على زوجها ولو قررت من قبل القاضي وتسقط بالنشوز المدة الماضية ولا تستحق في المستقبل ما لم ترجع إلى طاعته فتستحق من حين الرجوع لا غيره [٢].

(٤٤١/١٣٦) تستحق الأم المفروض للأولاد وأجرة الحضانة مقيمة كانت أو مسافرة بإذن أو بغيره.

(٤٥٢/١٣٧) نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولو صغيراً لا يقدر على الوطء أو فقيرا، مسلمة كانت أو كافرة كبيرة أو صغيرة تطيق الوطئ أو تشتهى للوطء فيما دون الفرج، فقيرة أو غنية مدخولا بها، أو لا أو كانت رتقاء أو معتوهة أو مجنونة أو كبيرة لا توطء بحكم كبرها إذا لم تكن مانعة نفسها عن الزوج بغير حق [٣].

(٤٥٧/١٣٨) إذا كان أب الصغير معسرا ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه بمجرد إعساره نفقة ولده الفقير بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية فإن أبى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك فإن لم يف اكتسابه بمؤنة الولد يأمر الجد أب الموسر بالإنفاق عليه نيابة عن أبيه المعسر ليكون دينا يرجع به عليه إذا أيسر حيث كانت الأم معسرة أيضًا وإلا أمرت به، وتقدم في ذلك على الجد وغيره ومن يأمر بذلك من الأقارب يجبر عليه إن أبى مع تيسره [٤].

(٤٥٩/١٣٩) لا تجبر المرأة على السفر مع زوجها فيما دون مدة السفر إلا إذا كان مأموناً عليها، فإذا ثبت أنه غير مأمون عليها ليس له نقلها [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٨٣/٣).

(٢) البحر الرائق (٢١٠/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٩٩/٣).

(٣) الهداية شرح البداية (٢٦/٢)، حاشية ابن عابدين (١٥/٥)، فتاوى السعدي (٩٠١/٢)، المبسوط للسرخسي (١٠٥/٢١).

(٤) البحر الرائق (٢٠٨/٤)، الدر المختار (٤٥٦/٣).

(٥) المبسوط للسرخسي (٣٤/٦).

ملحقات الجزء

(٢١٠/١٤٠) تروحي طالق يقع به الرجعي.

(٢٦٠/١٤١) أخبرت المرأة بموت زوجها الغائب فتزوجت غيره بعد العدة وولدت ثم جاء الأول فالولد للثاني إن احتمله الحال بأن تلده لستة أشهر فأكثر من وقت النكاح[١].

(٣٥٣/١٤٢) إذا لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب أجرة مسكن لها مع المحضون.

(٣٥٩/١٤٣) إذا اجتمع النساء الساقطات الحق في الحضانة يضع القاضي الصغير حيث شاء منهن، وأفتى الخير الرملي بأن إبقاء الصغير عند أمه أولى لكمال شفقتها [٢].

(٣٧٦/١٤٤) إذا سافرت الأم بولدها وليس لها ذلك من غير إذن أبيه له إرجاعه إلى بلده.

(٣٧٨/١٤٥) نفقة الصغير لا تسقط بمضي المدة على ما مشى عليه الزيلعي في التبيين وهو الذي عليه العمل[٣].

(٣٨٢/١٤٦) يجبر الأب على نفقة زوجة ابنه الغائب كما في الدر عن الواقعات[٤] لكن لم يرتضه ابن عابدين وجنح إلى عدم الوجوب[٥]، وأما نفقة أولاد الابن الغائب فيجبر عليها ثم إن كان الابن الغائب غنيًا يكون له الرجوع بما أنفقه على ابنه إذا أحضر قولا واحدا وإن كان فقيرًا ففي الرجوع عليه بما أنفقه اختلاف الرواية، وقد جرت أرباب المتون والشروح على الرجوع مع فقره حيث قالوا لا يشارك الأب أحد في نفقة ولده، وفي رواية يجعل الأب الفقير كالميت فلا رجوع وهذا إذا لم يكن الأب زمنا فإن كان كذلك أيضا فلا رجوع للجد اتفاقًا[٦].

---

(١) البحر الرائق (١٧٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٥٤/٣)، الدر المختار (٥٥٤/٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦١٩/٣)، المبسوط للسرخسي (٢١٣/٥)، شرح فتح القدير (٢٧٨/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٣٣/٣).

(٤) الدر المختار (٦١٧/٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥٨٢/٣).

(٦) البحر الرائق (٢٢٨/٤).

(٣٨٦/١٤٧) موت من فرضت عليه النفقة لا يسقطها على المفتى به[١].

(٣٩٥/١٤٨) أجرة القابلة على الزوج لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه[٢].

(٣٩٩/١٤٩) المجنونة في حكم الناشزة لا نفقة لها إذا كان يخاف منها[٣].

(٤٠٦/١٥٠) يسقط ما فرض من نفقة الزوجة غير المستدانة بالموت فليس لأبي الزوجة بعد وفاتها مطالبة الزوج بشيء من المفروض.

(٤٠٨/١٥١) يسقط ما قرر للصغير من النفقة بموته، فليس لأمه المطالبة بعد موته، ما لم تكن مستدانة بأمر القاضي[٤].

(٤١٥/١٥٢) نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق[٥].

(٤٤٨/١٥٣) يستفاد منها أن فرض النفقة للزوجة لا يبطل بالطلاق بل يكون باقيًا حتى تنقضي عدتها، ولا تحتاج إلى فرض جديد بعد الطلاق لأجل نفقة العدة[٦].

تم الجزء الأول ويليه الكتاب الثاني أوله كتاب العتق

(١) لــو مات من عليه النفقة بعد ذلك لا تسقط على الصحيح بل تؤخذ من تركته. انظر البحر الرائق (٢٣٥/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٣)، الدر المختار (٥٧٩/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٠٥/٣).

(٤) النفقة المفروضة تسقط بموت ما فرضت له. حيث تنتهي بانتهاء حياته.

(٥) البحر الرائق (٢١٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٠٩/٣)، شرح فتح القدير (٣٩٥/٤).

(٦) الدر المختار (٥٢٠/٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

لا يثبت نسب ولد الأمة من زوج مالكتها إلا إذا ادعي إحلالها له ونسبه وصدقته فيهما[١].

(٣/١٥٤) ليس لأم الولد الامتناع عن خدمة سيدها والسفر معه.

إذا أضاف السيد عتق عبده إلى موته يكون مدبرا، فيعتق بموت سيده من ثلث ماله وليس له الانفراد عنه حال حياته[٢].

(٤/١٥٥) صرحوا بأن العتق مما يتوقف على الإجازة إذا صدر من الفضولي، وبأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[٣]، يصح الإقرار بالعتق فإذا ثبت الإقرار بالعتق حال الصحة كان العتق من كل المال[٤]، المدبر المطلق لا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن، ولا يخرج عن الملك إلا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية[٥].

(٦/١٥٦) إذا ولدت الأمة من سيدها بأن اعترف به لا تملك لأحد، فإن ولدت بعد الولد الذي اعترف به ثبت نسبه منه بلا دعوى ما لم ينفه، بخلاف الولد الأول فإنه لا يثبت نسبه منه إلا إذا أقر به[٦].

(٧/١٥٧) لا يملك الأب عتق مرقوق ولده الصغير[٧].

إذا ولدت الأمة من زوج، ثم ملكها الزوج كلاً، أو بعضاً فهي أم ولده من حين الملك، فإذا ملك الزوج شقصا منها كانت أم ولده لا يسوغ بيعها، وعليه قيمة نصيب باقي الورثة[٨]، إذا أخبر المولى بالعتق كذبا لأجل خلاص الرقيق من الغاصب لا يعتق

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٥٢/٥)، المبسوط للسرخسي (١٥٩/٧)، تحفة الفقهاء (٢٧٣/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٩٠/٦)، بدائع الصنائع (٢٧٠/٧).

(٣) البحر الرائق (١٤٧/٣)، حاشية ابن عابدين (١١٤/٥)، شرح فتح القدير (٣٠٧/٣).

(٤) البحر الرائق (٥٠١/٨)، حاشية ابن عابدين (١٠٤/٦)، المبسوط للسرخسي (١٦٧/١٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦٨٤/٣)، بدائع الصنائع (١٢٠/٤).

(٦) البحر الرائق (٢٥٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٦١٠/٣)، شرح فتح القدير (٤٥/٥).

(٧) البحر الرائق (١٤٩/٥)، الدر المختار (٢٥٧/٤).

(٨) بدائع الصنائع (١٢٤/٣)، شرح فتح القدير (٢٤١/٤)، بداية المبتدي (٩٥/١).

الرقيق ديانة، ويعتق قضاء فلا يصدقه القاضي في دعوى الكذب، ويحكم عليه بالعتق إلا إذا أشهد على ذلك قبل الإخبار، فلا يعتق أصلا العتق مع الهزل والإكراه صحيح[(١)].

(١٠/١٥٨) لا بد من إقرار السيد بالولد حتى تصير أم ولد له، ولا يكفي مجرد الإقرار بالوطء[(٢)].

الولد يتبع الأم في الرق والحرية، فيكون الولد حر تبعا لأمه ولا ولاية لسيد أبيه عليه، فليس له أخذه[(٣)].

(١٢/١٥٩) الأم إذا كانت حرة الأصل بمعنى عدم الرق في أصلها، فلا ولاء على ولدها كما صرحوا به وبه أفتى أكثرهم، واستقر عليه فتوى المولى أبي السعود بعد أن أفتى بخلافه، ونفي الولاء عنه مصرح به في البدائع[(٤)].

(١٣/١٦٠) الجارية الرقيقة إذا زوجها مالكها من رجل آخر يكون ولدها مملوكا تبعا لها إلا إذا شرط الزوج حريته[(٥)]، إذا زوج السيد أم ولده، فجاءت بولد من الزوج، فهو في حكم أمه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه، ولا يسعى لأحد ويعتق بموت السيد من كل ماله، وله استخدامه وإجارته[(٦)].

(١٤/١٦١) الوصية من المديون مؤخرة عن الدين وكذا العتق من المديون بمحيط في مرض الموت إلا أنه يصح ويسعى في قيمته لا لو كان في الصحة ولو كان في المرض والدين غير محيط ينفذ من الثلث كسائر وصاياه[(٧)].

باب التعذير

(١٧/١٦٢) مقتضى كلامهم أنه لا يكفر بشتم دين مسلم، أي لا يحكم بكفره

---

(١) الهداية شرح البداية (٢/٥٨)، البحر الرائق (٤/٢٥٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٦٤٧).

(٣) الهداية شرح البداية (٣/٢٦٠)، البحر الرائق (٤/٢٤٩)، حاشية ابن عابدين (٣/٦٥٧)، المبسوط للسرخسي (٧/١٧٣)، الجامع الصغير (١/٣٠٣)، بدائع الصنائع (٢/٣٢١).

(٤) انظر/ بدائع الصنائع (٢/٣٢١)، حاشية ابن عابدين (٦/١٢٤)، الدر المختار (٦/١٢٤).

(٥) بدائع الصنائع (٤/١٥٣).

(٦) شرح فتح القدير (٣/٢٠٧).

(٧) حاشية ابن عابدين (٦/١٤٩).

لإمكان تأويله بأن مراده أخلاقة الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام[١].

(١٦٣/١٨) تقبل توبة من ارتد بسب النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

(١٦٤/٢٦) المفهوم من كتب المذهب، أنه يجوز للمعلم ضرب الصغير ضرباً وسطاً معتادًا في محل الضرب، وهو أن يكون على غير الوجه والمذاكير للتأديب، والتعليم بإذن الأب أو الوصي[٣] وأنه لو مات من ضرب التأديب يضمن لأنه يتقيد بوصف السلامة وأما لو مات من ضرب التعليم بإذن الولي لا يضمن ما لم يجاوز المعتاد، ولم يقيدوا الضرب باليد بخلاف الضرب على ترك الصلاة فإنهم قيدوه باليد لا بالخشبة، وكذا يحبس الصغير تأديبًا لا عقوبة [٤].

قال في رد المحتار للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجة التمليك لرقبتها لمن هو من مصارفه كما يعطي المال حيث رأى المصلحة إذ لا فرق بين الأرض والمال في النفع للمستحق، وعليه فتكون الأرض مملوكة للمعطى له.

(١٦٥/٢٦٢) لو بيّن المدعي علامة في اللقطة حل الدفع إليه بلا جبر وما أنفقه[٥] عليها بلا أمر القاضي لا يرجع به[٦].

(١٦٦/٢٦٣) يثبت نسب اللقيط من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لوحيا و إلا فبالبينة[٧].

إذا لم يثبت نسب اللقيط من أحد فميراثه ولو دية يوضع في بيت المال[٨].

ليس لأحد أخذ اللقيط من الملتقط لأنه ثبت له حق الحفظ بسبق يده، وينبغي أن يُنزع منه إذا لم يكن أهلا لحفظه، فلو أخذه الثاني من الأول وخاصمه الأول رُدَّ إليه إلا إذا دفعه باختياره لأنه أبطل حقه[٩].

(١٦٧/٢٦٤) للقاضي أو مأذونه بيع عقار المتوفى الذي لا يعلم له وارث مطلقاً،

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٣٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٨/١٩٥)، البحر الرائق (٥/١٢٥).

(٣) البحر الرائق (٧/٣٠٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٥٦٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/١٩٤).

(٦) البحر الرائق (٥/١٥٧).

(٧) البحر الرائق (٥/١٥٧)، فتاوى السعدي (٢/٥٨٩).

(٨) فتاوى السعدي (٢/٥٨٩).

(٩) المبسوط للسرخسي (١٠/٢١٢).

وكذا ما علم وارثه وكان مفقوداً لا تُدرى حياته ولا موته حيث خيف على العقار التخرب والفساد(١)، وفي جامع الفصولين للقاضي بيع منقول الغائب لو خيف تلفه، ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم إذ يمكنه أن يبعثه إليه إذا خاف التلف، فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا(٢).

(٢٦٥/١٦٨) يحكم بموت المفقود إذا ماتت أقرانه في بلده على المذهب، وطريق قبول البينة أن يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه أو ينصب عنه قيما تقبل عليه البينة، وإذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته(٣).

للقاضي الإذن بفتح الأوضة التي كانت مسكناً للمفقود، وبيع ما يخشى عليه التلف من ماله وحفظ ثمنه(٤).

غائب يريد رجل يدعي عليه ديْناً لا يصح إثبات الدين عليه ما دام غائبا، ولا يبيع عقاره لإيفاء ما عليه من الدين، وللقاضي إقامة من يحفظ مال المفقود حيث لم يكن له وكيل شرعي(٥).

(٢٦٦/١٦٩) الوكيل المنصوب عن المفقود ليس بخصم فيما يُدَّعَى عليه من دين ووديعة وشركة وعقار ونحو ذلك ؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه، وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي، وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف(٦)، وصرحوا بعدم جواز بيع عقار المفقود إذا لم يخش عليه التلف(٧).

---

(١) البحر الرائق (١٩١/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٧/٧)، الدر المختار (٥٠٢/٦)، المبسوط للشيباني (٣٩٩/٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٣٠/٥).

(٣) حكم المفقود حي في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته إذا مات أقرانه وهو موقوف الحال في مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل، وإذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين ثم الحكم بموته والموقوف له من مال غيره يرد إلى ورثة ذلك الغير. انظر/ تحفة الملوك للرازي (٢٦١/١).

(٤) شرح فتح القدير (٤٢٤/٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٣٥/٥).

(٦) البحر الرائق (٢٩٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٧٢٢/٦)، المبسوط للسرخسي (٤١/١١، ٤٥).

(٧) شرح فتح القدير (٤٢٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٣٠/٥).

(٢٦٧/١٧٠) ولاية حفظ مال المفقود الذي لا وكيل له للقاضي، فينصب من يحفظ ماله[١].

من المقرر أنه لو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا، بل يوقف الميراث إلى ظهور حاله[٢].

(٢٦٧/١٧١) لوكيل المفقود حفظ ماله لا تعمير داره إلا بإذن الحاكم[٣].

(٢٧٠/١٧٢) تعتد زوجة المفقود للموت من حين الحكم بموته[٤].

(٢٧٣/١٧٣) المفقود قبل الحكم بموته حي في حق ماله، فلا يرثه من مات قبل ذلك ميت في حق غيره، فلا يرث من مات حال فقده[٥].

(٢٧٤/١٧٤) إذا كان مال المفقود أمانة في يد رجل من قبله قبل فقده، كمودعه ووكيله وشريكه يبقى المال في يده على أن يظهر حال المفقود حيث كان من ذكر ثقة إذ لا يبطل الإيداع والتوكيل بالفقد[٦].

كتاب الشركة

(٢٨١/١٧٥) إخوة في معيشة واحدة ولهم أموال وأطيان زراعة مشتركة بينهم صاروا يعملون فيها، فزاد نماؤها، ومنهم واحد متصرف بإذن الباقين لا يختص المتصرف بنمائها، بل يقسم جميع النماء بينهم سوية[٧].

(٢٨٢/١٧٦) لا يقبل قول المتصرف من الشركاء فيما بيد الجميع، أما ما هو في يده بانفراده لو ادعى اختصاصه به فالقول له في ذلك بيمينه وعلى مدعي الاشتراك

(١) بداية المبتدي (١/١٢٦)، الهداية شرح البداية (٢/١٨٠)، شرح فتح القدير (٦/١٤١)، بدائع الصنائع (٦/١٤٨).

(٢) الهداية شرح البداية (٢/١٨٢)، البحر الرائق (٥/١٧٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٩٨)، الدر المختار (٤/٢٩٨)، شرح فتح القدير (٦/١٤٩).

(٣) الدر المختار (٤/٢٩٣).

(٤) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٥٠٩).

(٥) تحفة الملوك (١/٢٦١).

(٦) البحر الرائق (٥/١٧٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٩٨).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤/٣٠٧).

إثباته[1].

إذا افتقر الأب وصار في عائلة ولده لا يكون له استحقاق فيما بيد ولده.

(٢٨٣/١٧٧) إذا توفرت شرائط المفاوضة في الشركة فكل دين لزم أحد الشريكين بنحو تجارة يطالب به الآخر، فيؤخذ من تركته مقدما على الميراث لتضمنها الكفالة[2].

إذا كان الأخ القاصر في عائلة أخيه ومعينا له لا يكون له مقاسمة البالغ فيما حصله بكسبه، ولو بإعانة أخيه الذي في عائلته.

(٢٨٤/١٧٨) إذا أنكر أحد الورثة النقود وجحدها ثم أقر بها وادعى أنه صرفها على العائلة لا يصدق في ذلك بعد إنكاره وجحوده، ولو كان مأذونا له بالصرف لصيرورته غاصبا بالجحود[3].

(٢٨٥/١٧٩) إذا تحقق الإكراه الشرعي على الإقرار لا يصح كما لا يصح إسقاط الوارث حقه من التركة[4].

(٢٨٧/١٨٠) إذا اشترى الأخ المتصرف عقارا لنفسه، ودفع الثمن من المال المشترك بدون إذن باقي الشركاء وقع الشراء له، وعليه ضمان نصيبهم[5].

(٢٨٩/١٨١) الإقرار بالمحال من كل وجه باطل، كما إذا مات عن ابن وبنت فأقر الابن بأن التركة بينهما نصفين بالإرث، ولو لم يقيد بالإرث لا يكون الإقرار باطلا لأنه ليس محالا من كل وجه، إذ يتصور أن تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الإجازة أو غيرها من وجوه التمليك[6].

(٢٩٢/١٨٢) بيت صغير غير قابل للقسمة مشترك بينهما يجبر الآبي منهما على المهايأة[7].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٠٧/٤).
(٢) البحر الرائق (١٩٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٢٤/٤)، المبسوط للسرخسي (١٥٥/١١).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢٤٨/٨)، بدائع الصنائع (١١١/٦).
(٤) حاشية ابن عابدين (٢٦١/٨).
(٥) الدر المختار (٤٥٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٠٧/٤).
(٦) حاشية ابن عابدين (٢١٢/٨).
(٧) حاشية ابن عابدين (٤٤١/٨).

(٢٩٤/١٨٣) الشركة في سائر المباحات لا تصح [١].

وما حصله أحد الشريكين فهو له خاصة[٢].

(٢٩٦/١٨٤) لا تصح الشركة بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة إذا جرى التعامل بهما، وإلا فكعروض والعقود الفاسدة واجبة الرفع شرعا والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال من أحدهما فللآخر أجر مثله[٣].

(٣٠٠/١٨٥) استحقاق الربح إما أن يكون بالمال، كرب المال في المضاربة أو العمل كالمضارب [٤]، أو بالضمان كرجل يجلس على دكانه تلميذ يطرح عليه العمل بالنصف، حيث يستحق نصف الربح، ولا يستحق الربح بلا واحد من الوجوه الثلاثة[٥].

إذا كان سعي الرجل وابن أخيه مثلاً واحداً، ولم يتميز ما حصله كل واحد منهما بعمله يكون ما جمعاه مشتركاً بينهما بالسوية، وإن اختلفا في العمل كثرةً وصواباً، كما أفتى به العلامة الرملي، ولا رجوع للعم على ابن أخيه بما أنفقه في أمر زواجه بلا إذن شرعي[٦].

(٣٠٣/١٨٦) لا ضمان على الشريك حيث لم يثبت عليه التعدي أو التفريط والقول له في دعوى الهلاك باليمين[٧].

(٣٠٤/١٨٧) الشريك أمين في المال، فيُقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه، ولو ادعاه بعد موته[٨].

(٣٠٥/١٨٨) يتيم لا أب له ولا أم، استعمله أقرباؤه مدةً في أعمال شتى بلا إذن الحاكم، وبلا إجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كانوا يعطونه من الكسوة والنفقة مالاً يساوي أجر المثل[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢١٧/١١).

(٢) البحر الرائق (١٩٠/٥)، المبسوط للسرخسي (١٧٣/١١)، بدائع الصنائع (١٩٥/٧).

(٣) الهداية شرح البداية (٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٨١/٨).

(٤) الهداية شرح البداية (٧٧/٣)، شرح فتح القدير (١١٠/٧).

(٥) بدائع الصنائع (٧٢/٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣٠٧/٤).

(٧) بدائع الصنائع (١٢٩/٤).

(٨) حاشية ابن عابدين (٣٣١/٤).

(٩) حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٦).

(٣٠٧/١٨٩) إذا بُنِي في المشترك بدون إذن الشريك، وكان المكان قابلا للقسمة وطلبت فإنه يقسم، فما يقع من البناء في نصيب الباني بلا إذن فهو له وما يقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه إن لم يتراضيا على تملكه للآخر غير الباني بقيمته مستحق القلع، وليس لأحد الشريكين مطالبة الآخر بأجرة حصته من المشترك لما مضى بدون إجازة لسكناه، ولو معداً للاستغلال حيث لم يكن وقفاً ولا مال يتيم[١].

(٣١١/١٩٠) صرحوا بأن الكفالة بالأمانات غير صحيحة وبأن من أدى بكفالة فاسدة يكون له الرجوع بما أدى على من دفع له، إذا حسب أنه يجبر على ذلك كما في الكفالة ببدل الكتابة، إذا ظن الدافع الجبر على الأداء فتبين عدمه لعدم صحتها[٢] فيرجع حيث أدى بكفالة فاسدة مع استحقاق المدفوع إليه، فلو أدى في هذه الحالة بلا كفالة كان متبرعًا فلا يرجع على أحد بخلاف ما لو أدى شيئًا ظانًّا أنه مستحق للمدفوع إليه على غيره، فتبين عدمه فإنه يرجع على المدفوع إليه سواء كان المدفوع عن نفس الدافع أو عن غيره بكفالة أو غيرها فيرجع حيث تبين أنه لا دين أصلا، وكذا ترجع ورثته لأنه دفع على أنه دين فتبين خلافه[٣].

(٣١٨/١٩١) لو قال أنفق علي بناء داري أو قال الأسير اشترني يرجع بلا شرط الرجوع[٤].

(٣٢٠/١٩٢) لا يجبر أحد الشركاء على إجارة نصيبه ولا على استئجار نصيب شركائه بل يقسم إفرازا إن قبلها بالطلب أو مهايأة[٥].

(٣٢١/١٩٣) الذي حرره في رد المحتار من الشركة أنه لو بنى أحد الشريكين فيما لا يقسم كالحمام والطاحون بدون إذن لا رجوع له بشيء[٦] ولو كان يجبر الشريك على العمارة لعدم اضطراره لأنه يمكنه رفعه إلى القاضي ليجبره معه على العمارة[٧]

---

(١) الدر المختار (٢٦٨/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦١٤/٥).

(٣) البحر الرائق (٢٥٤/٦)، حاشية ابن عابدين (٣١٤/٥)، الدر المختار (٣١٤/٥).

(٤) البحر الرائق (٢٩٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٦١٨/٣)، الدر المختار (٧٠٢/٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٩٥/٣٠).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٦)، المبسوط للسرخسي (٣٩/١٥)، بدائع الصنائع (١٢/٥).

(٧) حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٦).

فإن أبى لعجزه أو عناداً يأذن القاضي طالب العمارة ليرجع على شريكه بما أنفقه على نصيبه، وأما الرجوع بلا إذن أصلاً بقيمة البناء فخاص بما لا جبر فيه على العمارة مع الاضطرار وذلك في نحو سفل انهدم إذ لا جبر على العمارة فيه على الآبي فيكون ذو العلو مضطراً لتوصله إلى الانتفاع بملكه لبنائه عليه[١].

(٣٣٢/١٩٤) وجود المال وقت عقد الشركة ليس بشرط في الشركة بل الشرط وجوده وقت الشراء[٢] حتى لو دفع ألف درهم إلى رجل وقال أخرج مثلها واشتر وبع فما ربحت فهو بيننا، ففعل صحت لقيام الشركة عند المقصود فإذا لم يكن المال موجودا وقت الشراء لا تكون الشركة صحيحة[٣].

(٣٣٨/١٩٥) الشريك أمين في المال فيقبل قوله يمينه في مقدار الربح والخسران والدفع لشريكه سواء كان الدفع لأجل المال أو الربح ولو ادعاه بعد موته[٤].

(٣٤٣/١٩٦) صرح علماؤنا بأنه إذا بنى أحد الشريكين في العقار المشترك بغير إذن الآخر وطلبت القسمة يقسم إن قبلها فإذا وقع بناؤه في نصيبه فبها وإلا هدم[٥] وهذا إذا بنى بأحجار وآلات هي له وإن بنى بنقص مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما أنفق على العملة [٦].

يقبل قول الشريك في الدفع إلى شريكه بيمينه سواء كان في حياته أو بعد موته إن كان المقصود نفي الضمان عن نفسه وان كان المقصود إيجاب الضمان على الميت لا يقبل قوله كما هو منصوص عليه في كتب المذهب[٧].

(٣٤٤/١٩٧) الخسران في الشركة على قدر المال وإن شرط خلافه، ويقبل قول الشريك بيمينه حيث لم يكن خائنا[٨].

(٣٤٧/١٩٨) إذا زرع أحد الشريكين الأرض المشتركة لنفسه بدون إذن الآخر ببذر مشترك بينهما يكون جميع الخارج له وعليه ضمان حصة شريكه من البذر

---

(١) الهداية شرح البداية (٣٣/٤)، حاشية ابن عابدين (١٤٤/٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦٥/١١).

(٣) شرح فتح القدير (١٦٨/٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٣١/٤).

(٥) المبسوط للسرخسي (٥٠/١٥).

(٦) المبسوط للشيباني (٥٦٦/٤).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣٢١/٤)، شرح فتح القدير (٤٧٦/٤).

(٨) البحر الرائق (١١٧/٥)، حاشية ابن عابدين (١٨٩/٤)، فتاوى السعدي (٥٣٩/١).

المشترك ونقصان الأرض إن حصل ولا أجر عليه[١].

(٣٤٩/١٩٩) صرح علماؤنا بأنه إذا وقع في القسمة غبن فاحش تنقض ولو كانت بالتراضي على الأصح، وتسمع دعوى الغبن الفاحش من أحد الشريكين إن لم يقر بالاستيفاء وإن أقر لا تسمع[٢].

(٣٥٤/٢٠٠) أحد الشريكين وكيل عن الآخر فيما يشتريه من مال الشركة، وقد صرحوا في الوكالة بأن شراء الوكيل يتقيد بثمن المثل وبغبن يسير، وبالنقد على قول الصاحبين الذي عليه الفتوى ومقتضاه أن المفتى به هنا كذلك[٣].

(٣٧١/٢٠١) لا يجبر صاحب السفل على بناء سفله الذي انهدم بلا صنع منه لعدم التعدي لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه [٤].

ولذي العلو أن يبني حتى يبلغ موضع علوه ثم يبني علوه إذا امتنع صاحب السفل من بنائه ليتوصل إلى حقه وله أن يمنع صاحب السفل من أن يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما أنفق على السفل، بالغاً ما بلغ إن بنى بإذنه أو إذن القاضي وإلا يرجع بقيمة البناء يوم بنى[٥].

تنفسخ الشركة بموت أحد الشريكين والعامل بعده كالغاصب، فما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة الميت يتصدق به، كما في الانقروى[٦].

(٣٨١/٢٠٢) الشريك لا يجبر على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة[٧].

(١) المجلة (٢٠٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٥/٤)، بدائع الصنائع (٦١/٢).

(٢) البحر الرائق (١٧٧/٨)، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٦).

(٣) المجلة (٢٦٧/١)، المبسوط للسرخسي (١٠٥/١٩).

(٤) المبسوط للسرخسي (٩٢/١٧)، بدائع الصنائع (٢٦٤/٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٣٢/٤)، بدائع الصنائع (٢٧/٧).

(٦) البحر الرائق (١٩٩/٥)، بدائع الصنائع (٧٥/٦).

(٧) وذلك ككرى نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم أساسه فإن كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر. انظر/ الدر المختار (٣٣٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٣٤/٤).

(٣٩٠/٢٠٣) إذا اختلف الشركاء في النقض فقال الباني هو من ماله وقال باقي الشركاء من النقض المشترك، فالقول قول الباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين إذْ هم خارجون وهو ذو يد[1].

(٣٩٥/٢٠٤) إذا هدم بناء وأعاده كما كان، أو أجود بريء من الضمان.

(٤٠٤/٢٠٥) إجارة أحد الشركاء نصيبه من أحد شريكيه فاسدة، كإجارته من أجنبي فلو أجرها من شريكيه صح كما لو استأجر أحدهم نصيب شريكيه جملة[2].

(٤٢٥/٢٠٦) اشتركا واشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لا أعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الأمتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لأن قوله لا أعمل معك فسخ للشركة معه وأحدهما يملك فسخها وإن كان المال عروضاً بخلاف المضاربة هو المختار[3].

المصرح به إن كلاً من شريكي الملك حكمه في حصة شريكه كالمودع وليس للمودع التسليم إلى الأجنبي بدون إذن المودع.

(٤٢٧/٢٠٧) إذا سكن أحد الشركاء المكان المشترك بدون عقد إجارة، ليس لشريكه المالك إذا لم يكن يتيماً مطالبته بأجرة حصته لما مضى ولو كان معداً للاستغلال لكونه ساكناً بتأويل الملك، بخلاف الوقف وعقار اليتيم[4].

لو صرف أحد الشركاء في مرمة الدار المشتركة بدون إذن يكون متبرعاً[5].

كتاب الوقف

(٤٤٥/٢٠٨) لا يملك القاضي إقامة ناظر على قبر حيث لم يكن هناك مسجد، ولا وقف يصح إقامة ناظر عليه.

(٤٤٦/٢٠٩) للمتولي مطالبة من بذمته شيء من غلة الوقف وليس للمستحق المطالبة[6].

---

(١) الهداية شرح البداية (١٠٥/٤).
(٢) البحر الرائق (٢٩٥/٥).
(٣) البحر الرائق (٢٩٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٢٧/٤).
(٤) المجلة (٢٠٨/١).
(٥) المجلة (٢٠٨/١).
(٦) بداية المبتدي (١٢٩/١)، البحر الرائق (٢٢٠/٥).

ليس للناظر استبدال عقار الوقف بدون شرط من الواقف [١].

(٢١٠/٤٤٨) يقبل قول الناظر فيما تحصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لابد منه، وفيما صرفه على العمارة فيما لا يكذبه الظاهر فيه وصرح الخصاف بأن للقيم أن يوكل وكيلا يقوم مقامه، ويكون المال في يده أمانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول له فيما قبض وفيما صرف كموكله، وفي دعوى الهلاك وفي الدر المختار[٢] ولا يلزمه يعني الناظر المحاسبة في كل عام ويكتفي منه بالإجمال لو معروفًا بالأمانة، ولو متهمًا يجبر على التعيين شيئًا فشيئًا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه، لا يتولى النظر على الوقف إلا من كان أمينا قادرًا على أموره[٣].

(٢١١/٤٤٩) إذا نقضت القسمة بانقراض طبقة الأولاد مثلا فمن أخذ زائدًا على نصيبه ضمنه ولو من تركته من وقتها لا من وقت القضاء بانتقاض القسمة، ويصرف ذلك على مستحقيه بقدر استحقاقهم بخلاف ما إذا وقف على أولاد أولاده ولم تأخذ أولاد البنات شيئًا من الوقف مدة بناء على عدم دخولهم ثم قضى القاضي بدخولهم فإنهم يأخذون من وقت القضاء فقط[٤].

ولاية إقامة النظار لقاضي القضاة ولا يولي في الوظائف غير الصالح لها، وإذا شرط في أصل الوقف للناظر تولية أرباب الوظائف يكون له ذلك[٥].

(٢١٢/٤٥٠) المعتمد عدم قبول الشهادة بالسماع في العتق بخلاف الشهادة بالنسب، فإنها تقبل بالتسامع ويشترط أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا تقبل أما لو قال لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل[٦].

(٢١٣/٤٥١) إقرار الناظر على الوقف غير صحيح وإذا أثبت المستأجر صرف شيء في عمارة الوقف بإذن الناظر ليرجع يكون له الرجوع به حيث كان فيه مصلحة

---

(١) الهداية شرح البداية (٣/١٨).

(٢) الدر المختار (٤/٤٤٨).

(٣) البحر الرائق (٥/٢٤٩)، شرح فتح القدير (٦/٣٤٩)، الدر المختار (٤/٤٤٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٢١).

(٤) البحر الرائق (٥/٢٣٩).

(٥) البحر الرائق (٥/٢٤٤)، الدر المختار (٥/٦٨٥).

(٦) الهداية شرح البداية (٣/١٢٠)، البحر الرائق (٧/٧٧)، حاشية ابن عابدين (٤/٤١٢).

لجهة الوقف[١]، ولا يجوز تغيير معالم الوقف إلا إذا كان فيه مصلحة للوقف بأن كان أنفع له وإلا أمر بهدمه وإعادته كما كان[٢].

(٢١٤/٤٥٦) يباع النقض في موضعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه ويمسك ثمنه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف[٣].

النصيب حقيقة في المستحق بالفعل، ولا يجعل على المستحق بالقوة فلو وقف على نفسه ثم على ولديه ثم على أولادهما[٤] على أن من مات فنصيبه لولده فمات أحدهما في حياة الواقف عن ابن ثم مات الواقف عن ابنه لصلبه وعن ابن الابن الذي مات في حياة أبيه يكون نصف الوقف لابنه لصلبه ويصرف النصف الثاني إلى الفقراء إلى أن يؤول الوقف إلى حالة أخرى[٥].

(٢١٥/٤٥٨) إذا غاب الناظر غيبة منقطعة ولم يكن له وكيل ينصب القاضي ناظرًا للقيام بأمر الوقف وإجرائه على ما شرطه الواقف[٦].

المريض إذا وقف على بعض ورثته ثم من بعدهم على أولادهم ثم على الفقراء فإن أجازه باقي الورثة كان الكل وقفًا واتبع شرط الواقف[٧] وإلا كان الثلثان ملكاً بين الورثة والثلث وقفًا[٨] مع أن الوصية لبعض الورثة لا تنفذ في شيء لأنه لم يتمحض للوارث لأنه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر للثلث واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار وقفًا[٩] فلا يتبع الشرط مادام الوارث حيًا وإنما تقسم غلة الثلث بين الورثة على فرائض الله فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث[١٠].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٤٠١).

(٢) الهداية شرح البداية (٣/١٨).

(٣) بداية المبتدي (١/١٢٩)، الهداية شرح البداية (٣/١٧)، البحر الرائق (٥/٢٣٧)، شرح فتح القدير (٦/٢٢٤).

(٤) البحر الرائق (٥/٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٠).

(٥) البحر الرائق (٥/٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٠).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤/٤٥٨).

(٧) البحر الرائق (٥/٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٦).

(٨) البحر الرائق (٥/٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٦).

(٩) البحر الرائق (٥/٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٥).

(١٠) البحر الرائق (٥/٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٥).

(٢١٦/٤٥٩) في الأشباه المفوض لاثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والإدخال والإخراج اهـ[١].

قال في حواشي الدر محله إذا كان الناصب للناظرين قاضيًا واحدًا أو الواقف أما لو كان كل منهما منصوب قاضي بلد فينفرد أحدهما بالتصرف.

(٢١٧/٤٦٠) مكان وقف خرب، لا ينتفع به أصلا استأجره رجل من ناظره وأذنه بالبناء والعمارة فيه على أن ما بناه يكون ملكًا له على وجه القرار والبقاء لا يكون لمتولي الوقف إخراجه ولا إجارته لغيره مادام قائما بدفع أجرة مثل الوقف[٢] خاليًا عما أحدثه المستأجر حيث لم يتحقق نهي الواقف في أصل وقفه عن ذلك[٣].

يعامل المقر بإقراره ولا تسمع دعوى الغلط في الإقرار ويقبل قول المتولي في الدفع للمستحقين بيمينه[٤].

(٢١٨/٤٦٣) ناظر سئل في مرض موته عن ثمن عقار باعه بطريق الاستبدال الشرعي فقال هو محفوظ عندي إذا شئت اشتريت به محلا آخر ثم مات يكون ضامنًا لذلك[٥].

(٢١٩/٤٦٥) يعمل بالمصادقة في الوقف في حق المتصادقين مدة حياتهم ولو خالفت شرط الواقف كما ذكره الخصاف وغيره [٦].

لا عبرة باليد الحادثة والقول لذي اليد القديمة وعلى ذي اليد الحادثة إثبات استحقاقه لما أحدث يده عليه إذ اليد أقصى ما يستدل به وقد صرح علماؤنا بأنه لا يجوز أن يكلف الناس إلى إثبات ما بأيديهم بالبينة فإن اليد بمجردها كافية ولا عبرة باليد الحادثة.

(٢٢٠/٤٦٦) لا تقبل شهادة البينة على شرط الواقف بالسماع والشهرة في الأصح[٧].

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣٤٨/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٤)، بدائع الصنائع (٢٠٠/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٤).

(٤) الدر المختار (٢٦٧/٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (١٧٥/٨).

(٦) الدر المختار (٤٤١/٤).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤١١/٤).

(٤٦٧/٢٢١) قال في القنية وقف وشرط أن يقرأ عند قبره فالتعيين باطل اهـ[١]. وصرحوا بأن الوصية بالقراءة عليه باطلة وهذا مبني على غير المفتى به والمفتى به جواز الأخذ على القراءة فيتعين المكان والفتوى على قول محمد بعدم كراهة القراءة عنده[٢].

إذا أجر الناظر أرض الوقف لآخر مسانهة بأجر المثل وأذنه بالبناء والعمارة على أن يكون جميع ما يجدده خلوا له مستحق البقاء والقرار صح ذلك فإن بنى المستأجر لا ينزع العقار من يده مادام قائمًا بدفع أجرة المثل، وان لم يجدد شيئًا يكون للناظر الإجارة لآخر في آخر كل سنة[٣].

(٤٦٩/٢٢٢) ليس للمتولي أن يستدين على الوقف للعمارة إلا بإذن القاضي[٤] وقد صرحوا بأن الناظر إذا صرف للمستحقين مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن ويضمن أيضًا إذا دفع للمستحقين مع وجود المرصد فإن المرصد دين على الوقف لضرورة التعمير[٥].

لا يولى على الوقف إلا أمين قادر، وعزل الخائن واجب[٦].

(٤٧١/٢٢٣) يعزل الناظر إذا تحقق عليه بيع عقار الوقف بدون مسوغ عالمًا بوقفه أو يضم إليه ثقة كما في التنقيح بالعزو إلى البحر والقنية وغيرهما وكذا إذا ثبت عليه ما يقتضي عزله[٧].

(٤٧٣/٢٢٤) لا يجوز بيع المسجد بوجه من الوجوه ولا أن يجعل شيء منه مسكنًا ومستغلا وإذا خرب المسجد لا يعود ملكًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٨].

(٤٧٥/٢٢٥) تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في الوقف[٩]، شهدوا مع متولي

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٤٦).

(٢) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٤٦).

(٣) البحر الرائق (٧/٢٩٩).

(٤) البحر الرائق (٥/٢٢٧، ٢٢٨)، الدر المختار (٤/٤٥٩)، شرح فتح القدير (٦/٢٤٠).

(٥) شرح فتح القدير (٦/٢٤٠)، الدر المختار (٤/٤٥٩)، البحر الرائق (٥/٢٢٨).

(٦) حاشية ابن عابدين (٦/٧٠٢)، الدر المختار (٦/٧٠٢).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤/٣٩٣).

(٨) البحر الرائق (٦/٩٨).

(٩) حاشية ابن عابدين (٤/٤١٠).

الوقف على آخر أن هذه القطعة الأرض من جملة أراضي قريتهم تقبل كما تقبل شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهو من أهل تلك المدرسة، ومن هذا النمط قضاء القاضي في وقف تحت نظره وهو مستحق فيه وجواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره[(١)].

(٤٧٩/٢٢٦) شرط في وقفه أن من مات من أولاده وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه، فمات وترك ولدًا وولد ولد أو أسفل من ذلك يكون المراد من ذلك أنه ينتقل نصيبه لولده إن كان له ولد، أو لولد ولده إن لم يكن له ولد، حسب المتعارف في ذلك[(٢)].

(٤٨١/٢٢٧) بيان المصرف ككون الوقف على مسجد كذا من أصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل البينة فيه بالتسامع[(٣)].

(٤٩٧/٢٢٨) إذا مات مستحق لغلة وقف لم يقبضها من المتولي وله ورثة تكون ميراثًا عنه فتؤخذ من المتولي وتقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية[(٤)].

(٥٠٠/٢٢٩) إنما يقبل قول الناظر في الصرف إلى المستحقين إذا كانوا مثل الأولاد لا لأرباب الوظائف كإمام وبواب ونحوهما[(٥)].

(٥٠١/٢٣٠) الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الدعوى إلا بتولية أو إذن قاض[(٦)].

إذا أفرغ شخص حقه من وظيفة لآخر وقرر القاضي المفرغ له كان الحق فيها له وليس للمفرغ معارضته حيث تحقق الإفراغ والتقرير بالوجه الشرعي[(٧)].

(٥٠٥/٢٣١) قال في الخيرية لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا بأن الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وبيعت لما ذكر ثم شهدت أخرى لدى حاكم بأنها عامرة وقت الاستبدال إلى الآن وكان الحس يقضي بأن عمارتها وقت الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان

(١) حاشية ابن عابدين (١٣٧/٧).
(٢) المبسوط للسرخسي (١٠٨/٣).
(٣) حاشية ابن عابدين (٩٩/٧).
(٤) حاشية ابن عابدين (١٤٣/٤).
(٥) حاشية ابن عابدين (٤٤٩/٤).
(٦) البحر الرائق (١٢٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٤١٨/٤)، الدر المختار (٤٠٤/٤).
(٧) حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٤).

فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل إذ هو مبني على بينة يكذبها الحس [١].

(٥٠٧/٢٣٢) لا يسوغ عزل صاحب وظيفة بدون جنحة [٢].

ولاية العزل بدون شرط من الواقف عند تحقيق موجبه للقاضي [٣].

أولاد البنات من الذرية على القول الراجح [٤].

(٥٠٩/٢٣٣) لا يملك المشروط له التغيير من الواقف في أصل الوقف تكراره بدون اشتراط ذلك [٥].

(٥١٠/٢٣٤) إذا شرط النظر للأرشد فالأرشد من ذريته ثم لفلان ولم يكن في الذرية أرشد يقيم القاضي على الوقف ناظراً إلى أن يوجد الأرشد في الذرية فينتقل النظر إليه أو تنقرض الذرية فينتقل النظر إلى فلان [٦].

(٥١٣/٢٣٥) المتولي إذا ادعى دفع غلة الوقف إلى مثل أولاد الواقف ممن لا يكون في نظير عمل قبل قوله وإن ادعى الدفع إلى الإمام والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصاً للبناء في جامع بأجرة ثم ادعى تسليم الأجرة إليه [٧].

(٥٧٦/٢٣٦) روي عن أبي يوسف أنه إذا شرط في وقفه أن له بيعه ولم يقل ويستبدل بثمنه ما يكون وقفاً مكانه أن الوقف جائز والشرط باطل والعمل الآن على هذه الرواية ولو حكم القاضي بالبطلان صح حكمه لموافقته مقابل هذه الرواية [٨].

(٥١٧/٢٣٧) الإجارة الطويلة غير صحيحة ولو بعقود على ما عليه الفتوى[٩] فإذا أذن متولي الوقف للمستأجر في ضمن عقد الإجارة المذكورة بالبناء على أن يكون ما بناه مملوكاً بحق القرار لا يصح الإذن لحصوله في ضمن عقد فاسد وللمتولي تكليف الباني بقلع البناء إن لم يضر بأرض الوقف فإن لم يكن الإذن في ضمن العقد المذكور لا يكون لمتولي الوقف تكليف الباني برفع بنائه ما دام قائماً بدفع أجرة عقار

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٨٥/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤).

(٣) لسان الحكام (٢٩٩/١).

(٤) فتاوى السعدي (١٩٦/١).

(٥) البحر الرائق (٢٤٦/٥)، شرح فتح القدير (٢٢٨/٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٤)، الدر المختار (٤٥٧/٤).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤٠٨/٨).

(٨) البحر الرائق (٢٣٧/٥).

(٩) الهداية شرح البداية (٢٣٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٠٢/٤)، الدر المختار (٤٠٢/٤).

الوقف خالياً عما أحدثه فيه وهذا إذا لم يكن الواقف نهي عن ذلك في أصل وقفه [(١)].

(٥٢٠/٢٣٨) إجارة الوقف إذا صدرت من ناظره بأجر المثل وقت العقد ثم زادت أجرة المثل في أثناء المدة وأراد الناظر فسخها تعرض على المستأجر الأول فإن قبلها فهو أولى [(٢)].

وكذا يكون الأول أحق إذا انقضت مدة إجارته وكان له في الأرض من عمارة أو غراس وضعه بحق ورضي باستئجار الأرض أجرة مثلها فإنه أحق من غيره دفعاً للضرر من الجانبين [(٣)].

(٥٢١/٢٣٩) إذا كانت الأجرة ناقصة عن أجرة المثل من وقت العقد تكون فاسدة ويجب أجر المثل وإذا كانت الأجرة أجرة المثل وقت العقد تكون صحيحة ولا يفسدها زيادة أجر المثل بعد العقد ويجب المسمى إذا لم يطلب الناظر الزيادة بعد [(٤)].

تنفسخ الإجارة بموت المستأجر لا بموت الناظر [(٥)].

(٥٢٣/٢٤٠) قد وقع الاختلاف بين العلماء في شمول الأولاد بالجمع للنسل قال في تنقيح الحامدية: وقف على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل أولاد الأولاد الجواب فيه خلاف في عبارة الكتب والصحيح لا تدخل وقال في الدر لو قال على أولادي يستوي فيه الأقرب والأبعد [(٦)]، وقال في الاختيار لو قال على أولادي دخل فيه البطون كلها لعموم اسم الأولاد [(٧)] لكن يقدم البطن الأول فإذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك فيه جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم [(٨)].

وفي التنقيح أيضاً وأما إذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٤).

(٢) البحر الرائق (١٦٨/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٠٢/٤)، لسان الحكام (٣٠١/١)، بدائع الصنائع (٢٠٠/٤).

(٣) البحر الرائق (١٦٨/٧)، لسان الحكام (٣٠١/١).

(٤) البحر الرائق (٢٥٥/٥).

(٥) تحفة الفقهاء (٣٦١/٢)، حاشية ابن عابدين (٨٦/٦).

(٦) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤٦٠/٤)، الدر المختار (٤٦٩/٤).

(٧) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤٦٩/٤).

(٨) حاشية ابن عابدين (٤٦٩/٤).

الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير [١]، وكأنه للعرف فيه وإلا فالولد مفرداً وجمعاً حقيقةً في الصلب إلى أن قال: وبما ذكرنا يعلم أن الصحيح عدم شمول الأولاد للنسل.

قال في البزازية: لو وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف إلى الباقي وإذا ماتوا يصرف إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولد الولد [٢].

(٥٢٥/٢٤١) ذكر في فتاوى اللطفي ما نصه وقد تصرف دراهم البدل في عمارة الوقف الضرورية بإذن قاض يملك ذلك ويستوفي من غلة الوقف بعد العمارة ليشتري بها ما يكون وقفاً كالأول ولا تكون ملكاً للموقوف عليهم ولا إرثاً [٣].

إذا سكن أحد الشركاء في الوقف جميع الدار الموقوفة وجب عليه الأجر إن كان سكناه بالغلبة سواء كانت الدار موقوفة للسكنى أو للاستغلال وإن سكن في دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيق فلا يستحق لنصيبه أجرة [٤].

(٥٢٧/٢٤٢) سئل في بستان موقوفٌ استأجره رجلٌ من ناظر الوقف مع ما فيه من الأشجار لينتفع بما يخرج منه من الثمر أجاب الإجارة غير صحيحة لورودها على استهلاك العين [٥] وما غرسه غير المتولي في أرض الوقف أن بإذن المتولي ليرجع فهو وقف وإلا فإن للوقف فوقف وإن لنفسه أو أطلق رفعه لو لم يضر كما لو بني فيها وحكم ما تولد من الغراس القديم والحادث بأرض الوقف كأصله [٦].

(٥٣١/٢٤٣) استويا في الأرشدية يقدم أكبرهم سناً [٧].

(٥٣٢/٢٤٤) إذا لم يكن المدعي ناظراً على الوقف ولا مأذوناً من القاضي بذلك لا تسمع دعواه الوقف وإن قبلت الشهادة فيه حسبة لإثبات أصله [٨].

---

(١) انظر فتح القدير (٢٤٣/٦). (٢) انظر فتح القدير (٢٤٣/٦).

(٣) بداية المبتدي (١٢٩/١)، البحر الرائق (٢٢٨/٥)، شرح فتح القدير (٢٢٤/٦)، بدائع الصنائع (٢٢١/٦).

(٤) البحر الرائق (٢٢٤/٥).

(٥) تجوز الإجارة فيما يمكن الانتفاع به مع إجماع عينه لمالكه ولا تجوز على استهلاك العين. انظر/ فتاوى السعدي (٨٩٢/٢).

(٦) البحر الرائق (١٣/٨). (٧) حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٤).

(٨) وذلك لأن الإسلام ليس شرطة في الوقف. انظر/ البحر الرائق (٢٠٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/٤)، شرح فتح القدير (٢٠٠/٦).

(٥٣٣/٢٤٥) يشترط في صحة وقف الذمي أن يكون قربة عندنا وعندهم حتى لو وقف على كنيسة بطل.

لا يعدل عن قول الثاني أن الوقف كالإعتاق يلزم بمجرد القول [(١)].

عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف ولا تعد شاغرة مع وجود النيابة وليس للنائب إلا الأجرة التي استأجره في مدة إنابته لا غير واستحقاقه الأجرة لكونه في العمل الذي استأجره عليه [(٢)].

يصدق المباشر بيمينه في دفع غلة الوقف للناظر ولا مطالبة عليه حيث ادعى الدفع إليه [(٣)].

(٤٣٦/٢٤٦) في الخيرية إذا وجد شرط الواقف فلا سبيل إلى مخالفته وإذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمارات القديمة لا تقبل الشهادة بالسماع لإثبات شرائط الوقف [(٤)] وعد منها أنه وقف على ذريته أو على معين وكذا شرط النظر أما ما يتوقف عليه صحة الوقف مثل الوقف على المسجد أو على الفقراء فتقبل فيه الشهادة بالتسامع لأنه من أصل الوقف لتوقف صحته عليه [(٥)].

(٥٣٧/٢٤٧) ليس للقاضي الحكم بوقف العقار بمجرد الصك بدون إثبات مضمونة شرعاً لأن حجج الشرع ثلاث البينة والإقرار والنكول [(٦)].

(٥٣٨/٢٤٨) صرحوا بأن الواقف لو شرط مدةً تتبع طالت أو قصرت لأن شروط الواقف تراعى كالنصوص إلا إذا كانت أكثر أنفع فيؤجرها القاضي لا المتولي [(٧)]، وصرحوا بأن الفتوى على عدم صحة الإجارة الطويلة في الأوقاف [(٨)].

(٥٤٠/٢٤٩) العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة ولا يجبر على الخروج حيث أراد عمارتها من ماله ولا تصح إجارة من له السكنى بل المتولي أو القاضي [(٩)].

---

(١) شرح فتح القدير (٢٣٠/٦).

(٢) انظر/ البحر الرائق (٢٤٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٢١/٤).

(٤) انظر/ البحر الرائق (٢٢٤/٤).

(٥) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤٥٣/٤).

(٦) حاشية ابن عابدين (٦/٨).

(٧) شرح فتح القدير (٢٣١/٦).

(٨) لسان الحكام (٣٠١/١).

(٩) البحر الرائق (٢٣٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٧٤/٤).

(٥٤١/٢٥٠) يصح وقف المشاع ولو قابلاً للقسمة [١].

(٥٤٤/٢٥١) أفاد الرملي أن ذكر الشاهدين في المدعي وقفه أنه مملوك للواقف شرط في قبول الشهادة [٢].

(٥٤٥/٢٥٢) الخلاف في وقف المشاع إنما هو فيما يحتمل القسمة أما ما لا يحتملها فهو جائز اتفاقاً [٣]، إلا في المقبرة والمسجد المراد بالطبقة في قول الواقف فلأقرب الطبقات للمتوفي الجعلية أي التي هي بجعل الواقف لا الطبقة النسبية [٤] فلو ماتت امرأة مستحقة في وقف عن أولاد أخ شقيق وابن عم مشاركين لها في الاستحقاق وابن العم مشارك لها في الدرجة أيضًا، دون أولاد الأخ وقد شرط الواقف أن يكون نصيبها بعد موتها لمن في طبقتها كان الاستحقاق لابن العم دون أولاد الأخ لنزول طبقتهم مع أنهم أقرب إلى الميت في النسب من ابن العم [٥].

(٥٤٨/٢٥٣) رهن المشاع وإجارته غير صحيح [٦][٧].

(٥٥٢/٢٥٤) لا ضمان على الناظر إذا مات مجهلا على ما في الأشباه يعني لم يبين شيئًا في الغلة [٨].

(٥٥٤/٢٥٥) أفاد هلال في أوقافه أن أهل بلد لو خرجوا منها وتوطنوا بغيرها لا

---

(١) البحر الرائق (٥/٢١٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٨)، الدر المختار (٤/٣٦٢)، شرح فتح القدير (٦/٢٢٠)، لسان الحكام (١/٢٩٥).

(٢) الهداية شرح البداية (٣/١٤).

(٣) انظر/ البحر الرائق (٥/٢١٢)، الدر المختار (٤/٣٦٢)، شرح فتح القدير (٦/٢٢٠).

(٤) شرح فتح القدير (٦/٢٢٠).

(٥) البحر الرائق (٨/٥٧٦).

(٦) بداية المبتدي (١/٢٣١)، البحر الرائق (٣/١٨٣)، حاشية ابن عابدين (٨/١٣)، فتاوى السعدي (٢/٨٩٤)، المبسوط للسرخسي (٢١/٧١)، تحفة الفقهاء (٣/٣٨).

(٧) وقد خالفه الإمام الشافعي في هذه المسألة حيث أجاز رهن المشاع حيث قال في الأم: (لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه ونصف داره وسهماً من أسهم من ذلك مقسوم إذا كان الكل معلوماً وكان ما رهن منه معلوماً ولا فرق بين ذلك وبين البيوع) أ.هـ. انظر/ الأم (٣/ ١٩٠)، الإقناع للشربيني (٢/٢٩٧)، الوسيط (٣/٤٦٢)، روضة الطالبين (٤/٣٨)، منهاج الطالبين (١/٥٤).

(٨) الهداية شرح البداية (٤/٧٥).

يكونون من أهلها فلا يدخلون فيما شرط لأهلها.

(٢٥٦/٥٥٥) بينة الغبن من يتيم بلغ أولى من بينة كون القيمة أي قيمة ما اشترى من وصية حال صغره مثل الثمن لأنها تثبت أمرًا زائدًا ولأن بينة الفساد أرجح من بينة الصحة [١].

(٢٥٧/٥٦٩) لا تزاد الإجارة في الأوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها [٢]، فلو أجرها المتولي أكثر لم تصح الإجارة وتفسخ في كل المدة، لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله، وإذا فسخت الإجارة يكون للمستأجر استرداد الأجرة المعجلة للمدة المستقبلة، ويلزمه أجرة المثل للمدة الماضية [٣].

(٢٥٨/٥٧٠) لو ولى القاضي أفضلهم، ثم صار في ولده من هو أفضل منه فالولاية إليه اعتباراً بشرط الواقف [٤].

(٢٥٩/٥٧٥) لو كان الوصي أو المتولي من جهة الحاكم فالأوثق أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والنظار، لأنه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم، ربما يكون من حاكم ليس له نصب الوصي [٥] وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بأمر القاضي المراد به قاضي القضاة وكذا في كل موضع ذكروا القاضي في أمور الأوقاف بخلاف قولهم [٦].

وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه فإنه أعم [٧].

الوصي إذا عزل نفسه لا ينعزل حتى يبلغ القاضي كالمتولي [٨].

لا يجوز للناظر أن يسكن عقار الوقف إلا إذا كان في إجارته من نفسه منفعة

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٨٨/٧).

(٢) الهداية شرح البداية (٢٣٢/٣)، البحر الرائق (٢٩٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٩٤/٦)، الدر المختار (٦/٦).

(٣) البحر الرائق (٢٩٩/٧)، الدر المختار (٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٩٤/٦).

(٤) لسان الحكام (٢٩٩/١).

(٥) البحر الرائق (٢٥٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٢١/٤).

(٦) البحر الرائق (٢٥٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٢١/٤).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤٢١/٤).

(٨) البحر الرائق (٢٥٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٢١/٤).

ظاهرة للوقف ومعنى الخيرية مرَّ في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى وتفسيرها أن يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة [١].

(٢٦٠/٥٨١) إذا سكت الواقف عن مصرف فائض الوقف فللناظر صرفه إلى جهة بر بحسب ما يراه وأفاد الخصاف أنه يصرف للفقراء، فلو كان الموقوف عليهم فقراء يكون للناظر صرفه إليهم وما في الأشباه من منع صرف فائض الوقف للفقراء، وأنه يشتري به مستغل محمول على ما إذا كان الوقف على المسجد [٢].

مات المأذون له بالبناء في أرض الوقف قبل البناء لا حق لورثته في استبقاء أرض الوقف [٣].

(٢٦١/٥٨٣) الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الإعتاق والإيقاف والوصية بالمال والمحاباة في عقود العوض في مرض الموت إلا إجازة الدائنين ومع غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة لم يجيزوا وإلا ففي كل الباقي [٤].

(٢٦٢/٥٨٦) قد صرحوا بأن أحد المستحقين المشروط لهم السكنى إذا استعمل مكان الوقف بالغلبة يلزم بأجر المثل [٥].

(٢٦٣/٥٨٨) يثبت الوقف بالضرورة كما لو قال اشتروا من غلة داري هذه، في كل سنة بعشرة دراهم خبزاً وفرقوه على المساكين فتصير الدار كلها وقفًا ويصرف منها الخبز إلى ما عينه الواقف، والباقي للفقراء لأنهم مصرف الوقف في الأصل [٦].

(٢٦٤/٥٨٩) لا تتم الهبة ولا تفيد الملك للموهوب له إلا بالقبض والحيازة حال حياة الواهب في مجلس الهبة أو بعده بالإذن [٧]، فإذا مات الواهب قبل القبض يكون الموهوب تركة عنه يقسم بين ورثته [٨].

(٢٦٥/٥٩٤) الأعمى القادر على تعاطي أمور الوقف يصلح ناظرًا.

الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا بثلاثة شروط:

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٤٢١).
(٢) البحر الرائق (٥/٢١١).
(٣) الدر المختار (٤/٤٣٠).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢٠/٨٤).
(٥) حاشية ابن عابدين (٤/٣٧٣).
(٦) البحر الرائق (٥/٢٠٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٠)، المبسوط للسرخسي (١٢/٩٢).
(٧) البحر الرائق (٧/٢٨٦)، حاشية ابن عابدين (٨/٤٣٣).
(٨) البحر الرائق (٧/٢٨٦).

الأول: أن يكون لضرورة كتعمير وشراء بذر.

الثاني: إذن القاضي.

الثالث: أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها [١].

(٥٩٨/٢٦٦) يصرف وقف المسجد ونحوه إلى أقرب مجانس عند عدم الانتفاع بالأول [٢].

(٦٠٨/٢٦٧) لا عبرة بتقرير القاضي ناظرًا على وقف بناء، على أنه شاغر عن ناظر فتبين أن له ناظرا والناظر هو الأول [٣].

(٦١٦/٢٦٨) الوقف قد يكون منقطع الأول، كما إذا قال أرضي هذه موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد فيصح هذا الوقف ويصرف إلى الفقراء، فإن حدث له ولد بعد ذلك تصرف الغلة التي توجد بعده إلى هذا الولد وقد يكون منقطع الوسط [٤] كما إذا قال أرضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان أو أكثر فالغلة لهم وإن لم يكن له إلا ابن واحد وقت وجود الغلة، فالنصف له والنصف للفقراء وأما منقطع الآخر فهو حيث ينقرض الموقوف عليهم [٥].

(٦١٨/٢٦٩) قبول المستأجر الزيادة في المدة، يكفي عن تجديد العقد [٦].

(٦٢٠/٢٧٠) حوانيت وقف جارية في وقف آخر، جاء رجل أجنبي اتفق مع ناظر الوقف أن ينتفع بعلوها بالبناء لنفسه على علو تلك الحوانيت، وأن يصرف الأجنبي بدل انتفاعه وبنائه على علو تلك الحوانيت من ماله في عمارة حوانيت الوقف ما تحتاج إليه العمارة وتعاقدا على ذلك ولم يبينا مدة للانتفاع ولم يعينا مبلغاً للصرف ليكون أجرةً معلومةً وأذن له الناظر بالبناء والتعلي فوق الحوانيت المذكورة على أن يكون ما ينبيه فوقها ملكًا له يتصرف فيه بأنواع التصرفات وذلك الإذن في ضمن

---

(١) البحر الرائق (٢٢٧/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٤)، الدر المختار (٤٣٩/٤)، شرح فتح القدير (٢٤٠/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٦٥/٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٢٠/٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٣٠/٤).

(٥) البحر الرائق (٢٣٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٥١/٤)، شرح فتح القدير (٢٣٣/٦).

(٦) البحر الرائق (٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/٤).

العقد المذكور يكون ما ذكر عقد إجارة فاسدة فيفسد الإذن الذي في ضمنها [١].

(٦٢٣/٢٧١) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة، إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، وقد تظاهرت نصوص المتأخرين على عدم السماع بعدها إلا في المستثنى ولم يقيدوا بمدة دعوى الإرث والوقف، وان أفتى في تنقيح الحامدية بخلافه [٢].

(٦٢٥/٢٧٢) إذا كان الوقف جاريًا في تآجر وقف آخر، ولوقف آخر خلو فيه فلناظر وقف الخلو إجارة الكل، ويجوز وقف ذلك البناء [٣].

مات المستأجر والزرع بقل يبقى الزرع إلى الحصاد بالمسمى في المدة وبعدها بأجر المثل [٤].

(٦٣٥/٢٧٣) لأحد الناظرين الانفراد بالخصومة [٥].

(٦٣٦/٢٧٤) تنقض القسمة بانقراض آخر كل طبقة من طبقات الوقف ويقسم ريعه على الطبقة التالية لها، على عدد رؤوسهم الأحياء والأموات فما أصاب الأحياء منهم أخذوه وما أصاب الأموات يعطى لأولادهم وهذا فيما إذا وقف على الأولاد مثلا طبقة بعد طبقة، وقال على أن من مات وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه إليه [٦].

(٦٣٩/٢٧٥) القول لذي اليد فيما بيده أنه يستحقه ولا يكلف إثبات استحقاقه لذلك ويبقى القديم على قدمه ولا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف [٧].

إيقاف أراضي الالتزامات والمرتبات التي من بيت المال المقيدة بأسماء أربابها، من قبيل الأرصاد فيسوغ بأمر ولي الأمر على مصارفه للمصلحة [٨].

(٦٤٢/٢٧٦) الأصل في الوقف أن يقسم ريعه بين الذكور والإناث بالسوية ما لم يشترط التفاضل [٩].

(٦٤٣/٢٧٧) وقف على نفسه أماكن، ثم من بعده على زوجته وشرط لها

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٩١/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٦٩/١).

(٣) البحر الرائق (٢٣٣/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٥٤/٤).

(٥) البحر الرائق (٢٦١/٥).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٧١/٤).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤٤٤/٦).

(٨) حاشية ابن عابدين (١٨٠/٤).

(٩) الهداية شرح البداية (٤٧/٢)، البحر الرائق (٢٢٤/٤).

الشروط العشرة فيه ثم وقف وقفًا آخر على نفسه ثم من بعده على زوجة ثانية، وشرط لها الشروط العشرة أيضًا في الوقف الثاني [١]، وقد كان شرط الشروط العشرة لنفسه في كل وقف من الوقفين، ثم إن الواقف بماله من شرط الإدخال أدخل كل واحدة من الزوجتين مع الأخرى بحق النصف بحيث صار الوقفان وقفًا واحدًا على نفسه ثم على زوجتيه المذكورتين مناصفة بينهما [٢].

الجواب لا تشارك كل واحدة منهما الأخرى فيما شرطه لها الواقف في الموقوف عليها، أولا من الشروط على سبيل الإنفراد بل المشروط أولا لا يتغير، فتملك كل واحدة منهما العمل بالشروط المشروطة لها في الوقف الذي كان خاصًا بها لا في جميع الوقفين المنضمين الآن ولا في حصتها التي تستحقها في الوقف الآخر بناء على ما فعله الواقف آخرا [٣].

(٢٧٨/٦٥٠) وقف على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون وقفًا على أولاده الذكور خاصة دون أولاده الإناث، ثم من بعد أولاده الذكور يكون ذلك وقفًا على أولادهم الذكور وذريتهم ونسلهم [٤]، وشرط الواقف لنفسه الإدخال والإخراج إلى آخر الشروط وشرط ذلك من بعده لأولاده الذكور وأولادهم الذكور ثم مات هذا الواقف وخلف ابنًا وبنتًا وللابن المذكور ابن بالغ فأدخل ابن الواقف أخته في الوقف وانفرد بذلك مع وجود ابنه المذكور من غير إطلاعه ثم مات ابن الواقف عن ابنه وأخته التي أدخلها فأخر خرجها ابن الابن المذكور [٥].

الجواب لا يكون حق للأخت المذكورة في الوقف لأنا إذا جرينا على أن ابن الابن لا ينفرد بالإدخال لأن المشروط لمتعدد لا ينفرد به الواحد فالأمر ظاهر وإن جرينا على أن الواو لا تفيد الجمع فكما صح الإدخال صح الإخراج [٦].

(٢٧٩/٦٥٤) ليس للمتولي إيداع مال الوقف والمسجد إلا ممن في عياله ولا إقراضه فلو أقرضه ضمن [٧].

(١) حاشية ابن عابدين (٥٥١/١).

(٢) البحر الرائق (٢٣٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٦٠/٤).

(٣) الدر المختار (٣٦٠/٤).

(٤) الدر المختار (٤٦٨/٤).

(٥) الدر المختار (٤٦٨/٤).

(٦) البحر الرائق (٢٥٩/٥).

(٧) البحر الرائق (٢٥٩/٥).

(٢٨٠/٦٦٢) وقف على نفسه ثم على أولاده، وذكر البطون الثلاثة وعمم فيها الذكور والإناث [(١)] ثم ذكر الذرية والنسل وشرط فيهم الذكور دون الإناث كان ذلك قيدًا في البطن الرابع، وما بعده لأن الوصف يرجع للأخير سواء كان العطف بالواو أو بثم سيما مع وجود القرينة الدالة على ذلك، وهو عدم حرمان الإناث في البطون الثلاثة الأول إذ لو أرجعناه إلى الجميع لحرمن [(٢)].

(٢٨١/٦٦٦) واقف وقف على جماعة مخصوصين معينين بأسمائهم، وكانوا أربعة وعلى أولاد فلان، وكانوا ثلاثة وقت الوقف وعلى أولاد فلان وكانوا اثنين وقته أيضًا وكتب الواقف في كتاب وقفه، أنه بالسوية بينهم يقسم الريع على عدد الجميع، حيث لم يوجد في عبارة الواقف ما يفيد خلاف ذلك [(٣)].

(٢٨٢/٦٦٧) يجوز بيع أشجار الوقف إذا يبست ولم تثمر.

(٢٨٣/٦٦٨) عزل القاضي الناظر المنصوب من طرف قاض من القضاة على وقف يصح إذا تحقق الداعي لعزله من خيانة أو مصلحة لجهة الوقف، فإذا وجد أحد الأمرين يكون للقاضي عزله وإلا فلا [(٤)] وإذا تم العزل فلمن يلي تلك الوظيفة محاسبة المعزول على ما استولاه من ريع الوقف وقبض كل ما يستحق قبله لغيره [(٥)].

(٢٨٤/٦٧٤) قد يكون النظر منقطع الوسط، كما إذا شرط النظر لزوجته فلانة ما لم تتزوج ثم من بعدها للأرشد من المستحقين، فإذا تزوجت سقط حقها في النظر ولا يستحقه مدة حياتها الأرشد من المستحقين وللقاضي أن يقيمه مدة حياتها أو يقيم غيره [(٦)].

(٢٨٥/٦٨٩) أجر دار الوقف من زيد ومات المستأجر حتى انفسخت الإجارة تصح إجارتها من عمرو ولا يمنع صحتها شغلها بأمتعة المستأجر الأول الذي مات [(٧)].

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٣٩).

(٢) البحر الرائق (٥/٢٣٩).

(٣) شرح فتح القدير (٦/٢١٦)، البحر الرائق (٥/٢١٧)، لسان الحكام (١/٣٠٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٧٠٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/٧٠٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤/٣٨١)، الدر المختار (٤/٤٦٠).

(٧) البحر الرائق (٥/٢٥٤)، البحر الرائق (٧/١٦٧)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٧٤).

(٦٩٢/٢٨٦) لا يدخل الزرع في وقف الأرض بدون تنصيص عليه في الوقف [١].

(٦٩٦/٢٨٧) قد يكون الأرشد أصغر سنا إذ الرشد في الوقف حسن التصرف فيه فالأرشد هو الأحسن تصرفا بالنسبة لغيره [٢].

لا يملك نائب القاضي الاستبدال إنما ذلك لقاضي القضاة [٣].

(٧٠٤/٢٨٨) لا تنقض القسمة بانقراض الطبقة الأولى المعبر فيها بلفظ، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده لأن كلمة كل للإحاطة على سبيل الإفراد فاعتبر كل واحد من أهل الطبقة الأولى في أولاده كأنه ليس معه غيره من أهل طبقته فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من أهل الطبقة الأولى لأولاده يستقل به الواحد والإثنان فأزيد ولا فرق في استحقاق الفرع نصيب أصله بين كونه أصليًا أو آيلا له عن غيره [٤].

(٧٠٨/٢٨٩) على الناظر أن يقتطع جميع الأجرة من المرصد لتتخلص رقبة الوقف من الدين [٥].

لا يدفع شيئًا لمستحقي الوقف مادام الوقف محتاجًا للعمارة ويضمن الناظر بالدفع للمستحقين، ولو بإذن القاضي [٦].

(٧٠٩/٢٩٠) شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقصان والإدخال والإخراج راجع إلى مصاريف الوقف [٧].

القول للمستأجر المنكر للغبن الفاحش في الإجارة ما لم يثبت أنها بالغبن.

(٧١٨/٢٩١) شرط النظر للأرشد وأثبت كل أرشديته يقدم الأسن [٨].

(٧٣٧/٢٩٢) يعتبر في الوقف على الأقارب وذوي الرحم والوصية لهم المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق، ويعطي للإثنين فصاعدا ممن ذكر حيث كان التعبير بلفظ الجمع عند الإمام خلافا لهما [٩].

(٧٥٢/٢٩٣) ما استحق من الأجرة إلى موت المستحق ملك لأهل الوقف

---

(١) البحر الرائق (٣٢٢/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٤).

(٣) البحر الرائق (٢٤٠/٥).

(٤) الدر المختار (٧٩٧/٦).

(٥) البحر الرائق (٢٢٧/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٦٧/٤).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣٧٠/٤).

(٧) البحر الرائق (٢٤١/٥).

(٨) حاشية ابن عابدين (٣٨١/٤)، الدر المختار (٤٥٧/٤).

(٩) شرح فتح القدير (٢٤٥/٦).

فحصة الميت من ذلك ميراث لورثته بالفريضة الشرعية، وما تحصل من ذلك بيد الناظر يكون لورثته أخذ نصيب مورثهم منه وما يجب في المستقبل بعده يكون لأهل الوقف بعده [(١)].

(٧٥٧/٢٩٤) لو وقف على أولاده فوجد واحد وقع فيه اختلاف في استحقاقه الكل أو النصف [(٢)].

(٧٧٠/٢٩٥) وقف الأرض وما يتبعها من منافع ومرافق وتوابع ولواحق وحقوق وفيها محاريث ووابورات ومواش تدخل تلك الأشياء في الوقف [(٣)].

(٧٧٥/٢٩٦) يدخل في استحقاق المتوفى عن غير عقب الذي شرط فيه عود نصيبه لمن في درجته من أهل الوقف الموقوف عليهم من هم كذلك وان كانوا الآن محجوبين بأصولهم على الأظهر [(٤)].

(٧٧٩/٢٩٧) يرجع نصيب المتوفى من غير عقب إلى أصل الغلة فيما لو وقف على أولاده وذريته ونسله وعقبه ولم ينص على من مات من غير عقب [(٥)].

(٧٨٧/٢٩٨)شرط انتقال نصيب من مات من غير ولد إلى من في درجته، وكان للمتوفى درجتان متفاوتتان من قبل أمه ومن قبل أبيه واستحقاق من الجهتين ومن يساويه في العليا والسفلى ينتقل نصيبه من الجهتين لمن في درجته العليا والسفلى بلا تفرقة بين النصيبين وبلا فرق بين نصيبه الأصلي والآيل له من أي جهة [(٦)].

(٨١١/٢٩٩) وقف وقفًا على جماعة معينة وقال من ثم بعد كل منهم على ذريته ونسله[(٧)] وعقبه طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن في درجته وذوي

---

(١) البحر الرائق (٢٣٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤)، شرح فتح القدير (٢٢٧/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٧٣/٤).

(٣) البحر الرائق (٢١٢/٥) شرح فتح القدير (٢١٥/٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٦٦/٤).

(٥) البحر الرائق (٢٦٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٤).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٧١/٤)، الدر المختار (٤٧٠/٤).

(٧) الدر المختار (٤٦٥/٤).

طبقته[١]، وإن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف قام فرعه مقام أصله في الاستحقاق[٢] فمات الواقف عن الجماعة الموقوف عليهم ثم مات واحد منهم عن ولد وعن ولد ولد مات والده في حياة أبيه قبل الاستحقاق فهل يعطى هذا الولد مع عمه حصة جده؟ أو لا يعطى شيئًا بل الحصة تكون للعم فقط [٣]، وهل إذا مات العم المذكور لا عن ولد ولا عن ولد ولد يشارك الولد المذكور طبقة العم في إعطائه من حصة عمه[٤]. الجواب يشارك ولد من مات قبل الدخول في هذا الوقف والاستحقاق فيه عمه في نصيب جده المتوفى عنهما عملاً بشرط الواقف الأخير وهو قوله وإن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف قام فرعه مقام أصله في الاستحقاق إذ العبرة في شروط الواقفين للأخير منها بلا كلام وأما مشاركة هذا الولد في نصيب عمه المذكور حين موته عقيما من في طبقة هذا العم الحقيقية ففيها اضطراب فأفتى جمهور العلماء، من المذاهب الأربعة بعدم المشاركة لمن في طبقة المتوفى ثم قال أستاذنا رحمه الله رحمة واسعة، والذي يميل إليه فهمي القاصر الآن الإفتاء بالمشاركة لمن في الطبقة [٥].

(٨١٢/٣٠٠) شرط أن من مات قام فرعه مقامه، واستحق ما كان أصله يستحقه يشمل ما يستحقه ابتداء، وما يستحقه بعد الدخول [٦].

(٨١٣/٣٠١) آجر الناظر ممن له دين عليه صحت وتقع المقاصة ويضمن الأجرة للوقف [٧].

(٨١٧/٣٠٢) يعمل بشرط انتقال نصيب من مات إلى فرعه أو إلى إخوته وأخواته أو إلى من في درجته أو إلى بقية المستحقين ما دام واحد من الطبقة موجودا فإذا انقرضت تنقض القسمة، ويقسم على من يليها على عدد الرؤوس وهكذا [٨].

---

(١) الدر المختار (٤/٤٦٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٤٦٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٤٦٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/٤٦٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٥).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٥).

(٧) البحر الرائق (٧/٢٩٩).

(٨) حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٦).

(٨٢٠/٣٠٣) لا يجوز تغيير الوقف عما كان عليه، إلا إذا كان أنفع وفيه مصلحة للوقف [١]، يكتفي في إثبات الاستحقاق في الوقف على القرابة بإثبات نسبه إلى الواقف مع بيان جهة القرابة أو إثبات نسبه إلى من كان محكومًا له بالقرابة [٢].

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب البيوع

(١) البحر الرائق (٢٤١/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٤)، شرح فتح القدير (٢٢٨/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٤)، الدر المختار (٤٦٧/٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

(٢/٣٠٤) إذا ثبت الغبن الفاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين[١]، وثبت التغرير في البيع كأن يقول المشترى للبائع منزلك لا يساوى إلا كذا وباع منزله بناء على ذلك، يكون للبائع فسخ البيع ومجرد الغبن الفاحش لا يوجب للبائع حق الفسخ على ما به الفتوى [٢].

(٤/٣٠٥) لا ينتقل الرد بالتغرير للوارث [٣].

(٥/٣٠٦) للمشتري خيار الفسخ حيث وجده أردأ مما عاينه من النموذج، وذلك بخيار العيب على قول لا بخيار الرؤية، لأن مثل ذلك مما يعرف بالنموذج[٤] فيكتفي في سقوط خيار الرؤية برؤية ما عاينه منه والتحقيق أنه خيار عيب إذا كان اختلاف الباقي يوصله إلى العيب، وخيار رؤية إذا كان لا يوصله إلى اسم العيب بل الدون [٥].

(٦/٣٠٧) ذكر في رد المحتار أن التحقيق التفصيل وذلك أن البائع إذا ادعى بعد البيع إن ما باعه وقف فإن كان هو الموقوف عليه تقبل بينته على إثبات أصل الوقف، ولا يعطى شيئًا من الغلة لعدم صحة دعواه ثم قال بخلاف ما إذا كان المدعي غيره من المستحقين لعدم التناقص منهم[٦] وأما إذا كان الوقف على الفقراء أو على المسجد فتقبل البينة ويثبت الوقف بلا فرق بين كون المدعي هو البائع أو غيره [٧].

---

(١) بدايـــة المبتدي (١/١٦٢)، الهداية شرح البداية (٣/١٤٦)، البحر الرائق (٦/١٢٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٤)، المبسوط للسرخسي (٥/٨٦).

(٢) البحر الرائق (٦/١٢٦)، الهداية شرح البداية (٣/١٤٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٤).

(٣) وذلك لأن الحقوق المجردة لا تورث. انظر الدر المختار (٥/١٤٥).

(٤) شـــرح فـــتح القدير (٦/٣٤٣)، تحفة الفقهاء (٣/٢٩)، البحر الرائق (٦/٣١)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٩٦).

(٥) شرح فتح القدير (٦/٣٤٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٠)، الدر المختار (٥/٤١٦).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٠).

(٣٠٨/٧) ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي. إكراه الحاكم المديون على بيع ماله لقضاء ما عليه من الدين سائغ شرعا [١].

(٣٠٩/٨) بيع الرهن المستعار موقوف على رضاء المعير وله استخلاصه بأداء الدين ويرجع بما أداه على المستعير [٢].

(٣١٠/٩) شـــرط إجـــازة بـــيع الفضـــولي قيام المتبايعين و المبيع وكذا الثمن لو عرضا [٣].

إذا باع المالك المبيع بعد البيع الأول، يعني للمشتري الأول بثمن أكثر من الأول أو أنقص منه ينفسخ الأول ويعتبر البيع الثاني [٤].

(٣١١/١٠) لا يثبت الشفعة في البناء في الأرض الموقوفة [٥].

(٣١٢/١٢)ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما وأن أحدهما أسبق يقضى له اتفاقا، يرجع المشتري على بائعه بالثمن إذا كان الاستحقاق بالبينة [٦].

(٣١٣/٣٥) لو باع الأب داراً لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الأب الشفعة للصغير لا تبطل شفعة الصغير، حتى لو بلغ كان له أن يأخذها بالشفعة [٧]، وكذا الوصي إذا اشترى دارًا لنفسه أو باع دارًا له والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته إذا بلغ [٨]، وفي فتاوى قاضي خان ولو اشترى الأب دارًا لنفسه وولده الصغير شفيعها كان للصغير أن يأخذها بالشفعة إذا بلغ [٩].

(٣١٤/١٩) باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه، أو على مسجد كذا أو كنت

(١) حاشية ابن عابدين (٤١٦/٥)، الدر المختار (٤١٦/٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٤٢/١١).

(٣) الهداية شرح البداية (٨٨/٤)، البحر الرائق (٢٩٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٨٢/٤)، تحفة الفقهاء (٧٢/٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٠٩/٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢١٨/٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (٥٧١/٥).

(٧) البحر الرائق (١٦٧/٨)، بدائع الصنائع (١٦/٥).

(٨) البحر الرائق (١٦٧/٨).

(٩) الدر المختار (٤٥٦/٥)، بدائع الصنائع (١٠١/٦).

وقفتها وأراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقص، وإن أقام بينه تقبل على الأصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى [١].

(٢١/٣١٥) من الشروط الفاسدة تأجيل الثمن إلى أجل مجهول فيفسد به العقد [٢].

لا تتوقف صحة البيع على وجود صك في يد البائع واليد كافية في ذلك [٣].

(٢٢/٣١٦) الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر أنواعه[٤].

لا تتوقف الإقالة على بقاء المتعاقدين فصح من الوارث [٥].

الفتوى على أن الأب إذا باع عقار الصغير بمثل القيمة أو بغبن يسير، يجوز إذا كان محمودًا أو مستور الحال وإن كان مفسداً لا يجوز [٦].

(٢٤/٣١٧) باع بعض المثليّ ثم اطلع على عيب قديم بالباقي يكون له رده [٧].

(٢٥/٣١٨) الحوالة من البائع على المشترى بالثمن لا تبطل برد المبيع [٨].

(٢٦/٣١٩) القول للمشترى بيمينه في النقصان وإن وزنه البائع ما لم يقر أنه قبض منه المقدار [٩].

(٢٧/٣٢٠) وجد بمشريه عيبًا فاصطلح مع البائع على رد دراهم من الثمن صح ويجعل حطا وبعكسه [١٠] وهو أن يصطلحا، على أن يدفع المشتري الدراهم للبائع ويرد عليه لا يصح لأنه لا وجه له غير الرشوة [١١]، فلا يجوز

وفي الصغرى ادعى عيبًا فصالحه على مال ثم برئ أو ظهر أن لا عيب فللبائع أن يرجع بما أدى [١٢]، ولو زال بمعالجة المشتري لا يرجع [١٣].

---

(١) الدر المختار (٧٤٤/٦).

(٢) البحر الرائق (١٠٢/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٣٢/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٣٢/٤).

(٤) البحر الرائق (٥٥/٦)، حاشية ابن عابدين (١٣٢/٥)، المبسوط للسرخسي (٧٦/٥).

(٥) شرح فتح القدير (٤٩٣/٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٢٦/٥).

(٧) المجلة (٦٦/١)، البحر الرائق (٥٣/٦).

(٨) البحر الرائق (٩٠/٦).

(٩) حاشية ابن عابدين (٥٤٣/٤).

(١٠) الدر المختار (٤٦/٥).

(١١) الدر المختار (٤٦/٥).

(١٢) البحر الرائق (٧٣/٦)، الدر المختار (٤٦/٥).

(١٣) البحر الرائق (١٨/٨).

(٢٨/٣٢١) ظهور الاستحقاق في بعض المبيع قبل القبض يوجب الخيار في الكل وبعده في القيمي فقط ثم قال والتغرير يتحقق من أحد المتبائعين للآخر أو من الدلال ومفهومه أنه لو غره أجنبي غير الدلال لا يثبت له الرد.

(٢٩/٣٢٢) أفلس المشتري بعد قبض المبيع بإذن البائع فالبائع أسوة الغرماء في الثمن وليس له الاختصاص بالمبيع [١].

(٣٠/٣٢٣) صرح في حواشي الدر بأنه لو قال بعني هذا الشيء لفلان ليس من الإضافة إلى الموكل فلا يتوقف على إجازته بخلاف بع عبدك من فلان [٢].

(٣١/٣٢٤) إذا باع أحد الشركاء بيتا معينا من العقار المشترك أو نصيبا من بيت معين منه قبل القسمة يكون لباقي الشركاء إبطال البيع لعدم تحقق نصيب البائع فيما باعه لاحتمال أن يقع في نصيب شريكه عند القسمة [٣].

(٣٥/٣٢٥) لو استحق بعض المبيع قبل القبض بطل في قدر المستحق ويتخير المشتري في الباقي سواء أورث الاستحقاق عيبا في الباقي أولا لتفرق الصفقة قبل التمام [٤]، وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض أو غيره يخير لما مرّ من التفريق [٥] ولو قبض كله واستحق بعضه بطل البيع بقدره [٦] ثم لو أورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر [٧] ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين أو قنين استحق أحدهما أو كيلي أو وزني استحق بعضه إذ لا يضر تبعيضه فللمشتري أخذ الباقي بحصته بلا خيار وهذا في البيع الصحيح البات أما الفاسد فالواجب على القاضي فسخه [٨].

لا يجوز بيع حق التعلي [٩].

(١) لسان الحكام (١/٢٢٥)، بدائع الصنائع (٥/٢٥٢).
(٢) الدر المختار (٥/٥٩٧).
(٣) الدر المختار (٤/٣٠٢)، بدائع الصنائع (٦/٩٣).
(٤) الهداية شرح البداية (٣/٣٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٠٧).
(٥) حاشية ابن عابدين (٥/٣٣).
(٦) حاشية ابن عابدين (٥/٣٣).
(٧) حاشية ابن عابدين (٥/٣٣).
(٨) البحر الرائق (٥/٢٩٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٣).
(٩) حاشية ابن عابدين (٥/٨٠)، الدر المختار (٥/٨١).

(٣٦/٣٢٦) بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الأحكام وهو المفتى به في الديار المصرية وعليه فللبائع استرداده بعد أداء الدين [١].

(٣٩/٣٢٧) يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وإن لم يسم سواء علمه البائع أولا وقف عليه المشتري أو لم يقف ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرده بعيب [٢].

(٤٣/٣٢٨) إذا تصرف من يجن ويفيق حال إفاقته صح تصرفه كالعاقل على ما صرح به الزيلعي وقيده الشرنبلالي [٣] بما إذا كان لإفاقته وقت معلوم فتصرف في ذلك الوقت أما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم فتصرف في حال الإفاقة كان حكمه حكم الصبي فيتوقف على إجازة وليه [٤].

(٤٥/٣٢٩) المقبوض على سوم الشراء مضمون بقيمته إن بين الثمن وإلا فلا [٥].

بيع الثمرة قبل ظهورها لا يصح [٦].

(٤٦/٣٣٠) يسلم الثمن أولا ثم المبيع وهلاكه قبل القبض من ضمان البائع [٧].

(٤٧/٣٣١) يصح بيع المبيع بعد قبضه في المنقول من بائعه بزيادة على الثمن الأول سواء نقد المشتري الأول الثمن قبل البيع الثاني أولا [٨] والتخلية بين المشتري والمبيع بلا مانع ولا حائل مع الإذن له بقبضه مثل أن يقول له خليت بينك وبينه قبض ولا يمنع من ذلك كون المبيع ثمرا على الشجر [٩] ويصح تخلية الشاغل كبرّ في جوالق

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٨٤).

(٢) البحر الرائق (٦/٢٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٤٢)، المبسوط للسرخسي (٣/١٣٣)، شرح فتح القدير (٦/٣٣٨).

(٣) انظر/ حاشية ابن عابدين (٦/١٤٤).

(٤) الدر المختار (٢/١٠٢)، حاشية ابن عابدين (٦/١٤٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥/٢٣٨).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤/٥٥٤)، وقال قاله في الدر. بدائع الصنائع (٥/١٣٨).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤/٥٦١)، وقاله وللبائع حبس المبيع إلى قبض الثمن ولو بقي منه درهم.

(٨) المبسوط للسرخسي (١٣/٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٩٥)، الدر المختار (٥/١٢٦)، تحفة الفقهاء (٣/١٦).

(٩) البحر الرائق (٥/٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٦١)، الدر المختار (٤/٥٦٢)، شرح فتح القدير (٦/٢٩٧).

لا المشغول كدار فيها متاع للبائع [١].

(٤٩/٣٣٢) إذا بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله أو أقل أو جهل بطل[٢] ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ثم قال والتمويه الطلي ومحله إذا لم يكثر الطلي أما إذا أكثر بحيث يتحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار يجب اعتباره [٣].

(٥٢/٣٣٣) لا يصح بيع أحد الشريكين شجرا معينا من المشترك بلا إذن شريكه [٤].

يسقط خيار الرؤية بتصرف المشتري في المبيع قبل الرؤية تصرفا يتعلق به حق الغير كالإجارة [٥].

(٥٥/٣٣٤) لو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع بينة أو نكوله أو إقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الآمر [٦]، ولو بإقرار فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل وهذا إذا لم يصدق الموكل بالعيب [٧].

(٥٧/٣٣٥) متى عاين المشتري ما يعرف بالعيان انتفى الغرر [٨].

(٥٨/٣٣٦) برهن البائع على حدوث العيب والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري [٩].

(٥٩/٣٣٧) لا يمنع من الفسخ بالإكراه بيع المشتري لآخر بالتراضي بين المشتري الأول والثاني بخلاف فساد البيع بغير الإكراه[١٠] فإنه يمتنع الفسخ فيه بتعلق حق الغير به بعد القبض الأول وكذا الحكم في كل تصرف حصل في المبيع فاسدا بعد

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٩١/٥)، الدر المختار (٩٣/٦).

(٢) البحر الرائق (٢١٢/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٦٠/٥)، الدر المختار (٢٦٢/٥)، شرح فتح القدير (١٤٢/٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٦٢/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥١٠/٤).

(٥) البحر الرائق (٧٥/٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (٥٢٤/٥)، الدر المختار (٥٢٤/٥).

(٧) الدر المختار (٥٢٤/٥).

(٨) حشاية ابن عابدين (٥٩٢/٤)، الدر المختار (١٤٦/٥).

(٩) الدر المختار (١٦/٥).

(١٠) البحر الرائق (١٥٠/٥).

القبض إذا كان تصرفا يمكن نقضه نحو البيع [١] بخلاف ما لا يمكن نحو الإعتاق فلا يرد بعده وتجب قيمته بلا فرق بين كون الفساد بالإكراه أو بغيره [٢].

(٦٣/٣٣٨) عند اختلاف الجنس في البيع لا يصح العقد أصلا كمن اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج ومع اتحاده وفوات الوصف المرغوب فيه يصح[٣] ويخير المشتري كمن اشترى عبداً على أنه كاتب فإذا هو خباز[٤].

(٦٥/٣٣٩) إذا كان البيع فاسداً وقبض المشتري المبيع برضا بائعه صريحا أو دلالة ولم ينهه البائع ملكه المشتري بمثله إن مثليا وإلا فبقيمته يوم قبضه بعد هلاكه أو تعذر رده[٥].

(٦٧/٣٤٠) ما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له قبل وجود الجديد[٦].

(٧١/٣٤١) جهل المشتري المبيع يمنع صحة البيع لا جهل البائع [٧].

بيع المالك العين المستأجرة موقوف على إجازة المستأجر فيملك المستأجر الإجازة لا الفسخ [٨].

(٧٣/٣٤٢) يخالف شراء الفضولي بيعه في التوقف على الإجازة إلا عند الإضافة إلى الغائب في الكلامين أو أحدهما على الخلاف [٩].

(٨٢/٣٤٣) صح الشراء والبيع لما لم يرياه وللمشتري أن يرده إذا رآه وإن رضي بالقول قبله أي قبل الرؤية قيد بالقول لأنه لو أجازه بالفعل بأن تصرف فيه يزول خياره فللمشتري الرد بخيار الرؤية حيث لم يوجد ما يفيد الرضاء بعدم الرؤية لا قبلها

---

(١) حاشية ابن عابدين (٩٢/٥)، الدر المختار (٩٢/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٩٢/٥)، الدر المختار (٩٢/٥).

(٣) البحر الرائق (٨٩/٦)، المبسوط للسرخسي (٨٣/٥)، شرح فتح القدير (٣٦٠/٣).

(٤) البحر الرائق (٨٩/٦)، شرح فتح القدير (٣٦٠/٣).

(٥) البحر الرائق (١٣١/٦).

(٦) البحر الرائق (١٧٤/٦)، الدر المختار (٢١٤/٥).

(٧) حاشية ابن عابدين (٥٢٩/٤).

(٨) بدائع الصنائع (١٩٥/٤).

(٩) البحر الرائق (١٦٢/٦)، الهداية شرح البداية (٢٨٠/٣).

ويشترط لفسخه علم البائع بالفسخ خوف الغرر [١].

(٩١/٣٤٤) لا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا إذا نبت ولا قيمة له [٢].

(٩٢/٣٤٥) صح عقد الأعمى ولو لغيره وهو كالبصير وسقط خياره بوصف العقار له قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار به [٣].

خلع السكران من محرم جائز وكذا سائر تصرفاته إلا الردة والإقرار بالحدود والإشهاد على شهادة نفسه [٤].

(٩٣/٣٤٦) لا يبطل حق الفسخ في البيع الفاسد بموت أحد المتبايعين فيخلفه الوارث [٥].

(٩٧/٣٤٧) لا يصح بيع البائع المبيع المنقول ثانيا قبل قبضه لآخر بإذن مشتريه لأجله ولا ينفذ بإجازته لأنه من باب بيع المنقول قبل قبضه [٦].

(٩٨/٣٤٨) تصرف المشتري للحم ببيع اللحم قبل العلم بالعيب أو بعده يمنع الرجوع بنقصان العيب القديم لحبسه المبيع بهذا التصرف [٧] بخلاف ما لو أحدث في المبيع سببا يمنع الرد ولو برضا البائع قبل العلم بالبيع كما لو لتّ السويق بسمن أو قطع الثوب وخاطه [٨] ثم تصرف فيه بنحو البيع فإنه يرجع بنقصان العيب القديم علم بالعيب قبل إخراجه عن ملكه أولم يعلم لتعذر الرد قبل التصرف [٩].

(١٠٠/٣٤٩) البيع في مرض الموت بالمحاباة لغير الوارث يكون وصية في قدر المحاباة فينفذ من الثلث [١٠].

(١٠١/٣٥٠) إذا ظهر بالمصوغ المبيع عيب بعد كسره يمتنع الرد ويرجع بالنقصان [١١].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٩٤/٤).

(٢) بداية المبتدي (١٣١/١)، المجلة (٤٨/١)، الهداية شرح البداية (٢٥/٣)، البحر الرائق (٣٢١/٥).

(٣) البحر الرائق (٣٤/٦)، الدر المختار (٦٠٠/٤).

(٤) البحر الرائق (٢٦٦/٣).

(٥) بدائع الصنائع (٣٠١/٥).

(٦) تحفة الفقهاء (١٧/٢).

(٧) البحر الرائق (٣١١/٥).

(٨) البحر الرائق (٣١١/٥).

(٩) البحر الرائق (٣١١/٥).

(١٠) المبسوط للسرخسي (١٥١/١٤).

(١١) المبسوط للسرخسي (١٢٣/١٣).

(١٠٤/٣٥١) بيع البهائم بشرط الحمل فاسد [١].

(١٠٨/٣٥٢) القول لمنكر الرؤية والبينة لمدعيها [٢].

تعتبر الرؤية قبل الشراء إذا قصده ويشترط أيضا أن يكون عالما وقت الشراء بأنه مرئيه السابق [٣]، ويمتد خيار الرؤية في جميع عمره ما لم يوجد منه ما يدل على الرضاء من قول أو فعل [٤] أو يتعيب أو يهلك بعضه عنده وقد اشترطوا رؤية المشتري داخل بيوت الدار [٥].

(١١٤/٣٥٣) اشترى الشجر للقطع فقطعه فنبت من أصوله أو عروقه فهو للبائع وإن قطعه من أعلاه فللمشتري [٦].

شرط الخيار في صلب العقد أو بعده صح [٧].

(١١٦/٣٥٤) بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته موقوف على إجازة الباقي ولو بمثل القيمة [٨].

(١٢١/٣٥٥) البيع بدون ذكر الثمن فاسد ويملكه المشتري بالقبض بإذن البائع بقيمته يوم قبضه ويمتنع الفسخ ببناء المشتري فيه [٩].

(١٢٤/٣٥٦) الأصح أن الشرط الفاسد بعد العقد لا يلتحق به [١٠].

(١٢٧/٣٥٧) شرى شيئاً ولم يقبضه حتى ادّعاه آخر لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري [١١].

(١٢٩/٣٥٨) باع ساحة على أن يبني بها مسجدا أو طعاما على أن يتصدق به فسد البيع بهذا الشرط الفاسد [١٢].

---

(١) بدائع الصنائع (١٧١/٥).
(٢) البحر الرائق (٨٩/٦).
(٣) البحر الرائق (٧١/٦).
(٤) البحر الرائق (٧١/٦).
(٥) تحفة الفقهاء (٨٢/٢)، شرح فتح القدير (٣٥٢/٦)، البحر الرائق (٣٧/٦).
(٦) شرح فتح القدير (٢٤٠/٦).
(٧) الهداية شرح البداية (٨٢/٣).
(٨) المبسوط للسرخسي (١٥٠/١٤).
(٩) الهداية شرح البداية (٢٤٤/٤)، بدائع الصنائع (٢٣٩/٦).
(١٠) حاشية ابن عابدين (٢٧٧/٥).
(١١) الدر المختار (٢٠٢/٥).
(١٢) البحر الرائق (٩٣/٦)، حاشية ابن عابدين (٨٦/٥)، شرح فتح القدير (٤٤٣/٦).

(١٣٧/٣٥٩) وقف بيع المرهون والمستأجر على إجازة المرتهن والمستأجر [١]. لمشتري المرهون والمستأجر الفسخ وإن علم بهما على المفتى به [٢].

(١٤٤/٣٦٠) بيع الوصي مال الصغير وشراؤه له ممن لا تقبل شهادته له كأولاده [٣]، ومماليكه إن كان بمثل القيمة أو أكثر يجوز وفاقا [٤] وإن كان بفاحش الغبن لا يجوز إجماعا وإن كان بيسير الغبن وقليله اختلفوا فيه فعند الإمام لا يجوز[٥] وعندهما يجوز كالمضارب [٦].

(١٤٨/٣٦١) البيع بشرط الجمرك على البائع فاسد.

(١٥٢/٣٦٢) القول بأن مشاهدة مطلق التصرف يمنع من سماع الدعوى بلا توقف على مضي المدة بحث معارض للمنصوص بل لا يمنعها إلاّ مشاهدة التصرف الذي يزيل الملك كالبيع [٧] فمشاهدة الغير يتصرف فيها بالإيجار أو الزراعة مع سكوته لا يمنعها هذا ملخص المقام [٨].

(١٥٤/٣٦٣) التوافق بين اثنين على أن يصنع أحدهما مركباً مثلا ويكون نصفها للمستصنع مع بيان أوصافها ولم يذكرا أجلا للاستصناع يصح أن جرى به التعامل[٩] وإلاّ لا يصح فيفسخ إلاّ إذا ذكر الأجل على سبيل الاستعجال فيصح بيعا لا عدة[١٠] وعلى فرض صحته استصناعا لا يجبر أحدهما عليه فهو عقد غير لازم قبل العمل من الجانبين بلا خلاف[١١] حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع من العمل[١٢] وأما

---

(١) شرح فتح القدير (٦٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٦٧/٤).

(٢) الدر المختار (١١٠/٥)، شرح فتح القدير (٤٠١/٦).

(٣) البحر الرائق (٢٨/٧)، الدر المختار (٦٦١/٥).

(٤) الدر المختار (٦٦١/٥).

(٥) البحر الرائق (٦٢/٦).

(٦) البحر الرائق (٧٢/٦).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣٢٩/٥).

(٨) حاشية ابن عابدين (٣٢٩/٥).

(٩) البحر الرائق (١٨٦/٦)، فتاوى السعدي (٥٧٧/٢، ٥٧٨)، بدائع الصنائع (٢٠٩/٥).

(١٠) البحر الرائق (١٨٦/٦).

(١١) بدائع الصنائع (٢٠٩/٥)، البحر الرائق (١٨٦/٦).

(١٢) البحر الرائق (١٨٦/٦).

بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع فكذلك حتى كان للصانع أن يبيعه ممن شاء[١] وأما إذا أحضره الصانع على الصفة المشروطة سقط خياره وللمستصنع الخيار في ظاهر الرواية[٢].

(١٥٦/٣٦٤) يصح بيع الأب المستور العقار ابنه الصغير بلا توقف على مسوغ حيث خلا عن الغبن الفاحش [٣].

(١٥٧/٣٦٥) إذا باع حانوتا على أن غلتها عشرون فإذا هي خمسة عشر فإن أراد بذلك أنها كانت تغل فيما مضى كذا فلا يفسد به العقد وإن أراد بذلك أنها تغل في المستقبل فالعقد فاسد وإن أطلق ولم يفسر ولم يرد به شيئاً فالعقد فاسد كذا في المحيط[٤].

(١٦٤/٣٦٦) لا رجوع في الاستحقاق بإقرار المشتري وحده بل ببينة أو إقراره مع البائع[٥].

(١٧١/٣٦٧) لا خلاف في عدم جواز بيع أثمار الأشجار قبل ظهورها ووجودها رأسا وإنما الخلاف في بيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح[٦] وقبل كونها منتفعا بها ولو علفا للدواب لا بشرط القطع[٧] والصحيح الجواز أما لو كان بحيث ينتفع بها ولو علفا للدواب فالبيع جائز بالاتفاق إذا باع بشرط القطع أو مطلقا [٨].

(١٧٥/٣٦٨) لو وكله بالرؤية مقصودا وقال إن رضيته فخذه لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية موكله [٩].

للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ لاسترداد الثمن [١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٣٩/١٢)، البحر الرائق (١٨٦/٦).
(٢) البحر الرائق (١٨٦/٦).
(٣) البحر الرائق (١١٤/٧).
(٤) شرح فتح القدير (٢٣٦/٢).
(٥) حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٨).
(٦) البحر الرائق (٣٢٤/٥).
(٧) حاشية ابن عابدين (٥٥٥/٤)، البحر الرائق (٣٢٤/٥).
(٨) شرح فتح القدير (٢٨٧/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٥٥/٤)، البحر الرائق (٣٢٤/٥).
(٩) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥٩٩/٤).
(١٠) البحر الرائق (٣٠٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٦٠/٤).

(١٧٨/٣٦٩) خيار الرد بالتغرير لا يورث[١] وأما خيار العيب وفوات الوصف المرغوب فيه فيورث [٢].

(١٧٩/٣٧٠) باع المستأجر بلا إذن مستأجره ثم باعه من مستأجره هل ينفسخ الأول وينفذ الثاني أو لا خلاف أفتى صاحب المحيط بالأول وقاضي خان بالثاني [٣].

(١٨٠/٦٨) لا يصح تعليق الإقالة بالشرط وإن كانت لا تفسد بالشرط الفاسد [٤].

(١٩٢/٣٧١) يدخل البناء والشجر في بيع الأرض بلا ذكر [٥].

باع أرضا بحدودها ولم يسم لكل ذراع ثمنا فظهرت زائدة الأذرع فهي للمشتري بلا ثمن زائد [٦].

(١٩٣/٣٧٢) اشترى أرضا ولم ينص على طريقها ولم يذكر الحقوق والمرافق ليس له المرور في أرض البائع [٧].

(١٩٤/٣٧٣) أبرأ وكيل بيت المال من ثمن ما باعه عن جهة بيت المال صح وضمن كإبراء الوصي والوكيل [٨].

كتاب الكفالة

(١٩٨/٣٧٤) لا تبطل الكفالة بموت الكفيل[٩].

(١٩٩/٣٧٥) الأمانة لا تصح الكفالة بها كمال المضاربة[١٠].

---

(١) ولذلك لأن الحقوق المجردة لا تورث، وهذا في حاشية الأشباه لابن المصنف وبه أفتى شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر. انظر/ الدر المختار (١٤٥/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٨٢/٤).

(٣) انظر/ حاشية ابن عابدين (١١١/٥).

(٤) البحر الرائق (٢٠٦/٦)، حاشية ابن عابدين (١٢٠/٥)، بدائع الصنائع (١٧٥/٥).

(٥) البحر الرائق (٣١٣/٥، ٣١٨)، المبسوط للسرخسي (١١٢/١٤).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢١١/٥).

(٧) حاشية ابن عابدين (١٨٩/٥).

(٨) البحر الرائق (١١٤/٥)، الدر المختار (١٨٢/٤).

(٩) البحر الرائق (١٨٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٩٢/٥).

(١٠) المبسوط للسرخسي (١٠٢/٢٠).

(٢٠٠/٣٧٦) لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيل ولو من تركته [١].

لا تصح الكفالة بلا قبول ولا مع جهالة المكفول له ورهن حجة العقار لا يوجب ارتهان العقار[٢].

(٢٠٢/٣٧٧) أبرأه من الدين ثم أقر له بطل الإقرار بخلاف الإقرار بالعين بعد الإبراء العام لإمكان تجدد الملك فيها مؤاخذة له بإقراره [٣].

تصح الكفالة بالمغصوب لأنه مضمون بنفسه حتى إذا هلك يجب عليه الضمان إذا القيمة تقوم مقامه[٤].

(٢٠٥/٣٧٨) لرب الدين مطالبة الكفيل وكفيل الكفيل[٥].

(٢٠٧/٣٧٩) الكفالة بلا إذن أو إجازة لا توجب الرجوع بما أدّاه الكفيل[٦].

(٢٠٨/٣٨٠) على الكفيل بالنفس إحضار المكفول إذا علم مكانه وإلا لا [٧].

تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح[٨].

(٢٠٩/٣٨١) إذا ادعى رجل على آخر أن له على رجل غائب كذا من المال وأن هذا الحاضر كفيل عنه بأمره وبرهن على ذلك قضى له عليهما أي على الغائب الأصيل[٩] وعلى الحاضر الكفيل ولو برهن أنه كفل عنه هذا المال بلا أمر الغائب

---

(١) بدائع الصنائع (١١/٦).

(٢) البحر الرائق (٢٥٢/٦)، حاشية ابن عابدين (٣١٢/٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥٢/٢٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٨٥/٦)، شرح فتح القدير (٢٠٠/٧)، المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٢٤).

(٥) المجلة (١٢٣/١)، البحر الرائق (٢٣٩/٦)، حاشية ابن عابدين (٣١٦/٥)، لسان الحكام (١/ ٢٢٤).

(٦) المبسوط للسرخسي (٦٠/٢٠)، بدائع الصنائع (١٤/٦).

(٧) بداية المبتدي (١٤٥/١)، المجلة (١٢١/١)، البحر الرائق (٢٣٠/٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٩٦).

(٨) بداية المبتدي (١٤٦/١)، البحر الرائق (٢٣٩/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٠٦/٥)، الدر المختار (٣٠٦/٥)، شرح فتح القدير (١٧٢/٧).

(٩) لسان الحكام (٢٧٦/١).

قضى على الكفيل فقط [١].

يؤخذ كفيل بالنفقة إلى شهر وإن علم أنه يغيب أكثر أخذ بقدرها[٢].

(٢١١/٣٨٢) يباع على المديون أصيلا أو كفيلا كل ما لا يحتاجه في الحال إن امتنع عن الأداء والبيع بنفسه[٣].

(٢١٢/٣٨٣) للمكفول له مطالبة كل من الكفيل والمكفول ما لم تشترط براءة المكفول[٤].

(٢١٣/٣٨٤) قال لغيره ادفع إلى فلان كل يوم درهما على أن ذلك علي فدفع كان عليه الجميع بمنزلة ما بايعت فلانا فعلي[٥].

(٢١٧/٣٨٥) الكفالة بالعارية بعد هلاكها لا تصح ما لا تنقلب مضمونة [٦].

للطالب مطالبة كل من المدين والضامنين على التعاقب بجميع الدين فلو ضمنا معا طالب كلا منهما بالنصف[٧].

(٢١٨/٣٨٦) الكفالة بالدين الساقط بالإبراء لا تصح، تصح [٨].

الكفالة عن ميت ترك مالا بمقداره[٩].

(٢٢٠/٣٨٧) لو أدى كفيل الكفيل المال يرجع به على الكفيل الأول ولا يرجع على الأصيل[١٠] ويرجع الأول على الأصيل[١١].

يؤخذ المال من تركة الكفيل حالا بموته[١٢]، وإن كان مؤجلا تسمع الدعوى من القاصر بعد إبرائه العام وصيه بشيء لم يكن ظاهر إلا دعوى أحد الورثة على بعضهم بعد ذلك.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠/٩٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٤٥٦)، شرح فتح القدير (٧/٣٤٦).

(٣) البحر الرائق (٤/٢٢٦).

(٤) بدائع الصنائع (٥/٢١٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥/٣٠٣).

(٦) البحر الرائق (٧/١٦١).

(٧) المبسوط للسرخسي (٢٢/١٥).

(٨) بدائع الصنائع (٧/٣٧٠).

(٩) البحر الرائق (٦/٢٢٢).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٥/٢٨٢).

(١١) حاشية ابن عابدين (٥/٢٨٢).

(١٢) المجلة (١/١٢٢)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٨٢).

(٢٢١/٣٨٨) لا يشترط في الحوالة رضا المحيل [١].

لا يكون المحال أسوة لغرماء المحيل حيث لم تكن الحوالة مقيدة بدين خاص[٢]، ولا تبطل الحوالة المطلقة بموت المحيل بخلاف المقيدة[٣]، فكان المحال من غرماء المحال عليه لا من غرماء المحيل[٤]، فله مطالبة المحال عليه بجميع دينه[٥] ويثبت للمحال عليه مثل ما دفعه من دين الحوالة في تركة المحيل إذا كانت برضاه لعدم بطلانها بالموت[٦] ويصير المحال عليه أسوة غرماء المحيل بمثل ما أداه من دين الحوالة[٧].

(٢٢٢/٣٨٩) لا يرجع المحال على المحيل إلا بالتوى وهو أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له[٨]، أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل[٩].

(٢٢٣/٣٩٠) إن قال المحيل للمحال أحلتك بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحال بل أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لأنه منكر[١٠]، ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة[١١].

(٢٢٦/٣٩١) لا يشترط حضور المحال عليه محل الحوالة بل الشرط قبوله حين علمه بها[١٢].

تبطل الحوالة المقيدة بدين للمحيل على المحال عليه أو عين له عنده بموت المحيل ويكون المحال أسوة لغرماء المحيل في ذلك الدين وصرح في الحاوي الزاهدي بعود المطالبة إذا مات المحيل إلى تركته[١٣].

---

(١) البحر الرائق (٢٧٠/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٥)، شرح فتح القدير (٢٤٠/٧)، بدائع الصنائع (١٦/٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٥)، الدر المختار (٣٤٧/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٤٥/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٤٥/٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٤٩/٥).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٥).

(٧) بدائع الصنائع (١٧/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٥).

(٨) البحر الرائق (٢٧٢/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٥).

(٩) البحر الرائق (٢٧٢/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٥).

(١٠) البحر الرائق (٢٧٣/٦)، الدر المختار (٣٤٦/٥).

(١١) الدر المختار (٣٤٦/٥)، البحر الرائق (٢٧٣/٦).

(١٢) البحر الرائق (٢٧٢/٦).

(١٣) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٥).

(٢٢٧/٣٩٢) رد المبيع بعيب لا يبطل الحوالة المقيدة بالثمن.

(٢٢٨/٣٩٣) شرط المحال الضمان على المحيل صح وتكون كفالة[١].

كتاب القضاء

(٢٣٠/٣٩٤) يجوز للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا وترافعوا إليه ورضوا بحكمه ويحكم بينهم بحكم الإسلام [٢]، وقال بعضهم وإنما لحاكم المسلمين أن يحكم بينهم في المظالم مثل أن يمنع وارث وارثا حقه وما أشبهه إذا رضي المتظالمان بذلك.

(٢٣١/٣٩٥) ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة [٣].

لو امتنع الورثة عن بيع التركة وقضاء الدين قيل ينصب القاضي وصيا وقيل يأمر الورثة بالبيع.

يعطي لأرباب الديون ما أثبتوه من ديونهم بعد مدة التلوم إذا لم يثبت غيرهم دينا [٤].

(٢٣٢/٣٩٦) لا يقضى على الغائب ولا له إلا بحضور نائبه حقيقة كوكيله في الخصومة ووصيه[٥]، ومتولي الوقف أو شرعا كوصي القاضي أو حكما بأن يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر[٦].

(٢٣٣/٣٩٧) يعمل بخط البياع فيما عليه لا فيما له[٧].

(٢٣٤/٣٩٨) لأحد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء قيمتها إلى الغرماء لا إلى وارث آخر[٨].

---

(١) الدر المختار (٣٥١/٥).

(٢) الدر المختار (٣٥٥/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤١٦/٥)، الدر المختار (٤١٦/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٧/٧).

(٥) الدر المختار (٤٠٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٥).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٥)، الدر المختار (٤٠٩/٥).

(٧) حاشية ابن عابدين (٦٠١/٥)، المبسوط للسرخسي (٢٠/١٨).

(٨) حاشية ابن عابدين (٤١٦/٥).

(٢٣٥/٣٩٩) أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين في دعوى العين بشروط ثلاثة كون العين كلها في يده[١]، وأن لا تكون مقسومة بين الورثة[٢]، وأن يصدق الغائب أنها إرث عن الميت وفي الدين لا يتوقف على كونه ذا يد[٣].

(٢٣٨/٤٠٠) حكم على ناظر وقف بأنه مملوك للمدعي فأقام الناظر المدعى عليه بينة على المدعي بأنه وقف من جهة واقفه لا تسمع دعوى الناظر ولا بينته لأن من صار مقضيا عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته بعده فيها والشهادة إذا تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه ترد.

(٢٣٩/٤٠١) إذا نسي الكاتب ولم يذكر حدود الدار في الحجة لا يضر في الحكم لأن العبرة للواقع في نفس الأمر لا لما كتبه الكاتب[٤].

المنصوص عليه في الكتب المعتمدة أنه لا تحلف الشهود [٥].

لا ينفذ القضاء بشاهد ويمين[٦].

(٢٤٢/٤٠٢) عقار بيده أحدث آخر يده عليه لا يصير به ذا يد[٧]، ولو علم به قاض يأمره برده[٨]، ولو ادعى أنك أحدثت اليد عليه وكان بيدي فأنكر يحلف[٩]، ولو برهن أنه بيده منذ عشر سنين وهذا أحدث يده عليه يؤمر برده عليه[١٠] لكن لا يصير المدعي عليه مقضيا عليه حتى لو برهن أنه ملكه تقبل [١١].

(٢٤٥/٤٠٣) دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق فتقدم بينة الخارج

(١) البحر الرائق (٤٧/٧)، حاشية ابن عابدين (٤١/٧).
(٢) البحر الرائق (٤٧/٧)، حاشية ابن عابدين (٤١/٧).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤١/٧).
(٤) المبسوط للسرخسي (١٧٨/٣٠).
(٥) البحر الرائق (١١/٧).
(٦) البحر الرائق (١١/٧)، المبسوط للسرخسي (١١٨/١٦)، بدائع الصنائع (٢٢٥/٦).
(٧) البحر الرائق (٢٣٤/٧)، حاشية ابن عابدين (١٦/٨).
(٨) البحر الرائق (٢٣٤/٧)، حاشية ابن عابدين (١٦/٨).
(٩) البحر الرائق (٢٣٤/٧).
(١٠) حاشية ابن عابدين (١٦/٨).
(١١) البحر الرائق (٢٣٤/٧).

وتقبل البينة بعد يمين المدعى عليه[١] كما بعد القضاء بالنكول وكان فائدتها التعدي إلى غيره لأن النكول إقرار وهو حجة قاصرة[٢].

(٤٠٤/٢٤٧) إذا لم يثبت الخارج الآن دعواه الملك في العقار إلا أنه أثبت سبق وضع يده عليه يكون ذا يد وذو اليد خارجا فتقدم بينته[٣].

(٤٠٥/٢٤٨) ينصب القاضي وصيا للخصومة مع صغر الورثة أو غيبتهم غيبة منقطعة بحيث لا يصل إلى بلدهم العير ولا يجيء منه ومثله إذا لم يعلم بلدهم أصلا[٤].

(٤٠٦/٢٥٣) برهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله أو على الوكيل ثم حضر موكله يقضي بتلك البينة[٥]، وكذا يقضي على الوارث ببينة قامت على مورثه يعمل بخط التاجر في دفتره المحفوظ فيما عليه ويقوم مقام البينة[٦].

(٤٠٧/٢٥٤) اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين محيط بها تنقض القسمة إلا أن يقضوا الدين من عند أنفسهم[٧].

(٤٠٨/٢٥٥) إذا كان في الورثة بالغ وقاصر ولم يكن للميت وصي وهناك من يدعي على التركة دينا[٨]، ويراد بيع أعيان التركة لوفاء الدين[٩]، فالطريقة في ذلك أن يرفع الأمر إلى القاضي لينصب وصيا على القاصر بطريقه الشرعي[١٠]، ثم يدعي رب الدين أو نائبه في ذلك على الوصي أو أحد الورثة البالغ ويثبت الدين بالطريق الشرعي وبعد الحكم به يأمر القاضي الوصي والبالغ من الورثة بوفائه[١١]، فإن لم يكن في التركة شيء من جنس الدين يبيع الوصي والبالغ من الورثة مقدار ما يقوم بوفاء الدين من التركة ولو كان عقاراً ويبدأ الوصي بالأيسر فالأيسر[١٢].

---

(١) البحر الرائق (٢٣٠/٧)، حاشية ابن عابدين (١٦/٨).

(٢) البحر الرائق (٢٣٠/٧)، حاشية ابن عابدين (١٦/٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٢٠/٨).

(٤) شرح فتح القدير (٢٧٦/٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٧)، المبسوط للسرخسي (٢٧/١٩).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٧).

(٧) حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٨)، المبسوط للسرخسي (١٤/٢٩).

(٨) البحر الرائق (٢٩٦/٦).

(٩) البحر الرائق (٢٩٦/٦).

(١٠) البحر الرائق (٢٩٦/٦).

(١١) البحر الرائق (٢٩٦/٦).

(١٢) البحر الرائق (٢٩٦/٦).

(٢٥٦/٤٠٩) فرق بين انعزال الوكيل بموت الموكل وبين انعزال القضاة والنواب والأمراء والعمال بموت الوالي أو السلطان[١]، انتهى أستاذنا والفرق أن الوكيل عامل للموكل فبموته ينعزل الوكيل[٢]، بخلاف القضاة والنواب والأمراء والعمال فهم عاملون للمسلمين والوالي والسلطان نائب عنهم فبموت الوالي والسلطان لا ينعزلون[٣].

(٢٥٨/٤١٠) إذا ذكر القاضي أنه حكم بعد إقامة الدعوى والشهادة والتزكية يقبل قوله مادام قاضيا [٤].

لا اعتبار للجرح المجرد وهو ما لا يدخل تحت الحكم بعد التزكية[٥].

(٢٦١/٤١١) تعدد الاسم جائز والغلط فيه لا يضر ففي صور المسائل ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر أن اسم جده أحمد لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون لجده اسمان وفي البزازية اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم[٦] وعند إرادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى إن قالت استحقت عليّ الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولأنه يجوز أن لها اسمين[٧].

(٢٦٢/٤١٢) محل قولهم يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ما لم يكن تاريخ الموت مستفيضاً عند الكل[٨] وإلا فلا يقضي القاضي لمن ادعى حقا بعد هذا التاريخ للتيقن بكذبه لا لكونه يقضي بتاريخ الموت[٩].

(٢٦٨/٤١٣) قولهم يعمل بخط التاجر يجب تقييده بما إذا كان دفتره محفوظا عنده[١٠] فلو كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظاهر أنه لا يعمل به[١١]، وكذا

(١) البحر الرائق (٦/٧).
(٢) البحر الرائق (٦/٧).
(٣) البحر الرائق (٦/٧).
(٤) لسان الحكام (٢٢١/١).
(٥) البحر الرائق (٦٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٨٦/٥).
(٦) انظر حاشية ابن عابدين (٤٨٩/٥).
(٧) انظر حاشية ابن عابدين (٤٨٩/٥).
(٨) البحر الرائق (٢٣٦/٧)، وقال هكذا في العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها.
(٩) البحر الرائق (٢٣٦/٧).
(١٠) حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٥).
(١١) حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٥).

لو كان له كاتب والدفتر عند الكاتب [١].

(٢٦٩/٤١٤) ذكر أن جد الميت فلان غير ما ثبت أولا وأقام البينة لا تقبل حيث اتصل القضاء بالأولى [٢].

(٢٧٤/٤١٥) ادعى بيتا إرثا لنفسه ولإخوته الغائبين وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت النسب للميت إذ أحد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له أو عليه [٣].

(٢٨٠/٤١٦) الدعوى بنصف المدق مثلا غير صحيحة لعدم ذكر البلدة والمحلة الموجود بهما العقار [٤].

(٢٨١/٤١٧) يبعث القاضي لإحضار المدعى عليه الغائب إن أقام المدعي بينة على دعواه ولو مستورة.

(٢٨٦/٤١٨) مع وجود الورثة البالغين وعدم انقطاع غيبتهم وعدم استغراق التركة بالدين لا تباع التركة إلاّ بإذنهم [٥].

(٢٨٧/٤١٩) اشترى بعض الغرماء شيئاً من التركة المستغرقة فالثمن مستحق لجميعهم [٦].

(٢٨٨/٤٢٠) حجر ولي الأمر الذي يملكه بعد تحقق السفه لديه وإقامة قيم ينفذ [٧].

قضاء الأمير المفوض إليه نصب القضاة مع وجود قاضي البلد المولى من قبله جائز [٨].

(٢٨٩/٤٢١) لو ثبت أن القاضي قضى بشهادة الأجير الخاص لمستأجره والفلاح لشيخه لا ينفذ قضاؤه [٩].

(٢٩٩/٤٢٢) القضاء على الميت بحضرة وارثه بعد استيفاء اللازم صحيح

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٥). (٢) حاشية ابن عابدين (٢١٧/٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤٨/١٧)، بدائع الصنائع (٢٤٢/٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٧٠/٣٠). (٥) البحر الرائق (١٦٤/٦).

(٦) بدائع الصنائع (١٥٦/٤). (٧) البحر الرائق (٩٢/٧).

(٨) حاشية ابن عابدين (٤٠٩/٥).

(٩) المجلة (٣٤٣/١)، البحر الرائق (٨٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٧٩/٥).

كالقضاء على الوارث ويكتب في السجل أنه حكم على الغائب أو الميت بحضور وكيله أو وصيه[١].

يقضي على الوارث ببينة قامت على مورثه وعلى الوكيل ببينة قامت على الموكل وبالعكس [٢]، وقد ذكر محشي الدر عبد الحليم أنه لا فرق بين الحكم على الأصيل أو من قام مقامه في المال يعني أن القضاء على الأصيل الذي تعلق به القضاء في الحقيقة ونفس الأمر كالميت بحضور وارثه أو وصيه والقضاء على من قام مقامه كالوارث والوصي من حيث كونه نائبا عن الأصيل على حد سواء [٣].

(٣٠١/٤٢٣) لو ادعى رب الدين على الوارث الذي أحضره فلا يخلو إما أن يقر هذا الوارث بالموت والوراثة أو ينكر فإن أقر بذلك سأله القاضي عن دعوى الرجل على المورث بالدين فإن أقر به يستوفيه من نصيبه من التركة وقيل يستوفي منه قدر ما يخصه في الدين[٤] ولو أنكر وأقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضى بالدين ويستوفي الدين من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث ثم إنما يقضي القاضي بالدين في التركة بهذه البينة بعد تحليف يمين الاستظهار[٥] ولو أنكر الموت والوراثة يكلف المدعي إثبات ما أنكره من ذلك حتى يكون خصما[٦].

(٣٠٤/٤٢٤) يقضي النائب بما شهدوا به عند الأصل وعكسه [٧].

لو عزل القاضي عن القضاء ثم رد لا يقضي بشيء مما كان في ديوانه إن لم يتذكر إجماعا [٨] وكذا لو تذكر عند الإمام [٩].

لو عزل القاضي بعد إقامة البينة ثم أعيد فرفعت إليه تلك الخصومة يكلف المدعي إعادة البينة تذكر أو لا [١٠].

(٣٠٥/٤٢٥) ما وجده القاضي في ديوان قاض كان قبله من إقرار أو بينة فإنه لا

---

(١) البحر الرائق (١٨/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٧٦/٥)، الدر المختار (٤١٠/٥)، لسان الحكام (١/ ٢٢٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٠٩/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٠٩/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٩٢/٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٩٢/٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (٩٢/٧).

(٧) البحر الرائق (٥١/٧).

(٨) انظر/ البحر الرائق (٢٨٢/٦).

(٩) البحر الرائق (٢٨٢/٦).

(١٠) البحر الرائق (٧٣/٧).

يعمل بشيء من ذلك ولا ينفذه حتى يستقبلوا الخصومة عنده وأجمعوا أنه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وإن كان مختوماً[١].

(٣٠٩/٤٢٦) قال أبو يوسف إذا اتهمتهم يعني الشهود ورأيت الريبة فظننت أنهم شهدوا الزور أفرق بينهم وأسألهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم فإذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف أبطل به الشهادة [٢].

لو عرف القاضي الشاهد بجرح أو عدالة لا يسأل عنه[٣]، ثم قال فيما إذا لم يعرف الشاهد فإن عدل ممن له اختلاط به ويعرف أحواله من أهل الثقة والأمانة ممن يعرف الشاهد بأنه ملازم للجماعة صحيح المعاملة في الدينار والدرهم مؤد للأمانة صدوق اللسان مجتنب للكبائر وللإصرار على الصغائر قبلت شهادته بعد تزكية العلانية أيضاً [٤].

كتاب الشهادات

لا تقبل شهادة العدوّ على عدوّه إن كانت العداوة دنيوية [٥] وشهادة الأخ لأخيه مقبولة [٦].

لا تثبت العداوة التي ترد بها الشهادة إلا بنحو قذف وجرح وقتل ولي [٧].

(٣١٣/٤٢٧) الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت [٨]، ويجب مطابقة الشهادتين لفظاً ومعنى بطريق الوضع عند الإمام واكتفيا بالموافقة المعنوية [٩].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٩٣/٧)، الدر المختار (٣٦٩/٥).
(٢) انظر/ الجامع الصغير (٢٧٨/١).
(٣) البحر الرائق (٦٦/٧).
(٤) حاشية ابن عابدين (٨١/٧).
(٥) البحر الرائق (٨٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٥)، المبسوط للسرخسي (١٣٣/١٦)، لسان الحكام (٢٤٣/١).
(٦) المبسوط للسرخسي (١٢١/١٦)، شرح فتح القدير (٣٢٣/٥)، لسان الحكام (٢٤٥/١).
(٧) الدر المختار (٣٥٨/٥).
(٨) بداية المبتدي (١٥٦/١)، الهداية شرح البداية (١٢٦/٣)، البحر الرائق (١٠٣/٧)، حاشية ابن عابدين (١٩٨/٧)، شرح فتح القدير (٤٣٢/٧)، لسان الحكام (٢٤٦/١).
(٩) حاشية ابن عابدين (٢٠٣/٧)، الدر المختار (٤٩٣/٥).

برهن على أنه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل في مكان كذا لا تقبل[١] لكن إن تواتر عند الناس وعلم الكل عدم ذلك لا تسمع الدعوى عليه [٢] ويقضي بفراغ الذمة لأنه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات لا يدخلها الشك [٣].

(٣١٤/٤٢٨) تقبل البينة لو أقامها المدعى عليه بعد يمين المدعي [٤].

(٣١٥/٤٢٩) اختلاف الشاهدين في مكان الإقرار غير مانع لجواز تعدد الإقرار بينة الإكراه في الإقرار[٥] أولى من بينة الطوع إن أرخا واتحد التاريخ وإلا فبينة الطوع أولى[٦].

(٣١٦/٤٣٠) أخبرها عدل بموت زوجها فصدقته وتزوجت ثم أخبرها آخر بحياته لا يبطل النكاح الثاني ولا يفرق بينهما [٧].

تقبل الشهادة على الشهادة في كل حق سوى حد وقود لتعذر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر أو كون المرأة مخدرة عند الشهادة [٨]، ويشترط شهادة عدد عن كل أصل شاهد الحسبة إذا أخر شهادته لغير عذر خمسة أيام مع علمه بالمعاشرة معاشرة الأزواج ردت شهادته [٩].

(٣١٧/٤٣١) لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره و لا شيخ القرية [١٠].

إذا قال الشاهد لاشهادة لي ثم شهد تقبل [١١].

(٣١٩/٤٣٢) لا يقدح في شهادة الشاهد أن للمشهود عليه دعوى عليه بشيء آخر[١٢].

(٣٢٠/٤٣٣) رجوع أحد الشاهدين في مجلس القاضي بعد القضاء لا يبطل القضاء

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٨٨/٧).
(٢) حاشية ابن عابدين (١٨٨/٧).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤٩١/٥).
(٤) البحر الرائق (٢٠٦/٧)، المبسوط للسرخسي (١١٩/١٦).
(٥) حاشية ابن عابدين (٤٩٤/٥).
(٦) حاشية ابن عابدين (٤٩٤/٥).
(٧) البحر الرائق (١٤٤/٤).
(٨) حاشية ابن عابدين (٤٦٢/٥)، المبسوط للسرخسي (١٣٨/١٦)، الدر المختار (٤٩٩/٥).
(٩) الدر المختار (٤٩٩/٥).
(١٠) البحر الرائق (٨٣/٧).
(١١) البحر الرائق (٥٥٢/٨)، الدر المختار (٥٥٥/٥).
(١٢) شرح فتح القدير (٤٦٤/٧).

ويضمن النصف [١].

لا يتوقف ضمان الشاهد بالرجوع بعد القضاء على قبض المال على المفتى به [٢].

(٣٢١/٤٣٤) ادعى رجوع الشهود عند غير القاضي وبرهن لا يقبل [٣].

تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولاً ما لم يساعدوا المدعي أو يكثر منهم ذلك[٤].

(٣٢٢/٤٣٥) تقبل شهادة كاتب الوثيقة إذا كان عدلاً.

(٣٢٣/٤٣٦) تحمل الصبي العاقل الشهادة وأداها بعد بلوغه قبلت [٥].

من موانع قبول الشهادة العصبية وهو أن يبغضه لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا[٦].

(٣٢٩/٤٣٧) من الأعذار التي تقبل معها الشهادة حسبة مع التأخير علمه بعدم قبول القاضي شهادته[٧] أو كان في مكان بحيث لو حضر مجلس الحكم وشهد لا يمكنه الرجوع إلى أهله[٨]، أو كونه وحده في الشهادة وعلم أنه لا يلتفت إلى قوله وحده [٩].

يشترط لفسقه بالتأخير بعد العلم بالحرمة من غير عذر ظاهر تعينه لأداء الشهادة [١٠].

(٣٣٠/٤٣٨) أفتى بعضهم بصحة إقرار السارق مكرها وهو محمول على الصحة في حق الضمان [١١].

(٣٣١/٤٣٩) الطعن في الشهود بعد التزكية والحكم بأنهم مستأجرون على الشهادة غير مقبول شرعا [١٢].

---

(١) المبسوط للشيباني (٥٥٠/٤).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٥).
(٣) المبسوط للشيباني (٥٤٦/٤).
(٤) البحر الرائق (٩٣/٧)، الدر المختار (٤٧٤/٥).
(٥) انظر/ فتاوى السعدي (٧٩٧/٢)، شرح فتح القدير (٤٠٠/٧)، بدائع الصنائع (٢٦٧/٦).
(٦) حاشية ابن عابدين (١٤٧/٧)، وقال في معين الحكام.
(٧) حاشية ابن عابدين (٥٠١/٥).
(٨) لسان الحكام (٢٤٠/١).
(٩) لسان الحكام (٢٤٠/١).
(١٠) حاشية ابن عابدين (٤١٩/٥).
(١١) سئل الحسن بن زياد رحمه الله أيحل ضرب السارق حتى يقر فقال ما لم يقطع اللحم ولا يتبين العظم. انظر/ المبسوط للسرخسي (١٨٥/٩).
(١٢) المبسوط للسرخسي (١١٥/٩).

(٣٣٢/٤٤٠) لابد من بيان الثمن في الشهادة على الشراء [١].

شهدا بالبيع وقبض الثمن ولم يسميا الثمن تقبل [٢].

(٣٣٣/٤٤١) تقدم بينة الصحة لمخالفتها الظاهر وهو أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته[٣]، والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر[٤].

لا تقبل شهادة مشايخ الحرف والمعرفين والأجير الخاص [٥].

(٣٤١/٤٤٢) شهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به تقبل.

(٣٤٧/٤٤٣) لو خالفت الشهادة الدعوى بزيادة لا يحتاج إلى إثباتها أو نقصان كذلك لا يمنع قبولها [٦].

الدعوى بناء على الإقرار لا تسمع [٧].

شهادة السمسار العدل مقبولة ما لم تكن فيما باعه كالدلال [٨].

قد صرحوا بأنه لا تقبل الشهادة على جرح مجرد بعد التعديل وفيما قبله نزاع [٩].

لا حاجة إلى بيان الجنس والقدر والنوع والوزن في الشهادة مع الإشارة.

(٣٤٩/٤٤٤) لا يلتفت القاضي للشهادة على الجرح المجرد ولكن يزكى الشهود فإن عدلوا سراً وعلناً قبلت شهادتهم [١٠]، وذكر السائحاني أن من قال تقبل الشهادة

---

(١) البحر الرائق (٦٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٦٧/٥).

(٢) البحر الرائق (١٣٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٣).

(٥) قال ابن عابدين (قال سيدي الوالد ﵀ بعد كلام وبه يعلم أن شهادة الفلاحين لشيخ قريتهم وشـــهادتهم للقســـام الذي يقسم عليهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز. انتهى) انظر/ حاشية ابن عابدين (١١٩/٧).

(٦) المبسوط للسرخسي (٤٥/١٧).

(٧) حاشية ابن عابدين (٥٨٩/٥).

(٨) شرح فتح القدير (٣٨٦/٧).

(٩) بداية المبتدي (١٥٥/١)، الهداية شرح البداية (١٢٥/٣)، البحر الرائق (٩٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٧٩/٧).

(١٠) البحر الرائق (٩٩/٧)، وقال كما في السراج الوهاج.

على الجرح المجرد أراد أنه لا يكفي في ظاهر العدالة [١]، ومن قال ترد أراد أن التعديل لو كان ثابتا أو أثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح المجرد فلا تبطل العدالة [٢].

(٣٥٠/٤٤٥) بينة الخارج على الملك المطلق أولى من بينة ذي اليد على الوقف لا تقبل شهادة الوكيل بعد العزل فيما وكل فيه أن خاصم [٣].

(٣٥١/٤٤٦) بينة المشتري إنك بعت مني بعد بلوغك أولى من بينة البائع أنه قبله لإثباتها العارض [٤].

بينة الخارج إني اشتريته من أبيك منذ عشر سنين أولى من بينة ذي اليد أن أباه مات منذ عشرين سنة [٥].

بينة أن زوج فلانة قتل أو مات أولى من بينة أنه حي [٦].

(٣٥٢/٤٤٧) في الأشباه الرأي للقاضي في مسائل ذكر منها السؤال عن الزمان والمكان [٧] قال في البزازية ولو سألهما عنهما فقالا لا نعلم تقبل لأنهما لم يكلفا به [٨].

(٣٥٤/٤٤٨) إذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين إما أن يطلقا الشهادة إطلاقا ولم يبينا شيئا[٩] أو يقولا لم نعاين موته وإنما سمعنا من الناس[١٠] ففي الوجه الأول تقبل شهادتهما[١١] وفي الوجه الثاني إن لم يكن موت فلان مشهوراً فلا تقبل الشهادة بلا خلاف[١٢] وإن كان موته مشهوراً ذكر في الأصل أنه تقبل[١٣] والصحيح أنها لا تقبل[١٤] وإن قالا نشهد أن فلانا

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١٠٠/٧).
(٢) البحر الرائق (١٠٠/٧).
(٣) المجلة (٣٥٧/١)، الهداية شرح البداية (١٥٧/٣)، البحر الرائق (٢٠٥/٧).
(٤) حاشية ابن عابدين (١٨٨/٧).
(٥) البحر الرائق (٢٣٦/٧)، حاشية ابن عابدين (١٨٨/٧).
(٦) حاشية ابن عابدين (١٩٣/٧).
(٧) انظر/ البحر الرائق (٨/٥)، بدائع الصنائع (٥٢/٧).
(٨) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢٠٠/٧).
(٩) حاشية ابن عابدين (٤٧١/٥).
(١٠) حاشية ابن عابدين (٤٧١/٥).
(١١) حاشية ابن عابدين (٤٧١/٥).
(١٢) حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٥).
(١٣) حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٥). وبه أخذ الصدر الشهيد.
(١٤) حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٥). وقال في العناية.

مات أخبرنا بموته من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما[١].

(٤٤٩/٣٦٠) لا تكلف البينة ذكر نسب المدعية وهي حاضرة مشار إليها.

(٤٥٠/٣٦٢) الإقرار بأن جميع ما تحت يده وما نسب إليه مشترك ليس من باب الإقرار بالمجهول بل هو عام[٢] نعم لو أضاف المقر ما أقر به إلى ملكه كان هبة لأن قضية الإضافة تنافي حمله على الإقرار الذي هو إخبار لا إنشاء فيشترط فيه ما يشترط في الهبة[٣].

(٤٥١/٣٦٣)شهد الشهود وذكروا حدود الأرض ولم يذكروا مقدارها أو ذكروه فظهر أقل أو أكثر أو قالوا أنها يبذر فيها كذا فظهر أكثر أو أقل تقبل كالدعوى فيما يظهر[٤].

(٤٥٢/٣٦٥) لابد لشاهد الحسبة أن يدعي ما يشهد به إن لم يوجد مدّع غيره وعبارة العلامة ابن عابدين ثم لا يخفى أنّ شاهد الحسبة لابد أن يدعي ما يشهد به إن لم يوجد مدع غيره[٥].

(٤٥٣/٣٦٩) يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو قامت بينة على موت شخص في سنة كذا في شهر كذا في يوم كذا[٦] وقضى بموته ثم ادعت امرأة مثلا بأن من شهد بموته تزوجها في تاريخ متأخر عن الموت تقبل بينتها ويقضي لها بالنكاح والإرث[٧] لأنه لم يدخل التاريخ المذكور في شهادة الموت تحت القضاء[٨] فعلم منه إلغاء التاريخ رأساً وكأنه لم يذكر[٩] وعند عدم ذكره يقضي بالبينتين بينة الموت وبينة النكاح ويحمل على وقوع النكاح سابقا على الموت[١٠] ولا نظر للتاريخ المذكور

---

(١) وقال بعضهم لا تجوز. حاشية ابن عابدين (٥/٤٧٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٢١٤)، الدر المختار (٥/٥٩٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٨/١٦٢)، الدر المختار (٥/٥٩٣).

(٤) انظر/ حاشية ابن عابدين (٧/٤٢٤).

(٥) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤/٤١٠).

(٦) البحر الرائق (٧/٢٣٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٤٠٥).

(٧) الدر المختار (٥/٤٠٣).

(٨) حاشية ابن عابدين (٥/٤٠٣).

(٩) حاشية ابن عابدين (٥/٤٠٣).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٥/٤٠٣).

بخلاف تاريخ القتل فإنه يدخل تحت الحكم[(١)].

(٣٧١/٤٥٤) قال الشاهدان أنهما لا يعرفان أسماء الحدود ويعرفان المحدود إذا وقفا عليه فتوجها إليه مع أمين القاضي وأشارا إليه فوجد طبق الدعوى تقبل.

(٣٧٢/٤٥٥) أقامت الزوجة الحديثة بينة أن زوجها كان طلق القديمة طلاقا ثلاثا وكان يقر بطلاقها المذكور مراراً وأقامت بينة على ذلك بلا تاريخ وأقامت القديمة بينة ببقاء نكاحها بلا تاريخ بعد دعوى كل منهما بما يطابق بينته فالصحيح تقديم بينة الطلاق وأما إذا ذكر تاريخ للنكاح والطلاق وكان تاريخ النكاح مؤخرا فإنه تقدم بينة الزوجة القديمة كما إذا ادعت إقرار زوجها في مرض موته بأنها حلال له وكانت ضرتها ادعت الطلاق قبل ذلك فقط.

(٣٧٥/٤٥٦) إن طعن الخصم في الشاهد بأنه جاهل بما يجب في العبادة المفروضة كان هذا من باب الطعن المجرد [(٢)] فلو سأل القاضي الشاهد عما طعن فيه فأقر الشاهد بذلك فلا يسوغ له بعد ذلك الحكم بشهادته لإقراره على نفسه بالفسق[(٣)] إلا أنه لا يجب على القاضي هذا السؤال بل له أن لا يلتفت إلى هذا الطعن ويطلب تزكية الشهود سراً وعلناً[(٤)] فإن حصلت التزكية والتعديل كذلك ممن لهم خبرة وعلم بحالهم بأن شهدوا بأنهم عدول مقبولوا الشهادة وجب عليه الحكم بالحق للمدعي وإن لم تحصل تزكيتهم يطلب من المدعي غيرهم[(٥)] لا يجبر الوكيل بالبيع على دفع ثمن ما باعه للموكل من مال نفسه[(٦)] ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء[(٧)] فإن تقاضى وقبض فبها وإلا يقال له أحل الموكل على المشتري أو وكله بالتقاضي[(٨)] فإن قال الوكيل بالبيع أنا أتقاضى وقال الموكل أنا أتقاضى فالتقاضي إلى الوكيل هذا

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢٧٠/٦)، البحر الرائق (٦٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٨٦/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٨٦/٥)، البحر الرائق (٦٥/٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٧٢/٧)، البحر الرائق (٦٣/٧).

(٥) البحر الرائق (٦٣/٧)، حاشية ابن عابدين (١٧٢/٧).

(٦) المجلة (٢٩٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥٢٧/٥).

(٧) حاشية ابن عابدين (٥٢٧/٥).

(٨) حاشية ابن عابدين (٥٢٧/٥).

إذا كان بغير أجر[١] فأما إذا كان وكيلا بأجر نحو السمسار والبياع والدلال فيجبر على استيفاء الثمن[٢].

للمخدرة وهي التي لا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة وحمام أن توكل في حقوقها بدون رضاء الخصم[٣].

(٣٨٤/٤٥٧) يصح إقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي فيما عدا الحدود والقصاص[٤].

القول للوكيل بيمينه في دفع ما قبضه للموكل[٥].

(٣٨٥/٤٥٨) الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه عند غيبة الموكل[٦].

(٣٨٧/٤٥٩) الوكالة من العقود غير اللازمة فللموكل عزل الوكيل متى شاء مالم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم[٧].

(٣٨٩/٤٦٠) الذي مشى عليه أرباب المتون للزوم الوكالة بالخصومة اشتراط رضاء الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه[٨] أو غائبا مدة سفر[٩] أو مريدا له أو مخدرة لم تخالط الرجال أو حائضا أو نفساء والحاكم بالمسجد إذا لم يرض الطالب بالتأخير[١٠] أو محبوسا من حاكم غير هذه الخصومة[١١]

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٢٧/٥).
(٢) حاشية ابن عابدين (٣٥١/٧).
(٣) البحر الرائق (٢١٣/٤)، الدر المختار (٥٢٧/٥).
(٤) الدر المختار (٥٣١/٥).
(٥) الدر المختار (٥٢٠/٥).
(٦) البحر الرائق (٥٢٢/٨).
(٧) بداية المبتدي (١٦٣/١). باب عزل الوكيل. المجلة (٢٩٦/١)، الهداية شرح البداية (١٥٣/٣). باب عزل الوكيل، البحر الرائق (١٧٥/٧).
(٨) بداية المبتدي (١٥٩/١)، الهداية شرح البداية (١٣٦/٣)، البحر الرائق (١٤٣/٧).
(٩) الهداية شرح البداية (١٤٣/٧). وأضاف إذا كان غائباً مسيرة ثلاثة أيام يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم وهو قول الشافعي رحمه الله ولا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم لهما. انتهى.
(١٠) البحر الرائق (٢١٣/٤)، الدر المختار (٥٢٧/٥).
(١١) حاشية ابن عابدين (٢٨١/٧)، الدر المختار (٥١٢/٥).

أو لا يحسن الدعوى والمختار تفويضه للحاكم[١].

(٤٦١/٣٩٠) يتقيد نفاذ بيع الوكيل بالبيع المطلق بالقيمة وبالنقود على المفتى به[٢].

(٤٦٢/٣٩٤) عين للوكيل بالشراء ثمناً وخالف بزيادة وقع الشراء للوكيل [٣].

القول للآمر في تعيين الثمن وإن برهنا قدم برهان المأمور[٤].

(٤٦٣/٣٩٦) الأمر بالإنفاق من مال نفسه يوجب الرجوع على الآمر وإن لم يشرط عليه الرجوع وهو الأصح[٥].

إذا مات الوكيل مجهلا مال موكله يضمن[٦].

(٤٦٤/٣٩٩) كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها يقبل قوله بيمينه[٧].

يقبل قول الوكيل بقبض الدين بعد موت الموكل في حق نفي الضمان عن نفسه[٨] لا في براءة المديون [٩].

(٤٦٥/٤٠٠) وكيل التقاضي لا يملك الصلح ولا التبرع ما لم يفوض له ذلك [١٠].

(٤٦٦/٤٠٣) قال الموكل أمرتك بنقد وقال الوكيل أطلقت فالقول للموكل إذ

---

(١) لا يحسن الدعوى أي يعلم القاضي أنه عاجز عن بيان الخصومة بنفسه، انظر/ حاشية ابن عابدين (٢٨١/٧)، الدر المختار (٥١٢/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٣٤/٧).

(٣) البحر الرائق (١٧٢/٧)، بدائع الصنائع (٣١/٦).

(٤) وذلك لأنه أكثر إثباتاً. انظر/ الدر المختار (٥٢٠/٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٢٥/٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣٢٥/٧).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٦)، الدر المختار (٦٨٤/٥).

(٨) حاشية ابن عابدين (٤٠٩/٨).

(٩) حاشية ابن عابدين (٤٠٩/٨).

(١٠) وذلك لأنه مأمور بالخصومة وهي منازعة والإقرار يضاده لأنه مسألة ولآمر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك العلم ولا الإبراء. انظر/ الهداية شرح البداية (١٥١/٣)، المبسوط للسرخسي (٥٣/٢١).

الأصل في الوكالة الخصوص [١].

(٤٦٧/٤٠٨) ينعزل الوكيل بجنونه مطبقا وكذا بجنون الموكل مطبقا وإن لم يعلم الوكيل لأنه عزل حكمي فلا يشترط فيه العلم [٢].

(٤٦٨/٤٠٩) ادعى الوكالة بقبض الدين فصدقه الغريم أمر بالدفع إليه [٣] فلو جحد الموكل ولم تثبت الوكالة رجع بدينه على الغريم ورجع الغريم به على الوكيل [٤] إن كان المال باقيا في يده ولو حكما بأن استهلكه فإنه يضمن مثله [٥] وإن ضاع لا إلا إذا ضمنه عند الدفع بقدر ما يأخذه الدائن [٦] ثانياً لا ما أخذه الكفيل لأنه أمانة لا تجوز بها الكفالة وكذا يضمنه في صور أخرى مذكورة في الأصل [٧].

(٤٦٩/٤١٢) وكيل الحفظ لا يملك الخصومة فلا تسمع الدعوى عليه [٨].

(٤٧٠/٤١٣) وكيل الخصومة لا يملك الصلح فيرتد برد الموكل [٩].

(٤٧١/٤١٧) الوكيل لا يوكل إلا بإذن آمره أو تفويضه كاعمل برأيك [١٠].

(٤٧٢/٤١٨) الوكيل بشراء شيء معين لو شراه لنفسه بحضور موكله وقع الشراء لنفسه [١١].

(٤٤٧٣/٤٢١) المأمور بالعمارة من مال نفسه ليرجع لا يصدق قوله بيمينه فيما ادعى صرفه بخلاف المأمور بالاتفاق من مال الآمر ولا يكذبه الظاهر [١٢].

(٤٧٤/٤٢٥) أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقين في دعوى الدين على

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٦٨/٧)، الدر المختار (٥٢٥/٥).

(٢) الهداية شرح البداية (١٥٤/٣)، البحر الرائق (١٩٠/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٤٠/٥).

(٣) الهداية شرح البداية (١٥١/٣)، البحر الرائق (١٨٣/٧)، الدر المختار (٥٣٢/٥).

(٤) الهداية شرح البداية (١٥١/٣)، الدر المختار (٥٣٢/٥).

(٥) الدر المختار (٥٣٢/٥).

(٦) الهداية شرح البداية (١٥١/٣)، الدر المختار (٥٣٢/٥).

(٧) الدر المختار (٥٣٢/٥).

(٨) البحر الرائق (١٧٨/٧).

(٩) البحر الرائق (١٧٨/٧).

(١٠) بداية المبتدي (١٦٢/١)، البحر الرائق (١٧٧/٧).

(١١) المبسوط للسرخسي (٢٢٠/٣٠)،

(١٢) حاشية ابن عابدين (٤٧٦/٨).

الميت[١].

(٤٢٧/٤٧٥) الوكيل العام يملك المعاوضات كالبيع وإن لم ينص عليه ولا يملك التبرعات [٢].

(٤٣٠/٤٧٦) التوكيل كما يصح منجزاً يصح معلقاً ومضاف للزمن المستقبل [٣].

(٤٣٢/٤٧٧) يقبل قول الرسول بيمينه في إيصال الأمانة إلى ربها [٤].

(٤٣٣/٤٧٨) عزل الوكيل قصداً يتوقف على علمه بالعزل [٥].

(٤٣٥/٤٧٩) الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة فيه بخلاف الوكيل بقبض العين إلا إذا وكل بالخصومة فيها أيضاً [٦].

(٤٣٦/٤٨٠) أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقي في إثبات النسب [٧].

(٤٣٧/٤٨١) إذا مات الوكيل المفوض إليه بعد توكيله آخر لا ينعزل الثاني بموته[٨] وكذا لا ينعزل الثاني بعزل الأول له [٩] وينعزلان بموت الموكل [١٠].

ليس لأحد وكيلين وكلا معاً الإنفراد بالتصرف بخلاف ما إذا وكلا على التعاقب[١١].

(٤٣٨/٤٨٢) التوكيل بالاستقراض لا يصح [١٢].

---

(١) البحر الرائق (١٨/٧، حاشية ابن عابدين (٤٢/٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٥/٧)، الدر المختار (٥٢٨/٥).

(٣) البحر الرائق (١٨٨/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٣٨/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦٧٤/٥).

(٥) بدائع الصنائع (١٣٨/٥).

(٦) البحر الرائق (١٧٨/٧).

(٧) البحر الرائق (١٩٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٠٦/٧).

(٨) حاشية ابن عابدين (٣٥٧/٧).

(٩) حاشية ابن عابدين (٣٥٧/٧).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٣٥٧/٧).

(١١) بداية المبتدي (١٦٢/١)، الهداية شرح البداية (١٤٨/٣)، المبسوط للسرخسي (١٩/٥).

(١٢) الهداية شرح البداية (١٣٨/٣)، البحر الرائق (١٤٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٧)، المبسوط للسرخسي (٨٣/١٩)، الدر المختار (٥١٥/٥).

(٤٨٣/٤٤٣) وكل رجلا توكيلا مفوضا إلى رأيه كان للوكيل أن يوكل غيره[١] وليس للوكيل الثاني أن يوكل وكيلا ثالثاً ولو فوض الوكيل الأول للوكيل الثاني على الأظهر [٢].

(٤٨٤/٤٤٥) الوكالة ببيع الرهن لازمة ولا تبطل بموت الراهن ولا بخروجه عن الأهلية ولا بعزله [٣].

(٤٧٥/٤٥٠) القول في الأمانة قول الأمين بيمينه إلا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر فتزول الأمانة وتظهر الخيانة فلا يصدق [٤].

(٤٧٦/٤٥١) البناء المملوك للصغير دون الأرض من قبيل المنقول فيجوز للوصي أن يبيعه بثمن مثله من غير احتياج إلى مسوغ من مسوغات بيع الوصي عقار الصغير وذكر أستاذنا رحمه الله وصي الأب ليس قيداً بل لأن حادثة السؤال المرفوع إليه كانت كذلك والله أعلم [٥].

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الدعوى

(١) المجلة (٢٨٥/١)، البحر الرائق (١٩١/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٧٠/٧).

(٣) البحر الرائق (١٨٧/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٧)، الدر المختار (٥٣٩/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٨).

(٥) البحر الرائق (٥٣٣/٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوى

(٤/٤٧٧) لا ترد اليمين على مدع عندنا ويقضي القاضي بنكوله مرة في مجلسه [١] إذا ادعى أحد الورثة دينا في التركة بعد قسمتها تصح دعواه وتسمع [٢] ولا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة وهذا إذا لم يثبت على المدعي أنه صدق بأنه لاحق له قبل مورثه [٣].

(٥/٤٧٨) تقبل البينة من المدعي بعد حلف المدعي عليه عند الإمام [٤].

كل واحد من شريكي الملك أجنبي في نصيب صاحبه فلا يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر حيث لم يكن وكيلا عنه في الدعوى [٥].

لا غرامة على صاحب الأرض بظهور القتيل فيها بل بدعوى الولي [٦]، وإذا ادعى القتيل على غيره امتنع دعواه عليه كما في حاشية الدر والخير الرملي [٧].

لا يقضي بالكواغد والصكوك بدون إثبات المضمون [٨].

(٧/٤٧٩) إذا كان المورث حاضرا خمس عشرة سنة ولم ينازع واضعي اليد مع التمكن من الدعوى لا تسمع دعوى وارثه بعده بشيء حيث كان المدعى عليه جاحداً [٩].

(٩/٤٨٠) لا تسمع دعوى الوارث في شيء لا تسمع فيه دعوى المورث لو كان

---

(١) بداية المبتدي (١٦٤/١)، الهداية في شرح البداية (١٥٦/٣).

(٢) الهداية شرح البداية (٥١/٤)، البحر الرائق (١٧٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٦٦٦/٥).

(٣) الهداية شرح البداية (٥١/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٦٦/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٥٠/٧).

(٥) البحر الرائق (٢٩٧/٨)، بدائع الصنائع (٦٥/٦).

(٦) الدر المختار (٦٣٨/٦).

(٧) الهداية شرح البداية (٢٢٢/٤)، البحر الرائق (٣٦٩/٨)، الدر المختار (٦٣٨/٦).

(٨) البحر الرائق (٣١٣/٥).

(٩) الدر المختار (٤١٩/٥).

حيا[١]، كما إذا أقر مورثه بقبض ما يخصه من التركة أو أبرأه إبراءً عاما [٢]، وكذا لو ترك الدعوى في مدة تركاً مانعاً من سماعها بعدها [٣].

(١١/٤٨١) الذي اختاره علماؤنا للفتوى سقوط الدعوى في الزوجة والقريب بمجرد السكوت عند البيع وفي غيرهما سكوته عند التصرف أيضاً [٤].

(١٢/٤٨٢) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي [٥].

(١٤/٤٨٣) لا وجود لمنع سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى في أصل المذهب وإنما ذلك من النهي السلطاني عن السماع [٦]، فهو تخصيص للقضاء لكونه يقبله ومع ذلك فالنهي كالأمر يبطل بموت صاحبه ما لم يجدد بعده من ولاة الأمور [٧].

(١٥/٤٨٤) يعمل بخط البياع فيما عليه لا في ماله [٨]، وأفاد في الدر المختار أنه لا يعمل بخط كاتبه إذا كان الدفتر تحت يد الكاتب قد وقع الإختلاف في العمل بالخط[٩] والذي عليه المتأخرون أنه يعمل بخط البياع والسمسار والصراف فيما عليهم لا فيما لهم[١٠] وقد صرح العلامة الرملي بأن الختم كالخط وعليه فختم هؤلاء كخطهم في العمل به[١١].

(٢٢/٤٨٥) دعواه أنه كان بينه وبين زيد شركة وأن زيدا التزم بنصف الخسران دعوى مجملة لأنه إن بين المدعي في دعواه أن المدعى عليه شاركه على مقدار معلوم منهما وتوفرت شروط شركة العقد كانت الخسارة على قدر المالين [١٢] فإن التزم

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٦/٧).
(٢) حاشية ابن عابدين (١٦/٧).
(٣) حاشية ابن عابدين (١٦/٧).
(٤) حاشية ابن عابدين (٤٨٧/٨)، شرح فتح القدير (٥٠٩/٤).
(٥) حاشية ابن عابدين (٤١٩/٥)، الدر المختار (٤١٩/٥).
(٦) حاشية ابن عابدين (٤١٩/٥).
(٧) حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٥).
(٨) حاشية ابن عابدين (٦٠١/٥).
(٩) حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٥).
(١٠) حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٥، لسان الحكام (٢٦٧/١).
(١١) المبسوط للسرخسي (١٤١/٣٠).
(١٢) المبسوط للسرخسي (١٣٨/٣٠).

زيادة على ذلك لا تلزمه الزيادة وإن بين [١] أن جميع المال منه وأن المدعى عليه عامل وتوفرت شروط المضاربة كانت الخسارة على رب المال لا على المضارب [٢] وإن التزمها وإن دفع إليه شيئاً لا تصح فيه المضاربة كالعروض كانت المضاربة فاسدة ومن المعلوم أن المدعى عليه لا يسئل إلا بعد تصحيح الدعوى [٣].

(٢٥/٤٨٦) إذا قال ذو اليد هذا الشيء رهننيه زيد الغائب وبرهن عليه والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه أو ووجهه دفعت خصومة المدعي للملك المطلق[٤].

(٢٨/٤٨٧) إذا اعترف واضع اليد المدعى عليه بأصل الملك للمدعي ولم يثبت انتقاله إليه بناقل شرعي يؤمر بتسليم المدعى للمدعي[٥] ولا عبرة بتعلل المدعى عليه بطول المدة[٦].

موجب إزالة البكارة بإصبعه مهر المثل حيث كان المزيل له أجنبياً [٧].

(٣٤/٤٨٨) السكوت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري في المبيع هدما وبناء مانع من سماع الدعوى على ما عليه الفتوى قطعا للأطماع الفاسدة [٨].

(٣٥/٤٨٩) الأصل في حكم اختلاف الأقارب في الموت أن الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الأقارب أو أصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الإرث والقول قول من ينكر[٩].

(٣٦/٤٩٠) المشتري من الوارث ليس خصماً في إثبات الدين على المورث [١٠].

(٤٢/٤٩١) إذا ادعى واضع اليد أن الشيء الذي في يده وديعة فلان الغائب وبرهن على ذلك دفعت عنه خصومة مدعي الملك المطلق[١١] ولا ضمان على المودع بهلاك الوديعة أو هلاك نتاجها تحت يده بلا صنعه بالنسبة لمن أودعه والقول

---

(١) بدائع الصنائع (٧٧/٤).

(٢) البحر الرائق (٢٧٠/٧)، حاشية ابن عابدين (٦٥٨/٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٥٨/٧).

(٤) الدر المختار (٥٦٦/٥).

(٥) بدائع الصنائع (٢٣٣/٦).

(٦) بدائع الصنائع (٢٣٣/٦).

(٧) البحر الرائق (٣٩٣/٨)، شرح فتح القدير (٣٢٣/٣).

(٨) شرح فتح القدير (٣٧٩/٦).

(٩) حاشية ابن عابدين (٣٤٦/٥).

(١٠) المبسوط للسرخسي (٦٣/١١).

(١١) حاشية ابن عابدين (٥٦٨/٥).

له في ذلك [١].

صرحوا بتحليف مدعي الدين على الميت [٢].

(٥٥/٤٩٢) أحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت فيما له وفيما عليه[٣] واشتراطهم في دعوى العين على أحد الورثة وانتصابه خصماً عن الباقي كون العين في يده استثنوا منه دعوى الدفع [٤] كما إذا اشترى من أبيه عقارا في حال حياته فحضرت زوجته وأنكرت ذلك وطلبت حقها فيه فأقام عليها بينة على الشراء فإنها تنتصب خصماً عن الباقين وإن لم يكن العقار في يدها [٥].

(٥٩/٤٩٣) من العذر الشرعي في الدعوى كون المدعي صغيراً لأولى له أو كونه غائباً مسافة السفر [٦].

(٦٠/٤٩٤) لا تسمع الدعوى بعد الدخول بجميع مهرها المقدم بخلاف الدعوى ببعضه كما في الفصولين [٧].

(٧١/٤٩٥) في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زماناً في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لا تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك في يد المتصرف لأن الحال شاهد [٨].

(٧٨/٤٩٦) إذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي في متاع البيت في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي بيمينه حيث لا بينة للورثة على أنه للمورث [٩].

(٧٩/٤٩٧) صرحوا بأنه لابد من ذكر الأب والجد إن لم يكن الرجل مشهورا وإلاّ اكتفى باسمه لحصول المقصود [١٠].

---

(١) البحر الرائق (٤/٢١٥).

(٢) البحر الرائق (٧/٢٠٣)، وقال قالها في الخلاصة.

(٣) الهداية شرح البداية (٤/٤٣)، البحر الرائق (٨/٦٩)، حاشية ابن عابدين (٦/٢٦٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (٧/٤١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥/٤١٠).

(٦) حاشية ابن عابدين (٥/٤٢٢).

(٧) المبسوط للسرخسي (٦/١٧٩).

(٨) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٥٦٥)، وقال حامدية عن الولواجية.

(٩) البحر الرائق (٧/٢٢٦)، الدر المختار (٥/٥٦٤).

(١٠) الهداية شرح البداية (٣/١٥٥).

(٨٣/٤٩٨) صرح علماؤنا بأن إقرار الوصي بدين أو عين باطل [(١)] وقد صرح العلامة الرملي بأن سكوت الوارث ورؤيته التصرف مع عدم العلم لا يمنع دعواه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم العلم بيمينه.

(٩٩/٤٩٩) ورثا برج حمام من مورثهما ووضع أحدهما يده عليه فادعى الآخر عليه بأنه لم يأخذ منه محصول البرج مدة معلومة فهل تسمع دعواه عليه ويطالب المدعى عليه بالتعيين لكونها دعوى إرث وحقه معلوم لا مجهول لانحصار الإرث فيهما [(٢)] أجاب مفتي دمياط بسماع دعواه فتسمع مطلقا وحقه معلوم لا مجهول لأن الإرث منحصر فيهما فانتفت الجهالة فما تصرف فيه واضع اليد على البرج يؤاخذ بنصيب شريكه إن كان معلوماً [(٣)] وإن كان مجهولا يطالب واضع اليد بتعيينه [(٤)] فإن كان تالفا فإن بآفة سماوية فعليهما وإن بتفريط منه فهو ضامن لنصيب صاحبه [(٥)] اهـ مفتي دمياط ورد عليه أستاذنا المؤلف بأنه لا تسمع هذه الدعوى على هذا الوجه لأنه لابد من معلومية المدعي به وليس ذلك من دعوى الإرث كما هو بديهي إذ هو دعوى غلة عين مشتركة آلت تلك العين إليهما بالإرث وليست الدعوى بعين المشترك حتى تكون من قبيل دعوى الإرث ولا يجبر الوارث على البيان إن وقعت الدعوى بمجهول لعدم سماع الدعوى حينئذ هكذا يستفاد من الأصل.

(١٠٠/٥٠٠) إذا زوج الرجل ابنته وهي وختنه في داره في عياله ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للأب لأنهم في بيته وفي يده ولهم ما عليهم من الثياب كذا في حواشي الدر المختار [(٦)].

(١٠٣/٥٠١) صرح علماؤنا بأنه لا يسوغ عزل الوصي إلا إذا تحققت خيانته بالوجه الشرعي [(٧)].

ادعى الأخوّة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد[(٨)] قال في البحر بعد بسط الكلام وحاصل ما ينفعنا هنا أن الشهود إذا شهدوا بنسب فإن القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال إلا

---

(١) حاشية ابن عابدين (٧٠٤/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٦٦/٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٤٩/٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦٤٩/٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦٤٩/٦).

(٦) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤٧٨/٧).

(٧) البحر الرائق (٢٥٢/٥).

(٨) حاشية ابن عابدين (٨٠/٨).

في الأب والابن[١] اهـ، وأن ينسب الشهود الميت والمدعي لبنوة العمومة حتى يلتقيا إلى أب واحد[٢]، وأن يقولوا هو وارثه ولا وارث له غيره كما صرح به قاضي خان[٣] ولابد أن يكون الأب الواحد الملتقي إليه معروفا[٤] للقاضي بالاسم والنسب بالأب والجد إذ الخصام فيه واشتراط تعريف الجد الجامع بالأب والجد وجد التصريح به في كتب عديدة من المذهب[٥] وقد ذكروا أيضاً في دعوى الإرث ببنوة العم أنه لابد أيضاً من بيان أنه ابن عم شقيق أو لأب فإن كان ابن عم شقيق لابد أن يبين أم الأخوين اللذين التقيا في أب واحد ويعرفها باسم أبيها وجدها أو ما يقوم مقام ذلك[٦].

(١٢٧/٥٠٢) أقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لأن الإقرار بالبيع بلا ثمن باطل ولا يلزم من شهادة الشاهد بأنه كتب صك البيع ثبوت البيع فهي لاغية[٧].

(١٣١/٥٠٣) بقرة مشتركة بين اثنين باع جميعها أحدهما لآخر ببلدة أخرى فجاء الشريك الآخر للمشتري وادعى أن له فيها نصفها تسمع دعواه على المشتري من غير احتياج إلى حضور البائع[٨].

(١٣٢/٥٠٤) إذا عمر الزوج دار زوجته لزوجته بماله فإن بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وإن بدون إذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا رجوع له[٩]، وإن عمر لنفسه بلا إذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ما لم تتملكه بقيمته مستحق القلع[١٠].

(١٣٩/٥٠٥) لو قال لي بينة حاضرة في المصر أجل إلى المجلس الثاني وإن قال

(١) البحر الرائق (٧/٧٣)، حاشية ابن عابدين (٧/٩٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٧/٩٦).

(٣) البحر الرائق (٧/٧٢)، حاشية ابن عابدين (٥/٤١٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٨/٨١).

(٥) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٣).

(٦) الدر المختار (٥/٥٨٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٣).

(٧) حاشية ابن عابدين (٧/٣١)، الدر المختار (٥/٤٥٣)، بدائع الصنائع (٥/١٨٣).

(٨) حاشية ابن عابدين (٦/٢٢٨)، الدر المختار (٦/٢٢٨).

(٩) حاشية ابن عابدين (٦/١٨٢)، الدر المختار (٦/٧٤٧).

(١٠) البحر الرائق (٨/٥٥٣)، حاشية ابن عابدين (٦/١٨٢)، الدر المختار (٦/٧٤٧).

غائبة عنها لا يؤجل [١].

دار في يد رجل ادعاها رجل فادعى ذو اليد أنه اشتراها من المدعي تنزع الدار من يده حتى يقيم البينة على الشراء وهذا قياس وفي الاستحسان تترك الدار في يده ثلاثة أيام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وبالقياس يؤخذ [٢].

(١٥١/٥٠٦) تقبل الشهادة على البيع وإن لم يذكر اسم الشاهد في صك التبايع [٣].

(١٦١/٥٠٧) صرحوا بأن الإقدام على القسمة مانع من سماع الدعوى فيما قسم[٤].

(١٧٩/٥٠٨) أجمعوا على لزوم التحليف في دعوى الدين على الميت بلا طلب كما في كتب المذهب وأفاد في الدر المختار [٥] أن النيابة لا تجري في الحلف فلا يحلف الوكيل بل ينتظر حضور رب الدين الغائب ولا يدفع المال إلى وكيله قبل الحلف وعدم الدفع يفهم من كلام الخانية كما أفاده الخير الرملي في فتاواه [٦].

(١٨٦/٥٠٩) إذا عجز المدعي عن إثبات دعواه وطلب يمين المدعى عليه فنكل عن اليمين يقضي عليه بالنكول والنكول لا يوجب شيئاً إلا إذا اتصل به القضاء [٧].

(١٩٤/٥١٠) يجوز للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا وترافعوا إليه ورضوا بحكمه ويحكم بينهم بحكم الإسلام وإن لم ترض أساقفتهم وقال بعضهم يحكم بينهم في التظالم مثل أن يمنع وارث وارثاً حقه إذا رضي المتظالمان بذلك وأما الخمر والزنا فلا ينبغي أن يحكم بينهم فيه [٨].

(٢٠٩/٥١١) صرحوا بأن أحد الورثة يتنصب خصماً عن الباقين فيما يدعي على الميت من الدين وإن لم يكن في يده شيء من التركة ولا يتوقف على حضور باقيهم.

(٢٢٠/٥١٢) لا يبطل البيع بمجرد قول البائع بعد بيعه إني وكلت وكيلا بالبيع

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٥٦٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٢٤٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٢٤٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٢٦٧).

(٥) الدر المختار (٥/٥٤٨)، وقال: (وأجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت وإذا قال المدعي عليه لا أقر ولا أنكر لا يستحلف بل يحبس ليقر أو ينكر درر) انتهى.

(٦) الدر المختار (٥/٥٤٨).

(٧) حاشية ابن عابدين (٥/٥٥٠).

(٨) الهداية شرح البداية (٤/١٧٤)، البحر الرائق (٥/١٧٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٤١٠)، الدر المختار (٦/٥٦٨).

وباع الوكيل هذا المبيع قبل بيعي للمشتري المذكور لمشتر آخر ما لم يثبت المشتري الآخر شراءه من وكيل شرعي عن المالك قبل بيع المالك للمشتري المذكور بالوجه الشرعي ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

(٢٦٤/٥١٣) إذا كان العقار مسكنا للزوجين ومات الزوج واختلفت الزوجة مع ورثته فيه فالقول لها والبينة على ورثة الزوج أنه لمورثهم المذكور لأنه من المشكل والقول فيه للحي (١).

(٢٦٧/٥١٤) المراد بالصالح للزوجين الفراش والأمتعة والأواني والرقيق والمواشي والنقود والمنزل والعقار كما في الكافي (٢).

(٢٦٩/٥١٥) إذا اختلفت الزوجان حال قيام النكاح أو بعده في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه (٣) إلا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين والقول للزوج في الصالح لهما لأن الزوجة وما في يدها في يده (٤) والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لأن ظاهرها أظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال (٥).

(٢٧٥/٥١٦) تصح الدعوى بالملك المطلق بلا بيان سبب (٦) ويشترط في صحتها بيان المدعي به وذكر حدوده إذا كان عقارا وكفى ذكر ثلاثة من الحدود على خلاف قول زفر (٧) وقال لابد من ذكر الأربعة وعليه الفتوى (٨) ولابد من ذكر أسماء أصحاب الحدود وتعريفهم بما يعينهم (٩).

(٢٧٨/٥١٧)تقبل البينة بعد يمين المدعي عليه عند العامة وهو الصحيح (١٠).

---

(١) البحر الرائق (٢٠٢/٧).

(٢) الهداية في شرح البداية (١٦٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٩٧/٣).

(٣) البحر الرائق (٢٢٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٩٧/٣).

(٤) البحر الرائق (٢٢٥/٧)، الدر المختار (٥٦٣/٥).

(٥) الدر المختار (٥٦٣/٥).

(٦) البحر الرائق (٢٠٠/٧).

(٧) الهداية شرح البداية (١٥٥/٣).

(٨) الهداية شرح البداية (١٥٥/٣).

(٩) الهداية شرح البداية (١٥٥/٣)، البحر الرائق (١٩٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٧).

(١٠) البحر الرائق (٢٠٦/٧)، المبسوط للسرخسي (١١٩/١٦).

(٢٩٧/٥١٨) إذا باع المريض مرض الموت شيئاً لغير وارثه ينفذ بيعه ولو بدون القيمة كما صرح به خير الدين [١].

(٢٩٩/٥١٩) طلب الشراء إقرار بالملك أو بعدم استحقاق الطالب وكلاهما مناقض لدعواه الشراء بتاريخ سابق على الإقرار المذكور [٢].

(٣٠٢/٥٢٠) أجر نفسه لعمل في الأرض وما فيها من النخل ثم ادعى الملك لا تقبل.

(٣٠٦/٥٢١) الإقرار ليس سببا من أسباب الملك وقد صرحوا بأن الدعوى بناء على الإقرار لا تسمع إلا إذا ادعى أنه يستحق كذا بذمة فلان مثلا وأنه أقر له به فإنها تسمع[٣].

(٣٠٧/٥٢٢) تسمع دعوى مدعي الشراء بتاريخ سابق على واضع اليد المدعي شراء من بائع المشتري بتاريخ لاحق وتقدم بينته على بينة مدعي الشراء آخرا ولا يتوقف سماع الدعوى على حضور البائع لهما [٤].

(٣٠٨/٥٢٣) اشترى شيئاً ثم ادعى ملكه وأنه لم يعرفه وقت الشراء لتغير بعض أوصافه لا تقبل خلافا لأبي يوسف [٥].

(٣١٥/٥٢٤) ادعى دارا لنفسه ثم ادعى أنها لفلان وقفها عليه تسمع كما لو ادعاها لنفسه ثم ادعاها لغيره بوكالة [٦].

(٣١٩/٥٢٥) رجل ادعى داراً في يد رجل فقال له القاضي أتعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع [٧] أما إذا قال لا أعرف أسماء أصحاب الحدود ثم ذكرها في المرة الثانية تسمع ولا حاجة إلى التوفيق [٨].

---

(١) انظر الهداية شرح البداية (٢٦٢/٣)، البحر الرائق (١١٤/٨).
(٢) المبسوط للسرخسي (١٧١/١٦).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤٩٦/٨).
(٤) المبسوط للسرخسي (٥٦/١٧).
(٥) الدر المختار (٥٥٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٧).
(٦) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٧).
(٧) حاشية ابن عابدين (١٨٤/٧).
(٨) حاشية ابن عابدين (١٨٤/٧).

(٣٢٣/٥٢٦) إذا قال ذو اليد ليس هذا لي أولا حق لي فيه أو ليس لي فيه حق أو ما كان لي أو نحو ذلك ولا منازع حينما قال ثم ادعى ذلك أحد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله [١] ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حينما قال هذه الألفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا إقرار منه بالمملك للمنازع [٢] وعلى رواية الأصل لا يكون إقراراً بالملك للمنازع لكن [٣] قالوا القاضي يسأل ذا اليد أهو ملك المدعي فإن أقر به أمر بالتسليم إليه وإن أنكر يؤمر المدعي بإقامة البينة عليه ولو أقر بما ذكرنا غير ذي اليد يمنع من الدعوى بعد ذلك للتناقض [٤].

(٣٢٥/٥٢٧) الأصح المفتى به عدم عزل الوصي عن جميع التركة إذا ادعى شيئاً من التركة بل ينصب وصي آخر في مقدار ما يدعيه إذ لا ضرورة في إخراجه قال الفقيه وهذا أصح وبه نأخذ وفي الخانية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى [٥].

(٣٢٨/٥٢٨) قال في البحر في الدعوى في الكلام على يمين الاستظهار ولا خصوصية للدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة وأثبته بالبينة وعزاه إلى الولوالجية[٦] ثم قال ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي أن يحلف احتياطاً[٧].

(٣٣٠/٥٢٩) لا تتوقف صحة الدعوى والشهادة على بيان سبب الملك بل كما تصح دعوى الملك بسبب تصح دعوى الملك المطلق وكذا الشهادة المطابقة لها [٨].

(٣٣١/٥٣٠) دعوى الإرث والوقف ووجود العذر الشرعي مستثنى من عدم السماع بعد مضي خمس عشرة سنة وهذا إذا لم يمض ثلاث وثلاثون سنة على ما هو مصرح به في المنشور بالنسبة لدعوى الوقف والإرث [٩].

(٣٣٥/٥٣١) أقر لزيد بأشياء ثم مات المقر فادعى المقر له أن الشيء الفلاني

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٩٩/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٩٩/٧)، البحر الرائق (١٩١/٧).

(٣) البحر الرائق (١٩١/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٩٩/٧).

(٤) البحر الرائق (١٩١/٧).

(٥) البحر الرائق (١٩١/٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٢٥/٥)، البحر الرائق (٢٠٤/٧).

(٧) البحر الرائق (٢٠٧/٧)، حاشية (٤٣٢/٧).

(٨) البحر الرائق (١٩٧/٧).

(٩) حاشية ابن عابدين (٤٨٥/٣).

كان موجودا وقت الإقرار وهو من جملة المقر به وأنكر الوارث فالقول للوارث وعلى المقر له البينة [١].

(٣٣٦/٥٣٢) الدعوى لا تسمع إلا على ذي اليد سواء كان المدعي به منقولا أو عقارا إلا في دعوى الفعل [٢] فكما تسمع على ذي اليد تسمع على غيره كدعوى الشراء والغصب [٣]. واليد في العقار لا تثبت بتصادقهما بل لابد فيها من إقامة البينة لنفي تهمة المواضعة [٤] بخلاف المنقول إذ اليد فيه مشاهدة والتناقض مانع من سماع الدعوى [٥] وإذا غلط المدعي في الحدود بحيث لا يمكن التوفيق لا تسمع دعواه كما صرح به علماء المذهب [٦].

(٣٤١/٥٣٣) سكوت الأجنبي ولو جاراً لا يكون رضا بالبيع إلا إذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه [٧] أنه ملكه كلا أو بعضا شائعا أو معينا ولم يقيدوا التصرف بمدة. وما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث [٨].

(٣٤٤/٥٣٤) قول المدعى عليه لا علم لي ليس بجواب ويجبر على الجواب [٩] فإن لم يجب يجعل منكراً وحينئذ تطلب البينة من المدعي على دعواه [١٠].

(٣٤٧/٥٣٥) إذا كانت اليد على المتنازع فيه لثلاثة مثلا واختلفوا في مقدار ما يملكه كل منهم ولا بينة لأحدهم على دعواه فإنهم يتحالفون فإن حلفوا جميعاً يترك المتنازع فيه في أيديهم بالسوية [١١].

(٣٥١/٥٣٦) صرحوا بأن من العذر الذي تسمع معه الدعوى كون المدعى عليه حاكما جائراً يخاف منه لعدم التمكن حينئذ [١٢].

---

(١) بدائع الصنائع (٢٦/٦).

(٢) البحر الرائق (٥٤٧/٥).

(٣) البحر الرائق (٥٤٧/٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٣/١٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٣/١٨).

(٦) البحر الرائق (٢٤/٧).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤٨٦/٧)، الدر المختار (٧٤٣/٦)، وقال في الدر وذلك للأطماع الفاسدة.

(٨) حاشية ابن عابدين (٤٨٦/٧).

(٩) الدر المختار (٥٥٣/٥).

(١٠) الدر المختار (٥٥٣/٥).

(١١) الدر المختار (٥٥٣/٥).

(١٢) حاشية ابن عابدين (٤٢١/٥).

(٣٥٦/٥٣٧) إذا ادعى واضع اليد على أرض بأنه شراها من آباء المدعين وعجز عن إثبات ذلك يؤمر بتسليمها للورثة المذكورين ولا يفيده بعد ذلك اقتصاره على دعوى الملك بوضع اليد مدة من السنين ولو طالت [١].

(٣٥٧/٥٣٨) مجرد إثبات سبق وضع اليد لا يكفي في القضاء على المدعى عليه ما لم يثبت إحداث يده [٢] وفيه خلاف أبي يوسف ففي الأنقرويه لو برهن على أنه في يده منذ عشر سنين وهذا أحدث فيه يده قضى له بها [٣] لكن لا يكون هذا قضاءً بالملك حتى لو برهن عليه المقضي عليه بأنها لملكه قضى له بها [٤] ولو برهن عليه أنه كان في يده منذ عشر سنين [٥] أو كان في يده لا يستحق به شيئاً وعن الثاني أنه يقضى به للمبرهن كما في المسألة الأولى [٦].

(٣٦٠/٥٣٩) يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه من مال أبيه المعتوه عليه وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف [٧].

(٣٦١/٥٤٠) إذا اختلفنا في حائط وكان لأحدهما اتصال تربيع في طرفي الحائط [٨] وللآخر جذوع عليه ولا بينة لأحدهما على دعواه يقضي به لصاحب التربيع ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع عليه كما كانت [٩].

(٣٦٢/٥٤١) قد سئل العلامة حامد أفندي العمادي عما إذا اشترى زيد من عمرو بناء واستلمه ثم تنازعا فادعى عمرو الشراء وزيد أن البناء أمانة عنده فأجاب بأن بينة الأمانة أولى من بينة الشراء واستظهر العلامة ابن عابدين أنه إذا لم يكن للبائع بينة على الشراء فالقول لمدعي الأمانة بلا حاجة إلى إثباتها بالبينة أنظر الأصل فإنه مهم [١٠].

---

(١) البحر الرائق (٢٠٠/٧).

(٢) البحر الرائق (٢٣٤/٧)، حاشية ابن عابدين (١٦/٨).

(٣) البحر الرائق (٢٣٦/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٧١/٥).

(٤) البحر الرائق (٢٣٦/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٧١/٥).

(٥) البحر الرائق (٢٣٦/٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (٥٧١/٥)، البحر الرائق (٢٣٦/٧).

(٧) حاشية ابن عابدين (١٨٠/٨).

(٨) حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٥)، المبسوط للسرخسي (٨٨/١٨)، الدر المختار (٥٧٩/٥).

(٩) حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٥)، بدائع الصنائع (٢٥٧/٦).

(١٠) انظر/ حاشية ابن عابدين (١٩٢/٧).

(٥٤٢/٣٦٥) اقترض من زوجته مبلغاً ودفعه إليها في صحتها ثم ماتت فادعى الورثة عليه المبلغ يقيم البينة عليهم بالدفع إليها فإن عجز له تحليف كل واحد من الورثة أنه لا يعلم ذلك فمن حلف منهم قضى القاضي له بنصيبه من المبلغ المذكور ومن نكل منع من دعواه على الزوج [١].

(٥٤٣/٣٦٨) ادعى طاحونة في يد رجل وبين حدود الطاحونة وذكر الأدوات القائمة في الطاحونة إلا أنه لم يسم الأدوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى[٢] وقيل تصح إذا ذكر جميع ما فيها من الأدوات القائمة [٣] والأول أصح [٤] انتهى ومفهومه أنه لو سمى الأدوات وذكر كيفيتها مع تحديد الطاحونة تصح الدعوى والشهادة وإن لم توجد إشارة [٥]، وفي الأنقروية ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا تصح إذا السكنى نقليّ فلا يحد [٦]، وفي فتاوى رشيد الدين وإن كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالأرض اتصال تأبيد كان تعريفه بما تعرف به الأرض [٧] وفي شروط ظهير الدين شرى علو بيت لأسفله يحد السفل لا العلو إذ السفل مبيع من وجه من حيث أن قرار العلو عليه فلابد من تحديده وتحديده يغني عن تحديد العلو [٨] ثم قال هذا إذا لم يكن حول العلو حجرة فلو كانت فينبغي أن يحد العلو لأنه هو المبيع فلابد من إعلامه وهو بحده وقد أمكن[٩] (أقول) الغرض هو العلم فينبغي أن يجوز بأيهما كان إذا علم بكل منهما ولكن الكلام في الأولوية.

(٥٤٤/٣٦٩) مديون الميت مقراً كان أو منكرا للدين خصم في إثبات الإيصاء إلى من يدعي أنه وصي من قبل الميت كدعوى الوكيل الوكالة وليس خصماً لمن يدعي الوصية إلا إذا كان منكراً للمال أو كانت الوصية بأزيد من الثلث وصحت بأن لم يكن له وارث[١٠].

---

(١) البحر الرائق (١٧٧/٨). (٢) البحر الرائق (١٩٨/٧).
(٣) البحر الرائق (١٩٨/٧). (٤) البحر الرائق (١٩٨/٧).
(٥) البحر الرائق (١٩٨/٧).
(٦) حاشية ابن عابدين (١٩٨/٧)، البحر الرائق (١٩٨/٧).
(٧) البحر الرائق (١٩٨/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٧).
(٨) البحر الرائق (١٩٨/٧). (٩) البحر الرائق (١٩٨/٧).
(١٠) البحر الرائق (٢٣٣/٧).

(٣٧٠/٥٤٥) دعوى النكاح وما يتعلق به على القاصرة إنما تكون في وجه ولي المال كالأب والوصي دون مطلق العاصب [١].

باب دعوى النسب

(٣٧٤/٥٤٦) الولد يتبع الأم في الرق [٢]، والحرية [٣]، فإذا كانت الأم حرة الأصل أو معتقة يكون ولدها حرا تبعا لها [٤]، ولا يثبت نسب ولد الزنا من الزاني بدعواه أنه ابنه من الزنا [٥].

(٣٧٥/٥٤٧) إذا كان الاستحقاق ببينة أقامها المستحق على المشتري لا بإقراره وقد استولدها المشتري يكون ولدها حرا بالقيمة يدفعها المشتري إلى المستحق [٦] وعليه عقرها لمستحقها وللمشتري الرجوع بالثمن وقيمة الولد على بائعه لا بالعقر الذي يدفعه للمستحق لأنه بدل منفعة استوفاها والقيمة تعتبر يوم الخصومة أما إذا ثبت الاستحقاق بإقرار المشتري فلا رجوع له على البائع [٧].

كتاب الإقرار

(٣٧٧/٥٤٨) إذا كان المقر به معلوما أنه ملك المقر يكون الإقرار به للغير بمنزلة الهبة فتراعى شروطها من القبض والحيازة [٨].

(٣٧٨/٥٤٩) إذا أقر شخص بشيء ثم ادعى أنه كاذب في الإقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره عند الثاني وبه يفتي [٩].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٨٤/٧).

(٢) الهداية شرح البداية (٢٦٠/٣)، حاشية ابن عابدين (١٠٥/٦)، الجامع الصغير (٣٠٣/١)، بدائع الصنائع (٣١/٢).

(٣) البحر الرائق (٢٤٩/٤)، حاشية ابن عابدين (١٠٥/٦)، المبسوط للسرخسي (٧١/١١).

(٤) البحر الرائق (٢٤٩/٤)، حاشية ابن عابدين (١٠٥/٦).

(٥) البحر الرائق (٢٥١/٤).

(٦) حاشية ابن عابدين (٨٧/٨)، الدر المختار (٥٨٦/٥).

(٧) حاشية ابن عابدين (١٩٧/٥).

(٨) البحر الرائق (٢٥٣/٧)، حاشية ابن عابدين (١٩٩/٨).

(٩) الدر المختار (٦٠٤/٥).

(٣٧٩/٥٥٠) الإقرار بالدين للوارث إن كان في مرض الموت يتوقف على إجازة باقي الورثة وإن كان في الصحة ينفذ وإن لم يجزه الوارث [١].

(٣٨٢/٥٥١) تحاسبا وأبرأ كل منهما الآخر إبراء عاما ثم طلب أحدهما إعادة الحساب لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد هذا الإبراء بدون وجه شرعي والإبراء عن دعوى الأعيان صحيح كما صرح به علماؤنا [٢].

(٣٨٣/٥٥٢) الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط [٣].

(٣٨٤/٥٥٣) الإقرار ليس سببا للملك فلا تسمع الدعوى بشيء معين بناء عليه على ما به يفتى [٤] إلا أن يقول المدعي في دعواه هو ملكي وأقر لي به فإذا ادعى المقر له الملك فيما ذكر وأن الرجل المذكور أقر له بذلك حال صحته وشهدت البينة طبق الدعوى في وجه خصم شرعي قضى له بذلك [٥].

(٣٨٥/٥٥٤) رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي فلانة ثم مات صح إقراره قضاء فإن علمت المرأة بسبب من أسباب الملك كبيع أو هبة كان لها ذلك وإلا فبنفس الإقرار لا تملك المرأة ذلك [٦].

(٣٩٠/٥٥٥) مات وله ورثة بالغون وورثة قاصرون فأقر الكبار بدين على الأب يحتاج الغريم إلى إقامة البينة ليثبت في حق الصغار [٧].

إذا مات رجل وأقر وارثان بدين على الميت ولم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضي تقبل شهادتهما ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة [٨] وان كانا غير عدلين أو أقرا ولم يشهدا ألزمهما القاضي بالحصة في نصيبهما لأن إقرارهما ليس بحجة على غيرهما [٩] وكذا الحكم لو شهد أحد الورثة مع أجنبي بعد إقرار الوارث بذلك [١٠].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٦١٠).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٦٠٢).
(٣) حاشية ابن عابدين (٧/٥٠٥)، لسان الحكام (١/٢٣٦).
(٤) حاشية ابن عابدين (٨/٤٩٦)، الدر المختار (٥/٥٨٩).
(٥) حاشية ابن عابدين (٨/٤٩٦)، الدر المختار (٥/٥٨٩).
(٦) لسان الحكام (١/٢٦٩).
(٧) البحر الرائق (٨/٥٣١).
(٨) حاشية ابن عابدين (٧/١٦٣).
(٩) حاشية ابن عابدين (٧/١٦٣).
(١٠) حاشية ابن عابدين (٧/١٦٣).

(٣٩٢/٥٥٦) لا تقبل دعوى أحد الشركاء الغلط في الحساب بعد صدور المحاسبة والتصديق عليها [١].

في الفتح لا يكلف الشاهد بيان الوقت والمكان [٢] فلو خالفت الشهادة الدعوى بزيادة لا يحتاج إلى إثباتها أو نقصان كذلك فإن ذلك لا يمنع قبولها [٣].

(٣٩٤/٥٥٧) لو أبرأ الصغير بعد بلوغه الوصي ثم ادعى عينا نقبل فإن قال بعد الإبراء هذه الدار من تركة والدي تركها ميراثا ولم أقبضها فهو على حجته [٤] وتقبل بينته كما نص عليه في أحكام الصغار للاستروشني [٥].

(٣٩٥/٥٥٨) لا مانع من قبول شهادة القاضي العدل بعد عزله على التبارؤ الواقع من المتداعيين بحضرته على ما أفاده بعض علمائنا [٦].

بينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة كونه مخلوط العقل أو مجنونا [٧].

(٣٩٩/٥٥٩) الإقرار يرتد بالرد ما لم يصدقه المقر له قبل الرد [٨].

يصح الإقرار بالعام كما في يدي من قليل أو كثير أو عبيد أو متاع أو جميع ما ينسب إليّ لفلان [٩] وإذا اختلفا في عين أنها كانت موجودة في يده وقت الإقرار أولاً فالقول للمقر [١٠] إلا أن يقيم المقر له بينة أنها كانت موجودة وقت الإقرار [١١].

(٤٠٠/٥٦٠) لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك في العلانية بمال وتواطآ على فساد الإقرار فلا يصح إقراره حتى لا يملك المقر به. والقول لمدعي الجد. والبينة بينة مدعي التلجئة في الإقرار [١٢].

(٤١٦/٥٦١) أحد الورثة أقر بالدين المدعي به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله [١٣] إن وفى ما ورثه به وقيل حصته واختاره أبو الليث [١٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٦٦/٦)، بدائع الصنائع (٣٨١/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٠٠/٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٨٨/٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٨٨/٨).

(٥) انظر/ حاشية ابن عابدين (٨٨/٨).

(٦) انظر الجامع الصغير (٤٠٠/١).

(٧) البحر الرائق (١١٤/٧).

(٨) حاشية ابن عابدين (٢٨٨/٥).

(٩) حاشية ابن عابدين (٥٩١/٥).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٥٩١/٥).

(١١) حاشية ابن عابدين (٥٩١/٥).

(١٢) حاشية ابن عابدين (٦٠٨/٥)، بدائع الصنائع (١٧٨/٥).

(١٣) الدر المختار (٦٠٢/٥).

(١٤) وذلك دفعاً للضرر. انظر الدر المختار (٦٠٢/٥).

قال جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب إليّ لفلان فهو إقرار ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا تجوز إلا بالتسليم [١]، ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان إقراراً [٢].

(٤٣٠/٥٦٢) محل عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إذا لم يكن الخصم مقراً إلا إذا ادعى الإقرار وكان المدعي عليه منكراً له فلا تسمع دعواه الإقرار بعد مضي خمس عشرة سنة [٣].

(٤٣١/٥٦٣) صرحوا بأن من أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية [٤] إلا إذا أقر بالطلاق بناءً على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع ديانة كما صرح به في القنية [٥].

(٤٣٥/٥٦٤) الإقرار بأن جميع ما تحت يدي في الحاصل أو المنزل مثلا ملك لفلان إقرار عام وليس من المجهول فإذا ادعى المقر له بجميع ما وجد في هذا المكان من البضاعة أنها ملكه وصحح دعواه بطريق شرعي وأن واضع اليد المذكور أقر له بهذا الإقرار في وجه خصم شرعي وأثبت الإقرار المذكور شرعا يقضي له بجميع ما يتحقق وجوده وقت الإقرار في هذا المكان.

(٤٣٧/٥٦٥) لو ادعت إقرار زوجها لها في حال صحته بشيء مما يختص به الرجال وأثبتت ذلك بعد موته كان لها ذلك شرعا [٦] وإلا فالقول لها فيما يختص بالنساء وفي المشترك [٧].

(٤٤٤/٥٦٦) ليس للقصر مطالبة وصيهم بإعادة الحساب بعد صدوره منهم حال رشدهم وإقرارهم بوصول استحقاقهم إليهم ولم يبق لهم قبل وصيهم المذكور شيء

---

(١) البحر الرائق (٢٥٠/٧)، لسان الحكام (٢٦٨/١).

(٢) البحر الرائق (٢٥٠/٧)، لسان الحكام (٢٦٧/١).

(٣) الدر المختار (٤١٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٤١٩/٥). مطلب في عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة.

(٤) البحر الرائق (٣٧٠/٨).

(٥) البحر الرائق (٣٧٠/٨)، الدر المختار (٦٢٦/٥).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٧٩/٧).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤٧٩/٧).

ولا تسمع دعواهم بشيء مما دخل تحت الحساب والإقرار المذكورين [١].

إذا أقر بعض الورثة بدين على المورث فالمنقول في المذهب إلزام المقر بجميع الدين إن وفى نصيبه من التركة به [٢] والذي اختاره أبو الليث أنه يلزم المقر من الدين بقدر نصيبه في الميراث دفعاً للضرر [٣] وعمل القضاة الآن على الثاني وإن كان الأول ظاهر المذهب وهذا إذا لم تقم بينة شرعية على الدين وإلا حكم به على كل الورثة بعد استيفاء ما يلزم مع إقرار المقر فيجامع الإقرار البينة في هذه المسألة لسريان الحكم في حق الجميع.

(٥٦٧/٤٤٥) قول رب الدين تركت الدين إبراء بخلاف قوله أخرته [٤].

(٥٦٨/٤٤٦) الإقرار لا يصح مع التعليق على شرط فيه خطر كقوله لفلان عليّ ألف إن حلف أو على أن يحلف فحلف فلان وجحد المقر له لم يؤاخذ به لأن التعليق بالشرط يخرجه عن كونه إقرارا [٥].

باب إقرار المريض

(٥٦٩/٤٤٩) تبرع المريض لوارثه في مرض موته[٦] موقوف على إجازة باقي الورثة[٧] فإذا لم يجيزوه وردوه قسم المتبرع به بين جميع الورثة [٨].

هبة المريض مرض الموت تعتبر من الثلث حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة المعتبرين شرعا حال حياة الواهب [٩].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٧٩/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٣١/٤)، البحر الرائق (٣٨/٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣٨/١٨).

(٤) انظر/ لسان الحكام (٢٣٦/١).

(٥) البحر الرائق (٢٣٧/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٤٧/٥)، لسان الحكام (٢٥٦).

(٦) المـــريض مرض الموت هو من لا يخرج لحوائجه خارج البيت وهو الأصح. انظر حاشية ابن عابدين (٦١٠/٥).

(٧) حاشية ابن عابدين (٦١٠/٥) باب إقرار المريض.

(٨) حاشية ابن عابدين (٦١٠/٥).

(٩) شرح النكت (١٠٦/١)، البحر الرائق (١٠٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٦٩/٨)، المبسوط للسرخسي (١٠٢/١٢).

الهبة للوارث في مرض الموت ولو مع القبض الصحيح موقوفة على إجازة باقي الورثة[١] فإن لم يجيزوا قسم الموهوب بين جميع الورثة كباقي متروكات الواهب [٢].

الإعتاق في مرض الموت وصية فيعتبر من الثلث [٣].

(٤٥٠/٥٧٠) صرحوا بأن بيع المريض لوارثه في مرض الموت موقوف على إجازة باقيهم [٤].

(٤٥١/٥٧١) بيع المريض مرض الموت لوارثه غير نافذ بل هو موقوف على إجازة باقي الورثة ولو بمثل القيمة عند الإمام[٥] وما زاد على الثلث موقوف على الإجازة[٦] وبيعه لغير الوارث نافذ وما فيه من المحاباة يعتبر من الثلث [٧].

(٤٥٢/٥٧٢) إقرار الشخص بأن نصف جميع ما يملكه لفلان مثلا هبة منه للمقر له فتراعي فيه شرائطها حيث أضافه إلى ملكه [٨].

لو أقر المريض مرض الموت لوارثه بعين أو دين بطل إقراره عندنا إلا أن يصدقه بقية الورثة [٩].

(٤٥٣/٥٧٣) الإقرار في مرض الموت لغير الوارث بدين ينفذ من كل المال ويقدم على الإرث ويؤخر عن دين الصحة [١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠٢/١٢)، بداية المبتدي (٢٥٨/١)، الهداية شرح البداية (٢٣٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٦١٠/٥).

(٢) بداية المبتدي (٢٥٨/١)، الهداية شرح البداية (٢٣٣/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٢١/٦)، بدائع الصنائع (٣٣٩/٧).

(٤) شرح فتح القدير (٦٩/٧)، البحر الرائق (١٦٩/٧).

(٥) البحر الرائق (١٦٩/٧).

(٦) بداية المبتدي (٢٥٨/١)، الهداية شرح البداية (٢٢٥/٤)، البحر الرائق (١٩٤/٧).

(٧) فتاوى السعدي (٧٦٨/٢)، لسان الحكام (٢٩٧/١).

(٨) حاشية ابن عابدين (٦١١/٥).

(٩) بداية المبتدي (١٧٤/١)، الهداية شرح البداية (١٩٠/٣)، البحر الرائق (٢٥٤/٧)، حاشية ابن عابدين (١٧٨/٨).

(١٠) البحر الرائق (٢٥٤/٧)، حاشية ابن عابدين (١٥٩/٨).

(٤٥٧/٥٧٤) المقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم كالصحيح [١] وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش [٢].

(٤٥٨/٥٧٥) تلبس المرأة بالمخاض وهو الوجع الذي يقترن به انفصال الولد إذا ماتت فيه بمنزلة مرض الموت [٣].

كتاب الصلح

(٤٦٠/٥٧٦) في صرة الفتاوى إذا صولح الولي عن الدعوى في مال الصبي جاز[٤].

إن كان للمدعي بينة وما أعطاه مثل المدعي به وإن لم يكن له بينة لم يجز [٥].

للصلح عن دعوى السرقة على مبلغ معلوم صحيح لا يجوز لأحد المتصالحين نقضه[٦].

الصلح عن تركة مجهولة أعيانها ولا دين فيها على مكيل أو موزون صحيح على الأصح [٧].

(٤٦١/٥٧٧) صلح الوصي عن دين الميت لا يصح [٨] إلا إذا لم تكن له بينة ومثل الميت اليتيم [٩].

(٤٦٢/٥٧٨) التخارج على بعض معين من أعيان التركة غير النقدين صحيح قل أو كثر [١٠] ولو كان البدل عروضا من التركة إذ حقه ليس في جميعه فيكون مبادلا عن نصيبه في بقية التركة بما زاد عن حقه فيه [١١].

---

(١) بداية المبتدي (٢٦١/١)، الهداية شرح البداية (٢٤٤/٤)، البحر الرائق (٥١/٤)، المبسوط للسرخسي (١٦٩/٦). وكذلك الأشل والمشلول.

(٢) البحر الرائق (٥١/٤)، بداية المبتدي (٢٦١/١).

(٣) انظر/ الدر المختار (٣٩٠/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٢٩/٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٢٩/٨).

(٦) البحر الرائق (٢٥٨/٧).

(٧) الدر المختار (٦٤٣/٥).

(٨) حاشية ابن عابدين (٥٣٩/٦).

(٩) حاشية ابن عابدين (٥٣٩/٦).

(١٠) البحر الرائق (٢٠٢/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٧)، الدر المختار (٦٤٤/٥).

(١١) البحر الرائق (٢٠٢/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٧)، الدر المختار (٦٤٤/٥).

صلح الفضولي ينفذ إن ضمن البدل أو أضافه إلى ماله [١].

(٥٧٩/٤٦٣) الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة [٢] وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع إقرار أو سكوت أو إنكار [٣].

(٥٨٠/٤٦٤) ما استحق من المدعي أي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض أي البدل إن كلا فكلا أو بعضا فبعضا [٤].

(٥٨١/٤٦٥) لو أخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء [٥] ان كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث [٦] وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم [٧] وقيده الخصاف بكونه عن إنكار فلو عن إقرار فعلى السواء [٨].

قد وقع اختلاف الترجيح فيما إذا وقع الصلح عما يدعيه على بعض المدعي به بدون زيادة شيء في البدل أو الإبراء عن دعوى الباقي وظاهر الرواية الصحة مطلقا وهذا إذا كان الصلح عما يدعيه أما إذا كان عن الدعوى فلا نزاع في صحته [٩].

(٥٨٢/٤٦٦) إقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس القاضي صحيح نافذ على الموكل [١٠].

(٥٨٣/٤٦٧) إذا استوفى الصلح عن الدعوى شرائطه فليس للمدعي الرجوع في دعواه [١١].

---

(١) البحر الرائق (١٦٤/٦)، المبسوط للسرخسي (١٤٢/٢٠)، تحفة الفقهاء (٢٥٧/٣)، بدائع الصنائع (٥٢/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٣٩/٥)، المبسوط للسرخسي (١٤٣/١٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٣٩/٥).

(٤) الدر المختار (٦٣١/٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٨١١/٦)، الدر المختار (٦٤٤/٥).

(٦) حاشية ابن عابدين (٨١١/٦)، الدر المختار (٦٤٤/٥).

(٧) حاشية ابن عابدين (٨١١/٦).

(٨) انظر حاشية ابن عابدين (٨١١/٦).

(٩) انظر حاشية ابن عابدين (٣٩٤/٥).

(١٠) الهداية شرح البداية (١٥٠/٣)، البحر الرائق (١٨١/٧)، المبسوط للسرخسي (١٤٤/١٩).

(١١) الهداية شرح البداية (١٠٧/٤).

إذا أخرجت الورثة أحدهم عن التركة وهي عرض أو عقار بمال أعطوه له أو أخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له أو بالعكس صح في الكل صرفا للجنس لخلاف جنسه قل ما أعطوه أو كثر [١] بشرط التقابض فيما هو صرف [٢] وفي إخراجه عن نقدين و غيرهما بأحد النقدين لا يصح [٣] إلا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس [٤] ولابد من معرفة نصيبه من ذلك النقد [٥] وبطل الصلح إن أخرج أحدهم وفي التركة دين بشرط أن يكون الدين لبقيتهم [٦] وصح لو شرطوا إبراء الغرماء من حصته [٧].

لا يتم الصلح بدون التراضي من الطرفين [٨] وطلب الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقرارا بالمدعي به عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والأول أصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والإبراء عنه فإنه إقرار كما في العلائي [٩].

(٥٨٤/٤٦٨) لا يصح صلح الوكيل بقبض الدين حيث لم يوكل به [١٠].

(٥٨٥/٤٦٩) يبطل التخارج إذا كانت التركة مستغرقة بالدين إلا إذا ضمن الدين أحد عن الميت بلا رجوع في التركة أو ظهرت عين أخرى في التركة تفي بالدين [١١].

(٥٨٦/٤٧١) لا يكون لأحد المتصالحين نقض الصلح بمجرد المماطلة في بدله ويلزم بدفعه [١٢].

(٥٨٧/٤٧٢) لا يصح الصلح والإسقاط من أحد الشريكين بدون إذن الآخر أو إجازته في نصيب شريكه [١٣].

(٥٨٨/٤٨١) لو باع شيئاً وأقر به للغير بعد بيعه لا يعتبر إقراره [١٤].

---

(١) الدر المختار (٦٤٢/٥)، فصل في التخارج.
(٢) الدر المختار (٦٤٢/٥).
(٣) الدر المختار (٦٤٢/٥).
(٤) الدر المختار (٦٤٢/٥).
(٥) الدر المختار (٦٤٢/٥).
(٦) الدر المختار (٦٤٢/٥).
(٧) الدر المختار (٦٤٢/٥).
(٨) المبسوط للسرخسي (٥٣/١١).
(٩) حاشية ابن عابدين (٢٥١/٨)، الدر المختار (٦٣٩/٥).
(١٠) حاشية ابن عابدين (٢٧٥/٨).
(١١) الدر المختار (٦٤٢/٥).
(١٢) بدائع الصنائع (٦/٦).
(١٣) الهداية شرح البداية (١٩٧/٣).
(١٤) المبسوط للسرخسي (٦٢/١٣).

التخارج من التركة هو إخراج بعض الورثة عن حصته للبعض الآخر [١] سواء تعدد المخرج والمخرج أو لم يتعددا وهو مع الإقرار بميراث المخرج معاوضة بمنزلة البيع[٢] فيراعي فيه شروطه إلا أنه لا يشترط العلم بمقدار حصة المخرج [٣] حيث كانت التركة عقاراً أو أعيانا غير أحد النقدين [٤] فيصح مع الجهالة لعدم الحاجة إلى التسليم لكون التركة في يد المصالح [٥] وكذا يصح مع الموصي له بثلث التركة مثلا [٦] وأما التخارج مع الأجنبي على مبلغ معلوم فلا يصح إلا بجعله بيعا حقيقة فتتوقف صحته على معلومية المبيع مع مراعاة باقي شروط البيع فإن وجد ذلك صح وإلا لا [٧].

(٤٨٨/٥٨٩) من شروط التخارج عدم دخول دين للميت في التخارج وقبض البدل في المجلس لو كان من النقدين [٨] أو أحدهما فلو كان من أحدهما فقط وفي التركة من جنسه[٩] يشترط العلم أيضا بمقدار نصيبه من هذا الجنس وكون البدل أكثر من نصيبه[١٠] فيه ولا يضر الجهل ببعض المخرج عنه في غير النقدين [١١].

كتاب المضاربة

(٤٨٩/٥٩٠) لا يملك رب المال فسخ المضاربة والمال عروض [١٢] وللمضارب بيع العروض ثم لا يتصرف في ثمنها [١٣] ولا في نقد من جنس رأس المال وما حصل من الربح بعد استيفاء رأس المال يكون بينهما على الشرط حيث كانت المضاربة صحيحة [١٤].

---

(١) بداية المبتدي (١٧٧/١)، حاشية ابن عابدين (٦٤٢/٥).
(٢) بداية المبتدي (١٧٨/١)، حاشية ابن عابدين (٦٤٢/٥).
(٣) حاشية ابن عابدين (٦٤٢/٥).
(٤) حاشية ابن عابدين (٦٤٢/٥).
(٥) حاشية ابن عابدين (٦٤٢/٥).
(٦) حاشية ابن عابدين (٦٤٢/٥).
(٧) حاشية ابن عابدين (٦٤٢/٥).
(٨) حاشية ابن عابدين (٦٤٣/٥).
(٩)حاشية ابن عابدين (٦٤٣/٥).
(١٠) حاشية ابن عابدين (٦٤٣/٥).
(١١) حاشية ابن عابدين (٦٤٣/٥).
(١٢) البحر الرائق (٢٠٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٢٨/٤)، شرح فتح القدير (١٩٥/٦).
(١٣) المبسوط للسرخسي (١٢٩/٢٢).
(١٤) المبسوط للسرخسي (١٢٩/٢٢).

(٤٩٠/٥٩١) المضارب والأجير ولو الإجارة فاسدة أمين [١] وكل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله بيمينه سواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته [٢].

إذا ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب [٣] لأنه ينكر الضمان وأيهما أقام البينة قبلت وإن أقاما فبينة رب المال أولى

يصرف الهالك قبل الفسخ إلى الربح [٤].

(٤٩١/٥٩٢) إذا لم يفسخ عقد المضاربة بعد قسمة الربح إلى أن حصل الخسران يترادان الربح ليوفى به رأس المال وإن بقي خسران بعد التراد يكون على رب المال ولا يطالب المضارب بشيء منه [٥].

(٤٩٢/٥٩٣) يملك المضارب في المطلقة التي لم تتقيد بمكان أو زمان البيع بنقد ونسيئة والتوكيل بهما والسفر براً وبحراً [٦].

(٤٩٣/٥٩٤) القول للمضارب بيمينه في مقدار الربح والخسران [٧]. وإذا فسخ عقد المضاربة وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون [٨] وإن لا ربح لا جبر عليه [٩] ويؤمر بأن يوكل المالك بقبضه ولا يجبر المضارب على دفع الدين من مال نفسه [١٠].

إذا مات رب المال والمال نقد تبطل المضاربة في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف [١١].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٨٢/٨)، المبسوط للسرخسي (١٠٨/٢٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٦)، الدر المختار (٦٨٤/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٢١/٨)، الدر المختار (٦٦٠/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٢١/٨)، الدر المختار (٦٦٠/٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٨).

(٦) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٨).

(٧) البحر الرائق (٢٧٣/٧).

(٨) الدر المختار (٦٥٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٥١/٧).

(٩) الدر المختار (٦٥٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٥١/٧).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٣٥١/٧).

(١١) بداية المبتدي (١٧٩/١)، المجلة (٢٧٦/١)، الهداية شرح البداية (٢٠٨/٣).

(٤٩٤/٥٩٥) يصدق العامل في دعوى الصرف على مال المضاربة والقول قوله بيمينه إذا لم يثبت عليه ما يفيد عدم تصديقه.

لا يملك المضارب تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه المالك [١] فإن فعل ضمن بالمخالفة وكان الشراء له [٢]. وإن اختلفا في النوع وادعى المضارب العموم والإطلاق وادعى المالك الخصوص والتقييد كان القول للمضارب بيمينه [٣].

(٤٩٦/٥٩٦) لا تصح الكفالة بالأمانات كما في الشركات والمضاربات [٤].

(٤٩٩/٥٩٧) من شروط صحة المضاربة كون رأس المال من الأثمان فلا تصح بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة [٥] وحكمها حينئذ كإجارة فاسدة [٦] بلا ربح للمضارب بل له أجر مثل عمله مطلقا ربح أولا بلا زيادة على المشروط والربح بعد تحققه لرب المال[٧].

(٥٠٦/٥٩٨) إذا ضارب المضارب بلا إذن من رب المال فعمل المضارب الثاني كان الأول ضامنا[٨] حتى لو هلك المال بعد عمل الثاني يكون لرب المال تضمين الأول والثاني[٩].

(٥٠٧/٥٩٩) إذا جحد المضارب مال المضاربة انقلب دينا كما في مال الشركة في يد الشريك [١٠] فلا يكون لرب المال المطالبة بنصيبه من الربح إذا تصرف فيه المضارب بعد جحوده [١١] وربح فيه إلا إذا أقر به قبل الشراء ثم اشترى به وربح فيه

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٩٢/٨)، الدر المختار (٦٥٠/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٩٢/٨)، الدر المختار (٦٥٠/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٨٢/٨)، الدر المختار (٦٤٧/٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٦٩/١٥).

(٥) البحر الرائق (٢٦٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٨١/٨)، الدر المختار (٦٤٧/٥)، تحفة الفقهاء (٢٠/٣).

(٦) البحر الرائق (٢٦٣/٧).

(٧) تحفة الفقهاء (٢٠/٣)، البحر الرائق (٢٦٣/٧)، الدر المختار (٦٤٧/٥).

(٨) البحر الرائق (٢٦٦/٧)، الدر المختار (٦٥٢/٥).

(٩) البحر الرائق (٢٦٦/٧)، الدر المختار (٦٥٢/٥).

(١٠) المبسوط للسرخسي (١٤٣/٢٢)، بدائع الصنائع (١١٠/٦).

(١١) المبسوط للسرخسي (١٤٣/٢٢).

فإنه يكون الشراء على المضاربة [١].

(٥٠٨/٦٠٠) يملك المضارب الإبضاع أي دفع المال بضاعة لتباع والربح لجهة المضاربة [٢] ولو كان الدفع على هذا الوجه لرب المال ولا تفسد به المضاربة [٣].

(٥١٠/٦٠١) المصرح به أن المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضاً [٤] أما غير المفيد كنهيه عن بيع الحال فلا يعتبر أصلا [٥] وأما المفيد في الجملة كالتقييد بسوق من مصر فإن صرح بالنهي صح وإلا لا [٦].

تفسد المضاربة بالعروض ولكن إذا دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة [٧] أو قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لأنه أضافها إلى الثمن [٨].

(٥١٣/٦٠٢) شرط الخسران على العامل فاسد ولا يوجب فساد المضاربة [٩].

(٥١٤/٦٠٣) إذا بين المضارب أمر مال المضاربة حين موته يكون أمانة فيجري على ما بينه [١٠] وإن مات مجهلا له يكون ضامنا فيؤخذ مثله من تركته [١١].

صرحوا بأنه إن كان في المال ربح أجبر المضارب على البيع إلا أن يدفع للمالك رأس ماله وحصته من الربح [١٢] وإن لم يكن في المال ربح لا يجبر ولكن له أن يدفع

---

(١) بدائع الصنائع (١١٠/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٨٩/٨)، المبسوط للسرخسي (٢٣٩/٣٠)، الدر المختار (٦٤٩/٥).

(٣) الدر المختار (٦٤٩/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٨)، الدر المختار (٦٥١/٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٨)، الدر المختار (٦٥١/٥).

(٦) الدر المختار (٦٥١/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٨).

(٧) قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا ينبغي أن تكون المضاربة بالعروض ولا تكون المضاربة إلا بالدراهم والدنانير. انظر/ الحجة (٢٠/٣)، بدائع الصنائع (٨٢/٦)، المبسوط للسرخسي (٨٦/٢٢).

(٨) بدائع الصنائع (٨٢/٦)، المبسوط للسرخسي (٨٦/٢٢).

(٩) حاشية ابن عابدين (٢٨٥/٨).

(١٠) المجلة (٢٧٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٩/٨).

(١١) المجلة (٢٧٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٩/٨).

(١٢) المبسوط للسرخسي (٧٢/٢٢).

للمالك رأس ماله أو يدفع له المتاع برأس ماله [١].

(٦٠٤/٥١٧) كل شرط أوجب جهالة في الربح أو قطع الشركة فيه يفسد المضاربة[٢] وصرحوا أيضا باشتراط بيان نصيب العامل من الربح [٣].

إذا أقام وارث المضارب بينة أن المضارب قبل موته أخبر بضياع مال المضاربة ولم يوجد ما يوجب كونه دينا على المضارب لا يكون المال مضمونا في تركته ويفوت بذلك التجهيل للمال [٤].

(٦٠٥/٥٢٣) مات المضارب والمال عروض فولاية البيع تكون لرب المال [٥] ووصى المضارب كليهما وهو الأصح [٦] لأن الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مشترك بين اثنين فيكون الأمر إليهما [٧] فإن لم يكن له وصي جعل القاضي له وصياً [٨].

كتاب الوديعة

اشترى بقرة مثلا وأرسلها مع زيد وضاعت منه بلا تفريط لا ضمان عليه [٩].

(٦٠٧/٥٢٧) القول للأمين بيمينه في دفع الأمانة لمن أمر بدفعها إليه إن ثبت الأمر بالدفع [١٠].

خرج المودع وترك الباب مفتوحا ولم يكن في الدار أحد ضمن [١١] إلا إذا كان المودع في مكان يسمع منه حس الداخل [١٢].

(٦٠٨/٥٢٧) لا يضمن الدلال ما ضاع في يده بغير تعد والقول له بيمينه [١٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٢/٧٢).

(٢) الهداية شرح البداية (٣/٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (٨/٢٨٥)، الدر المختار (٥/٦٤٨).

(٣) الدر المختار (٥/٦٤٨).

(٤) الحجة (٣/٢٧).

(٥) الدر المختار (٥/٦٥٤).

(٦) الدر المختار (٥/٦٥٤).

(٧) الدر المختار (٥/٦٥٤).

(٨) الدر المختار (٥/٦٥٤).

(٩) حاشية ابن عابدين (٦/٤٣).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٨/٤٠٨).

(١١) حاشية ابن عابدين (٨/٣٧٨).

(١٢) حاشية ابن عابدين (٨/٣٧٨).

(١٣) حاشية ابن عابدين (٨/٣٧٨)، لسان الحكام (١/٢٨٥).

لا ضمان على المودع بإدخال الضيف الحرز معه [١].

ليس لمودع ميت ومديونه الدفع لمدعي الإيصاء قبل ثبوت أنه وصي [٢] فإذا دفع المودع الوديعة للوصي بعد تحقق وصايته برئ ويقبل قوله في الدفع إلى وصي المودع بيمينه في براءة نفسه [٣].

(٥٢٩/٦٠٩) للمودع حفظ الوديعة بنفسه وعياله الأمناء [٤] وإن حفظها بغيرهم ضمن إلا إذا خاف الحرق أو الغرق وكان غالباً محيطا فسلمها إلى جاره أو في فلك آخر[٥] وعن محمد إن حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضةً وعناناً جاز وعليه الفتوى [٦].

(٥٣٠/٦١٠) بجحود الوديعة يكون غاصبا فلا يصدق في دعوى الهلاك بعد ذلك للتناقض [٧].

(٥٣٢/٦١١) إذا طاف الدلال بالمبيع ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال باتفاق [٨] ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الإمام لأنه مودع المودع [٩].

(٥٣٤/٦١٢) ادعى وارث المودع أنه بينها قبل موته وأقام بينة على ذلك قبلت ولا ضمان [١٠].

(٥٣٧/٦١٣) إذا طلب المالك الوديعة فقال المودع اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة سئل المودع متى ضاعت [١١] فإن قال قبل إقراري يلزمه الضمان للتناقض [١٢] وإن قال ضاعت بعد الإقرار لا يضمن لأنه لا تناقض [١٣].

---

(١) البحر الرائق (٢٧٧/٧).
(٢) الدر المختار (٥٣٣/٥).
(٣) الدر المختار (٥٣٣/٥).
(٤) حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٨)، المبسوط للسرخسي (١١٠/١١)، بدائع الصنائع (٢٠٧/٦).
(٥) بدائع الصنائع (٢٠٧/٦)، المبسوط للسرخسي (١١٠/١١).
(٦) حاشية ابن عابدين (٣٣٨/٨).
(٧) بدائع الصنائع (٢١٢/٦).
(٨) الدر المختار (٣٣٤/٥).
(٩) الدر المختار (٣٣٤/٥).
(١٠) حاشية ابن عابدين (٣٤٥/٨).
(١١) البحر الرائق (٢٧٦/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٨).
(١٢) البحر الرائق (٢٧٦/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٨).
(١٣) البحر الرائق (٢٧٦/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٨).

كتاب العارية

(٥٣٨/٦١٤) لا ضمان على المستعير إذا تلفت العارية في يده ما لم يثبت عليه التعدي بالوجه الشرعي [١].

(٥٤٣/٦١٥) لو كانت العارية مؤقتة فأمسكها بعد الوقت ضمن [٢] وإن لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء وقت نصاً أو دلالة وتتقيد العارية بالمكان أيضاً [٣].

(٥٤٤/٦١٦) الإعارة مانعة من دعوى المستعير الملك لنفسه فيما استعاره إذ هي إقرار بعدم ملكه [٤] كالاستيداع والاستيهاب والاستئجار فكل منها يكون إقرارا بعدم الملك للمباشر باتفاق الروايات فلا تسمع بعد ذلك دعواه لنفسه [٥].

كتاب الهبة

(٥٤٧/٦١٧) هبة المشغول غير صحيحة[٦] ولا تتم الهبة إلا بالقبض الكامل والقبض[٧] الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه [٨] فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بقبضه بعد القسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالأصالة من غير أن يكون بتبعية الكل [٩] وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل [١٠].

(٥٤٨/٦١٨) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القبض [١١].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٤٤/١١)، لسان الحكام (٢٨٧/١).

(٢) البحر الرائق (٢٨٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٨)، الدر المختار (٦٨٣/٥).

(٣) البحر الرائق (٢٨٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٨)، الدر المختار (٦٨٣/٥).

(٤) البحر الرائق (٢٥١/٧)، حاشية ابن عابدين (١٢٣/٨)، الدر المختار (٥٩٦/٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (١٢٣/٨).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٨)، الدر المختار (٦٩١/٥).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤٣٥/٨).

(٨) لسان الحكام (٣٦٩/١).

(٩) لسان الحكام (٣٦٩/١).

(١٠) لسان الحكام (٣٦٩/١).

(١١) البحر الرائق (٢٩٦/٧).

(٦١٩/٥٥٠) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو يجبر القاضي فيه الآبي على القسمة عند طلب شريكه لا تفيد الملك في الموهوب له في المختار [١] وهو ظاهر الرواية مطلقاً شريكاً كان أو غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك [٢] وأجمعوا على أن للواهب استرداده من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب [٣] وتضمن بعد الهلاك بقيمتها كالبيع الفاسد كما أفاده الرملي [٤].

(٦٢٠/٥٥١) لا يثبت الملك في الموهوب له بدون قبض [٥] ومن مات قبل القبض فلا ملك له في الموهوب فليس لوارثه فيه استحقاق [٦].

قد اختلف التصحيح في إفادة هبة المشاع القابل للقسمة للملك إذا قبضه الموهوب له فالمختار أنها لا تفيد الملك وهو المعول عليه [٧] فلا ينفذ فيه تصرف الموهوب له فيه فيكون مضمونا عليه [٨] وينفذ فيه تصرف الواهب ومع إفادتها الملك عند البعض [٩] أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم منه [١٠] وكذا للورثة بعده لكونها مستحقة الرد وتضمن بالهلاك كالبيع الفاسد [١١] وصرحوا بأن هبة البناء والشجر حكمها كهبة المشاع القابل للقسمة [١٢] نعم لو سلطه الواهب على قلعه فقلعه تتم الهبة [١٣].

(٦٢١/٥٥٥) هبة من له ولاية على الطفل ولو في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الأخ والعم عند عدم الأب تتم بالعقد [١٤] لو الموهوب معلوما وكان في يده أو يد مودعه لأن قبض الولي ينوب عنه [١٥].

---

(١) البحر الرائق (٢٨٦/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٤٢/٨)، بدائع الصنائع (١٩١/٧).
(٢) البحر الرائق (٢٨٦/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٤٤/٨)، لسان الحكام (٣٧٢/١).
(٣) حاشية ابن عابدين (٦٩٢/٥).
(٤) حاشية ابن عابدين (٦٩٢/٥).
(٥) حاشية ابن عابدين (٦٩٢/٥).
(٦) حاشية ابن عابدين (٦٩٢/٥).
(٧) البحر الرائق (٢٨٦/٧).
(٨) البحر الرائق (٢٨٦/٧).
(٩) البحر الرائق (٢٨٦/٧).
(١٠) حاشية ابن عابدين (٦٩٢/٥).
(١١) حاشية ابن عابدين (٦٩٢/٥).
(١٢) حاشية ابن عابدين (٤٦٠/٨).
(١٣) حاشية ابن عابدين (٤٦٠/٨).
(١٤) الهداية شرح البداية (٢٢٦/٣)، الدر المختار (٦٩٤/٥).
(١٥) الدر المختار (٦٩٤/٥).

من موانع الرجوع في الهبة موت الواهب [١].

إذ حصل اختلاف في أن الهبة كانت في الصحة أو في المرض فالقول لمن يدعي أنها في المرض والبينة بينة من يدعي أنها في الصحة [٢].

(٥٥٨/٦٢٢) تملك الصدقة بالقبض ولا حق لمن [٣] لم يقبض الصدقة [٤].

يصح الرجوع في الهبة بعد القبض حيث لم يوجد مانع من موانعه الشرعية [٥].

(٥٦٠/٦٢٣) وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع [٦] وبعكسه للكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة [٧] أما مالا يحتملها كالبيت الصغير الذي لا يمكن أن يصير بيتين فتصح الهبة اتفاقا [٨].

(٥٦١/٦٢٤) لا شفعة في الموهوب [٩].

(٥٦٢/٦٢٥) إذا كان الموهوب مشغولا بملك الواهب لا تتم الهبة كما لا تتم بالقبض فيما يقسم [١٠] ولو كانت لشريكه كما مشى عليه مصنف التنوير تبعا لعامة الكتب [١١].

من موانع الهبة الزوجية [١٢].

تتم الهبة بالقبض ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به [١٣].

---

(١) بداية المبتدي (١٤٨/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٧٤٤/٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣٨/١٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣٨/١٢).

(٥) بداية المبتدي (١٨٤/١)، الهداية شرح البداية (٢٢٧/٣)، البحر الرائق (٨٢/٧).

(٦) بداية المبتدي (١٨٤/١)، الهداية شرح البداية (٢٢٦/٣)، البحر الرائق (٢٨٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٥٦/٨)، الدر المختار (٦٩٧/٥).

(٧) البحر الرائق (٢٨٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٥٦/٨).

(٨) البحر الرائق (٢٨٩/٧)، الدر المختار (٦٩٧/٥).

(٩) المبسوط للسرخسي (٧٨/٥)، بدائع الصنائع (٣٣/٥).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٨)، بدائع الصنائع (١١٩/٦).

(١١) حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٨).

(١٢) المبسوط للسرخسي (٦١/١٢).

(١٣) حاشية ابن عابدين (٤٣٥/٨).

(٥٧٢/٦٢٦) هبة المريض مرض الموت كوصية [١] فإذا استوفت الهبة شرائط التمام قبل موت الواهب تنفذ لغير الوارث من ثلث ماله[٢] وما زاد موقوفٌ على إجازة الوارث[٣].

(٥٧٤/٦٢٧) إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته طلاقا بائنا إلا بسؤالها إياه ذلك ومات في عدتها ورثت منه وما وهبه لها في صحته لا يكون ميراثا [٤].

(٥٧٥/٦٢٨) جعلوا الاستحقاق الثابت بالبينة من الشيوع المقارن [٥].

(٥٧٨/٦٢٩) يصح الرجوع في الهبة مع الكراهة إذا كان الموهوب قائما ولم يوجد مانع الرجوع [٦] ولا يصح الرجوع فيها إلا بالقضاء أو الرضاء [٧] ولا يضمن الموهوب له ما انتقص من العين الموهوبة لو منعها قبل القضاء بالرجوع [٨].

(٦٠٢/٦٣٠) لا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتمر في نخل لأنه كمشاع [٩] ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع [١٠].

(٦٠٤/٦٣١) من موانع الرجوع في الهبة الزيادة المتصلة بعدها كبناء وغرس إن عدّا زيادة في كل الأرض وإلا رجع ولو عدا زيادة في قطعة منها امتنع الرجوع فيها فقط فإذا لم تعدّ زيادة أصلا كبناء تنور الخبز في غير محله فإنه لا يمنع الرجوع [١١].

(٦٠٩/٦٣٢) لا تعتبر إشارة معتقل اللسان إلا إذا امتدت عقلته إلى الموت وكانت معهودة على المفتى به [١٢].

---

(١) البحر الرائق (١٠٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٦٥٩/٦)، المبسوط للسرخسي (١٠٢/١٢)، النكت (١٠٦/١).

(٢) البحر الرائق (١٠٨/٨)، النكت (١٠٦/١).

(٣) البحر الرائق (١٠٨/٨).

(٤) شرح فتح القدير (٤٢/٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٤٦/٨)، الدر المختار (٥٧٣/٥).

(٦) حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٨)، بدائع الصنائع (١٣٠/٦).

(٧) بدائع الصنائع (١٣٠/٦).

(٨) بدائع الصنائع (١٣٠/٦).

(٩) الدر المختار (٦٩٣/٥).

(١٠) الدر المختار (٦٩٣/٥).

(١١) ذكر السعدي في فتاوية عشرة مواضع مانعة من الرجوع في الهبة منها موت الموهوب، والزيادة في الموهوب، وزيادة الهبة في نفسها كالعبد صغيراً كان فكبر أو شجرة فأثمرت، ... وغيرها. انظر/ فتاوى السعدي (٥١٥/١).

(١٢) حاشية ابن عابدين (١١٦/٨).

(٦١٣/٦٣٣) هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم ولو مع القبض إلا إذا أفرز الموهوب وسلمه للموهوب له [١] وفي غير محتمل القسمة تتم بالقبض في ضمن الكل [٢].

(٦٣١/٦٣٤) إقـــرار الشـــخص بـــأن ما يملكه لأولاده منزل منزلة الهبة فتراعى شرائطها[٣].

(٦٣٤/٦٣٥) هبة الدين ممن عليه الدين صحيحة إذا استوفت شرائطها وتكون إبراء عنه [٤].

(٦٣٦/٦٣٦) أراد إثبات هبة على مورث في وجه وارثه لا يكون ذلك إلا بعد دعوى صحيحة شرعية من خصم على خصم شرعيين وشهادة شرعية مع بيان المدعي والمشهود به في الدعوى والشهادة بذكر الحدود المعتبرة في العقار والإشارة إلى المنقول إن كان قائما وبيان جنسه ووصفه ووزنه في المثلي أو قيمته في القيمي إن كان هالكا والحكم من القاضي بعد تزكية الشهود ويمين الاستظهار [٥].

(٦٣٧/٦٣٧) لا تتم الهبة بدون قبض من الموهوب له للموهوب في مجلس الهبة أو بعده بإذن الواهب [٦].

(٦٤٦/٦٣٨) الهبة للأولاد مع التفضيل لا بأس بها إن لم يقصد الواهب الإضرار ولابد فيها من الإيجاب والقبول في مجلس واحد ولا يتوقف الإيجاب على قبول غائب عن المجلس [٧].

تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب الإجارة

---

(١) البحر الرائق (٢٤/٨). (٢) البحر الرائق (٢٤/٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٨٦/٨).

(٤) البحر الرائق (٢٨٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٠١/٨)، الدر المختار (٧٠٨/٥).

(٥) المقصود والذي يمكن فهمه أن دعوى إثبات الهبة كأي دعوة صحيحة شرعية من خصم إلى خصـــم فلابـــد مـــن ذكر أوصاف الموهوب وحدوده ..... إلخ. انظر/ المبسوط للسرخسي (١٦٧/١٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٣٥/٨).

(٧) انظر/ البحر الرائق (٢٨٨/٧).

كتاب الإجارة

(٢/٦٣٩) بيع العين المستأجرة في مدة الإجارة موقوف على إجازة المستأجر [١] إذا لم يلزم المالك دين بعيان أو بيان أو إقرار ولا مال له غير العين المستأجرة [٢].

(٤/٦٤٠) لا يضمن الأجير الخاص ما هلك بيده أو بعمله إذا لم يثبت عليه التعدي أو التفريط [٣].

(٥/٦٤١) إذا أجر الناظر أرض الوقف بدون أجرة المثل بغبن فاحش كانت الإجارة فاسدة [٤] ويلزم المسنأجر تمام أجرة المثل على ما به الفتوى [٥] هذا إذا كانت الإجارة من أجنبي أما لو أجر الناظر ممن لا تقبل شهادته له كابنه أو أبيه أو أحد الزوجين للآخر لا يصح عند الإمام بلا زيادة عن أجرة المثل [٦].

الإجارة إذا وقعت على العين لا تجوز فلا يصح استئجار الآجام والحياض لصيد السمك [٧] أو رفع القصب أو قطع الحطب أو لسقي أرضه أو غنمه منها وكذا إجارة المرعى [٨].

(٧/٦٤٢) إجارة المشاع من غير شريكه غير صحيحة عند الإمام وعليه المتون والمعول[٩] ولا يجبر الشريك على أن يؤجر من شريكه [١٠]، لا تنقض الإجارة في الوقف بزيادة الأجرة لرغبة راغب أو لزيادة من قبل متعنت بل لغلو سعرها في نفسها عند الكل [١١].

في لزوم الإجارة المضافة تصحيحان وأيد عدم لزومها بأن عليه الفتوى [١٢].

---

(١) البحر الرائق (٤٢/٨).

(٢) البحر الرائق (٤٢/٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠٣/٢٠).

(٤) البحر الرائق (٢٩٩/٧).

(٥) البحر الرائق (٢٩٩/٧).

(٦) البحر الرائق (٢٩٩/٧).

(٧) حاشية ابن عابدين (٦٣/٦).

(٨) حاشية ابن عابدين (٦٣/٦).

(٩) بداية المبتدي (١٨٩/١)، الهداية شرح البداية (٢٤٠/٣)، البحر الرائق (١٨٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٨).

(١٠) البحر الرائق (١٨٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٨).

(١١) حاشية ابن عابدين (٢٣/٦).

(١٢) حاشية ابن عابدين (٩٦/٦)، الدر المختار (٩٦/٦).

(٨/٦٤٣) رجل خدم آخر سنة أو سنتين ولم يسم أجراً فلما فرغ ادعى الأجرة إن كان الخادم قريبه يجب أجر المثل لأنه يرجو أكثر منه وإن كان أجنبيا لا يجب لأنه كان متبرعا إن كان من أهل التبرع وهذا إذا لم يكن الشخص المذكور معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها [١] فإن كان كذلك يكون القول له كونه لم يعمل متبرعا ويجب له أجر المثل في هذه الحالة يحسب عليه منه ما وصله من الطعام والكسوة كما يستفاد من تنقيح الحامدية من الإجارة وغيره [٢].

(٩/٦٤٤) يجبر أحد الشريكين على المهايأة عند امتناعه عنها [٣] وإجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة [٤].

(١٠/٦٤٥) يتيم ليس له أب ولا أم استعمله أقرباؤه بغير إذن القاضي وبغير إجارة عشر سنين مثلا فله بعد البلوغ أن يطالبهم بأجرة مثله [٥].

(١١/٦٤٦) يثبت خيار الرؤية في الإجارة كما يثبت في الشراء [٦].

(١٢/٦٤٧) إذا سكن أحد الشركاء المنزل المشترك بدون عقد إجارة لا يلزمه أجرة نصيب باقي الشركاء ولو كان معداً للاستغلال [٧].

رجل استأجر حماراً واستأجر رجلاً ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الأجير إن كان المستأجر استأجره ليركبه بنفسه يضمن[٨]، وإن لم يسم الراكب فلا ضمان عليه[٩].

لا يضمن المستأجر ما ضاع بيده من غير تعد ولا تفريط [١٠].

(١٥/٦٤٨) يوقف بيع الدار المستأجرة إلى انقضاء مدة الإجارة وهو المختار[١١] وإذا أراد المستأجر فسخ البيع لا يملكه هو الصحيح [١٢].

---

(١) الدر المختار (٧٥/٦).
(٢) الدر المختار (٧٥/٦).
(٣) المبسوط للسرخسي (١٧٠/٢٠)، المجلة (٢٢٨/١، ٢٢٩).
(٤) البحر الرائق (١٨٠/٥، وقال وفسد إجارة المشاع إلا من الشريك.
(٥) حاشـــية ابن عابدين (٢٠٦/٦)، وشرط إذا كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل.
(٦) بدائع الصنائع (٢٩٢/٥).
(٧) البحر الرائق (٢٨١/٧).
(٨) البحر الرائق (١٦/٨).
(٩) البحر الرائق (١٦/٨).
(١٠) البحر الرائق (٢٨١/٧)، بدائع الصنائع (٢١٨/٤).
(١١) لسان الحكام (٣٦٨/١)، البحر الرائق (٢٩٩/٨).
(١٢) البحر الرائق (٢٩٩/٨).

(١٦/٦٤٩) إذا استأجر أرضا بأجرة معلومة على أن يكون خراجها على المستأجر كانت الإجارة فاسدة وحكمها وجوب أجر المثل على المستأجر باستيفاء منافعها [١] وإذا سكن أحد الشركاء في المكان المشترك الذي ليس وقفا ولا ليتيم بدون عقد إجارة لا يجب عليه الأجر [٢].

(١٧/٦٥٠) إذا آجر الأرض وهي مشغولةٌ بزرع غيره إن الزرع بحق لا تجوز الإجارة ما لم يستحصد الزرع [٣] إلا أن يؤجرها مضافة إلى المستقبل فتجوز مطلقاً [٤] وإن كان الزرع بغير حق صحت لإمكان التسليم بإجباره على قلعه أدرك أولا وصرحوا بأن استئجار الأشجار لأكل ثمرها لا يصح [٥].

(١٨/٦٥١) إذا استعمل شريك اليتيم الدار المشتركة بلا عقد إجارة لزمه أجرة مثل حصة اليتيم على ما اختاره المتأخرون إلحاقاً له بالوقف صيانة له [٦].

(١٩/٦٥٢) الأجير الخاص وهو من يعمل لواحد عملاً مؤقتًا بالتخصيص يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله إلا إذا تعمد الفساد [٧].

رجلٌ أذن آخر بالبناء والعمارة لداره على أن ما صرفه يكون في نظير إقامته فيها يكون الواجب أجر المثل بالغا ما بلغ ويرجع صاحب الزائد على الآخر [٨].

(٢٠/٦٥٣) الإجارة تنفسخ بموت أحد عاقديها لنفسه فإن وجد استبقاء من الورثة لها بعد موت مورثهم على ما كان عليه قبل موته لزمتهم أجرة وإلا فلا [٩].

(٢٢/٦٥٤) منافع المغصوب لا تضمن إلا في ثلاث أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معداً للاستغلال [١٠].

لا مطالبة على المستأجر بما لم ير ومن الأرض وما أنفقه بإذن المالك ليرجع عليه

---

(١) البحر الرائق (٨/٩). (٢) البحر الرائق (٨/٩).
(٣) البحر الرائق (٨/١٢). (٤) البحر الرائق (٨/١٢).
(٥) البحر الرائق (٨/١٢).
(٦) حاية ابن عابدين (٦/٢٠٦)، الدر المختار (٦/٢٠٦).
(٧) البحر الرائق (٨/٢٥). (٨) البحر الرائق (٨/١٩).
(٩) الدر المختار (٥/٦٨٦)، الدر المختار (٦/٨٧).
(١٠) حاشية ابن عابدين (٦/٢٠٤).

يكون له الرجوع حيث ثبت الإذن والإنفاق بالوجه الشرعي.

(٢٣/٦٥٥) لا تجب الأجرة للعقار بدون عقد إجارة إلا إذا كان معد للاستغلال أو وقفا أو ليتم [١].

إجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة [٢] ولا يجبر أحد الشريكين على إجارة ما يخصه في العقار المشترك لشريكه [٣].

(٢٥/٦٥٦) لابد في صحة الإجارة من بيان أول المدة فلابد أن يقول من وقت كذا أو من هذه الساعة [٤].

الأجير المشترك قد وقع اختلاف في ضمانه بين الإمام وصاحبيه وأفتى المتأخرون بالصلح على النصف ولا يضمن ما هلك في يده عند أبي حنيفة[٥] وإن شرط عليه الضمان وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم أصحاب المتون فكان هو المذهب [٦].

(٢٧/٦٥٧) الوكيل لا يوكل إلا بإذن آمره والتفويض إلى رأي الوكيل كاعمل برأيك كالإذن في التوكيل [٧].

إجارة المشاع من الشريك جائزةٌ في ظاهر الرواية عن الإمام [٨].

وروي عنه أنه لا يجوز[٩] وصرح علماؤنا بأن الأجر لا يملك بالعقد في الإجارة فلا يجب تسليمه بل بتعجيله في غير المضافة أو بشرطه [١٠] وللمؤجر طلب الأجرة في الدار والأرض كل يوم ما لم يشترط الدفع في أوقات معلومة [١١].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٠٤/٦).

(٢) البحر الرائق (١٨٠/٥)، حاشية ان عابدين (٢٥٧/٨)، المبسوط للسرخسي (٣٠/١٦)، تحفة الفقهاء (٣٥٨/٢)، بدائع الصنائع (١٨٨/٤).

(٣) المجلة (١٩٦/١).

(٤) البحر الرائق (٢٠/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٦/٧).

(٥) الهداية شرح البداية (٢٤٤/٣)، البحر الرائق (٢٤/٨)، حاشية ابن عابدين (١٦/٦).

(٦) الهداية شرح البداية (٢٤٤/٣)، البحر الرائق (٢٤/٨).

(٧) الدر المختار (٥٢٨/٥).

(٨) البحر الرائق (٢٣/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٨).

(٩) الهداية شرح البداية (٢٤٠/٣).

(١٠) البحر الرائق (١٦٧/٣)، المبسوط للسرخسي (٨٣/١٥)، الدر المختار (١٠/٦).

(١١) البحر الرائق (٩/٨).

(٢٨/٦٥٨) تصح إجارة الدار المشغولة بعين [(١)] ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها [(٢)].

(٢٩/٦٥٩) أجر المستأجر الأول من آخر ثم مات الأول فبموت المستأجر المذكور تنفسخ الأولى والثانية [(٣)].

(٣٠/٦٦٠) تنفسخ الإجارة بلا حاجة إلى الفسخ بموت أحد عاقدين عقدها لنفسه[(٤)].

(٣١/٦٦١) لا تنفسخ الإجارة بموت الناظر [(٥)].

(٣٢/٦٦٢) الشيوع الأصلي في الإجارة يفسدها بأن يؤجر بعضا من داره أو نصيبه في دار مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكيه [(٦)].

(٣٥/٦٦٣) محل الخلاف في تضمين الأجير المشترك ما إذا هلك بأمر يمكن التحرز عنه كالسرقة وأما إذا هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والفأرة لا ضمان عليه باتفاق الإمام وصاحبيه [(٧)].

(٣٦/٦٦٤) إذا انقضت مدة الإجارة في المعد للاستغلال واستمر المستأجر ساكنا بلا عقد جديد يلزمه الأجر [(٨)] وإذا بنى المستأجر في العين المستأجرة بغير حق القرار ثم أراد الخروج من المكان بعد مضي الإجارة وقلع ما بناه وكان مضرًّا بالأرض يكون للمالك أن يتملك البناء بقيمته مستحق القلع جبراً على المستأجر [(٩)].

(٣٩/٦٦٥) إذا جصص المستأجر الدار وفرشها بالآجر وركب فيها باباً أو غلقًا أو جعل مسمارًا في بابها وأقر به الآجُر وأراد المستأجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار له قلعه [(١٠)] ولكن يضمن رب الدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته يوم

---

(١) الدر المختار (٦/٣٠).

(٢) الدر المختار (٦/٣٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٤٦).

(٤) الدر المختار (٦/٨٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/٨٦).

(٦) الهداية شرح البداية (٣/٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٧)، الدر المختار (٦/٤٧).

(٧) انظر/ الهداية شرح البداية (٣/٢٤٦)، البحر الرائق (٨/٢٤).

(٨) المجلة (١/٨٤)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٩).

(٩) البحر الرائق (٧/٣٠٤)، المبسوط للسرخسي (١٥/١٥٤)، الدر المختار (٦/٧٢).

(١٠) المبسوط للسرخسي (١٥/٧٨).

يختصمان [١].

لا تنفذ الإجارة في نصيب الشركاء بدون إذنهم أو إجازتهم وتصح في نصيبه حيث أجر الكل صفقة واحدة ولم يجز باقي الشركاء العقد في أنصبائهم [٢] على ما فهمه في تنقيح الحامدية أنه من الشيوع الطارئ ثم أمر بالتأمل في ذلك [٣].

(٤١/٦٦٦) لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع [٤] إلا إذا تمكن من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر [٥] وقد صرحوا في باب الخراج بأن الآفة السماوية كغرق وحرق وشدة برد وفي النهر لا ينبغي التردد في كون الدودة آفة سماوية وأنه لا يمكن الإحتراز عنها [٦] وكذا لو استأجر أرضا فغلب عليها الماء أو انقطع لا يجب الأجر وكذا لو منعه غاصب والخراج كذلك [٧].

(٤٢/٦٦٧) لو سكن المستأجر بعد موت المؤجر هل يلزمه أجر ذلك قيل نعم[٨] وقيل إن كان معد لاستغلال أو تقاضاه الوارث يلزمه الأجر[٩] وإلا فلا وهل يلزم المسمى أو أجر المثل ظاهر القنية الثاني [١٠] وجعل في تنقيح الحامدية غير العقار كالعقار في لزوم أجر المثل باستعمال المعد للاستغلال منه بدون عقد إجارة [١١].

(٤٥/٦٦٨) إجارة عقار اليتيم كإجارة عقار الوقف لا تصح أكثر من ثلاث سنين ولا بالغبن الفاحش [١٢].

(٤٦/٦٦٩) الأجرة في الإجارة الصحيحة يتعلق وجوبها بالتمكن من الانتفاع بخلاف الفاسدة فإن أجر المثل يجب فيها بالفعل [١٣].

العشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير وبقولهما نأخذ

---

(١) الدر المختار (٥/٥٩٥).
(٢) المبسوط للسرخسي (١٥/٤٣).
(٣) بدائع الصنائع (٤/١٨٧).
(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٧٦)، لسان الحكام (١/٣٦٧).
(٥) حاشية ابن عابدين (٦/٧٦).
(٦) حاشية ابن عابدين (٤/١٩٠).
(٧) حاشية ابن عابدين (٤/١٩٠).
(٨) الدر المختار (٦/٨٤).
(٩) الدر المختار (٦/٨٤).
(١٠) الدر المختار (٦/٨٥).
(١١) الدر المختار (٦/٨٥).
(١٢) البحر الرائق (٧/٢٩٩)، حاشية ابن عابدين (٦/٦٤٢).
(١٣) البحر الرائق (٨/١٢).

حاوي وأما خراج المقاسمة فعلى الخلاف [١].

(٥٠/٦٧٠) أجر منهما وأجمل وقال أجرت المكان منكما بلا تفصيل فإنها تجوز وفاقا[٢].

في السمسار والمنادي والحمام مما لا يتوقف بوقت أجرة المثل [٣].

(٥١/٦٧١) أحد الشركاء إذا أجر المعد للاستغلال بدون إذن باقي الشركاء وقبض أجرته يكون عليه رد نصيب من لم يأذن له من الإجارة ما لو سكنه [٤].

زرع أرضا بدون عقد إجارة فليس لمستحق الأرض أخذ ما زرعه الزارع لنفسه إنما يجب عليه أجر المثل بلا عقد إجارة إن كانت الأرض وقفا أو ليتيم أو معدة للاستغلال [٥] إلا أن يجري العرف على أخذ الحصة من الخارج في الزرع بلا إذن الشيوع الطارئ لا يفسدها كإجارة الكل ثم الفسخ في البعض [٦]، والإجارة الصحيحة في الحانوت مثلا أن يؤجرها جميع الشركاء من أجنبي صفقة واحدة [٧]، أو يؤجر اثنان منهم نصيبهما صفقة من الثالث أو يؤجر أحدهم نصيبه من شريكيه صفقة بلا بيان وبلا قوله أجرت منكما سوية إذ هو بمنزلة التفصيل كما ذكره العلامة ابن عابدين [٨].

(٥٢/٦٧٢) الوصي ليس له إجارة أرض اليتيم من نفسه ولو بأجر المثل على المفتى به ومع ذلك لو فعل استعمل الأرض وجب أجر المثل والقول قوله بيمينه في مقداره ما لم تقم بينة من قبل اليتيم بعد بلوغه بأن ذلك دون أجر المثل وأجر المثل يعتبر باعتبار تساويه الأرض من الأجرة في زمن الاستعمال إذْ الأجر قد يختلف باختلاف الأزمان [٩].

(٥٥/٦٧٣) تنفسخ الإجارة بموت أحد عاقديها لنفسه ما لم يكن فيها زرع للمستأجر[١٠] أو يحصل تراض على بقائها في يده إلى تمام المدة بالأجر فتنعقد إجارة

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٣٤/٢).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٨).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤٧/٦).
(٤) الدر المختار (٢٠٨/٦).
(٥) حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٤).
(٦) بدائع الصنائع (١٨٧/٤).
(٧) حاشية ابن عابدين (٥/٥).
(٨) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٥).
(٩) البحر الرائق (٢٩٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٧/٦)، الدر المختار (٤٩٠/٤).
(١٠) المبسوط للسرخسي (٥٦/٢٣)، حاشية ابن عابدين (٥٦٤/٤).

مبتدأة وإذا انفسخت بلا عقد بعده وللمستأجر فيها زرع يكون له إبقاؤها في يده بالمسمى إلى انتهاء الزرع إذا كان في المدة وإن كان بعد مضيها فله الإبقاء بأجر المثل [١].

(٥٨/٦٧٤) كل خادم شرط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره [٢] إنما لا يضمن إذا كان الآخر أجير الأول فيما إذا أطلق له العمل أما إذا شرط عليه العمل بنفسه يضمن بالدفع إلى الآخر وإن كان الآخر أجيرا للراعي أن يبعث الأغنام على يد غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذي في عياله [٣] لأن الرد من الحفظ وله أن يحفظ بيد من في عياله كالمودع فإذا هلك في حالة الرد فإن كان الراعي أجيرا مشتركا فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة [٤] وعندهما إن هلك بأمر يمكن التحرز عنه يضمن [٥] كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وإن كان الراعي أجيراً خاصا فلا ضمان عليه علي كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد [٦] ويشترط أن يكون الراد قادرا على الحفظ [٧].

(٦١/٦٧٥) إذا مضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع لم يدرك لا يكلف المستأجر قلعه بل يبقي الزرع إلى الإدراك بأجر المثل [٨] بخلاف الشجر والرطبة التي لا نهاية لها معلومة أولها نهاية طويلة فإنها تقلع [٩].

(٦٣/٦٧٦) المصرح به أنه إذا استأجر أرضا للبناء والغراس مدة معلومة وانقضت المدة قلعها ما لم يتراضيا على بقاء البناء والغراس في الأرض بأجر أو بدونه فيكون البناء والغراس لهذا والأرض لهذا [١٠].

(٦٤/٦٧٧) إذا كانت الإجارة صحيحة لازمة والعين في يد المستأجر لا تتم الهبة

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥٦/٢٣).

(٢) البحر الرائق (٣٠٣/٧)، لسان العرب (٢٩٠/١).

(٣) لسان الحكام (٢٩٠/١)، البحر الرائق (٣٠٣/٧).

(٤) لسان الحكام (٢٩٠/١).

(٥) لسان الحكام (٢٩٠/١).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٥٠/٢٤).

(٧) حاشية ابن عابدين (٦٣٢/٦).

(٨) لسان الحكام (٣٦٧/١).

(٩) لسان الحكام (٣٦٧/١).

(١٠) الهداية شرح البداية (٢٣٦/٣)، بداية المبتدي (١٨٧/١)، البحر الرائق (٣٠٦/٧)، الدر المختار (٣١/٦).

فيها لغير المستأجر ما دامت في يده [١] إذ لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب له العين الموهوبة قبضا كاملا [٢] ويحصل ذلك بإفراز الموهوب شائعا فيما يقبل القسمة وتسليمه وعقد الإجارة لازم لا يفسخ إلا بعذر وفي الدر المختار لو وهب طفله داراً يسكن فيها قوم بغير أجر جاز ويصير قابضاً لابنه لا لو كان بأجر كذا نقل عن الخانية[٣].

(٦٥/٦٧٨) سئل في رجل تاجر من شأنه أن ترسل إليه البضاعة وغيرها من البلدان من التجار وغيرهم ليبيعها بالتوكيل عن المرسل أو يرسلها إلى محل آخر ويشتري بالبدل بضاعة أخرى وله على ذلك أجرة معلومة من النقود قد تعارفها الناس فيما بينهم باعتبار ثمن البضاعة أجاب إذا صدرت مشارطة بين رب المال والعامل له المذكور على أن يعمل له العمل المطلوب بالأجر المعروف بين التجار تكون هذه إجارة فاسدة فيجب للعامل فيها على رب المال أجر مثل عمله لا يجاوز المشروط وكذا يجب له ما ذكر إن لم يتشارطا وكان هذا العامل معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها إذ المعروف كالمشروط كما صرحوا به [٤].

(٦٦/٦٧٩) يثبت للمستأجر خيار فسخها بفوات بعض المنفعة المعقود عليها [٥] إن لم يحصل التعمير من المالك ويسقط عنه من الأجر بحصة ما تخرب من العين المستأجرة وزالت منفعته وإن لم يفسخ عقد الإجارة [٦].

(٦٩/٦٨٠) للقاضي المفوض إليه حفظ مال المفقود من متاع وعقار إذا لم يكن له وكيل من قبله إجارته إجارة صحيحة بأجر المثل وله بيع ما يخاف تلفه وفساده لاسيما إذا كانت عليه نفقة ومؤونة كخراج بيت المال وكذا مال الغائب غيبة بعيدة طويلة بحيث لا يرجع إلا بعد سنين على ما يستفاد من جامع الفصولين [٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٣٨/٨).
(٢) حاشية ابن عابدين (١٤٧/٥).
(٣) انظر/ الدر المختار (٦٩١/٥).
(٤) بدائع الصنائع (٦٨/٦).
(٥) البحر الرائق (١٣٢/٨)، بدائع الصنائع (٢١٩/٤).
(٦) بدائع الصنائع (٢١٩/٤).
(٧) بدائع الصنائع (١٩٧/٦).

كتاب الإكراه

(٧٢/٦٨١) يضمن الساعي بالسعاية الكاذبة [١]، والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا أي سواء كان المسعى إليه قد يغرم أو لا يغرم ألبتة وقد غرم بالفعل [٢].

إذا أكره شخص بقتل أو ضرب شديد متلف أو حبس أو قيد مديد حتى باع أو اشترى أو أقر أو أجر فسخ [٣] أو أمضي ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ولا بموت المشتري [٤] ولا بالزيادة المنفصلة كالولد والثمرة وتضمن بالتعدي [٥].

(٧٥/٦٨٢) لا يصح الإقرار مع الإكراه الشرعي عليه وبينة الإكراه على إقراره أولى من بينة الطوع إن أرخا واتحد تاريخهما فإن اختلفا أو لم يورخا فبينة الطوع أولى [٦].

(٧٦/٦٨٣) لو الوارث أقر طائعًا يلزمه جميع ما أقر به إن وفّى ما ورثه.

وقيل: حصته واختاره أبو الليث دفعًا للضرر عن المقر [٧].

(٧٧/٦٨٤) البيع بالإكراه يخالف البيع الفاسد في أنه ينقض جميع تصرفات المشتري [٨] وإن تداولته الأيدي فله فسخه ما لم يوجد الرضا صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا [٩].

(٨٦/٦٨٥) الإقرار مع الإكراه الشرعي عليه غير معتبر [١٠] وإذا ادعى شيخ البلد بدعوى على غيره وأقام عليها بينة من فلاحيه الذين تحت ولايته وإدارته لا تقبل شهادتهم له [١١].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢١٣/٦).

(٢) البحر الرائق (٣٩٤/٨)، شرح فتح القدير (٢٠٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٢١٣/٦).

(٣) البحر الرائق (٧٩/٨)، بدائع الصنائع (١٩٠/٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٣٠/٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (١٣٠/٦).

(٦) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤٩٠/٥)، الدر المختار (٤٩٠/٥).

(٧) بدائع الصنائع (١٩٠/٧).

(٨) بدائع الصنائع (١٨٦/٧).

(٩) المبسوط للسرخسي (٩٣/٢٤).

(١٠) المبسوط للسرخسي (٥٣/٢٤).

(١١) انظر حاشية ابن عابدين (١١٩/٧) مطلب شهادة مختار القرية وموزع النوائب.

(٨٩/٦٨٦) صرح علماؤنا بأن المديون إذا أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء ما عليه من الدين وباع نفذ البيع ولا يكون إكراها شرعا [1] ولو كان عقارا غير مسكنه اللائق به ومال الخراج الشرعي دين من جملة الديون الواجب أداؤها [2].

(٩٠/٦٨٧) الأمر بوفاء المطلوب من المال والجبر على ذلك من غير تعيين بيع ما يوفى منه لا يكون إكراها على البيع ويكون صحيحا إذا استوفى شرائطه المعتبرة [3].

كتاب الحجر والمأذون وبلوغ الغلام

(٩١/٦٨٨) إذا امتنع المدين عن أداء الدين يبيع القاضي كل ما لا يحتاج إليه المدين في الحال على المفتى [4] به فتباع النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر [5] ويترك عليه دست من ثياب بدنه وقيل دستان والدست البدلة [6].

(٩٢/٦٨٩) إذا كان له مسكن يمكنه أن يجتزئ بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه [7] ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه ويبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء [8].

(٩٧/٦٩٠) لا يحجر على حر مكلف لسفه عند الإمام [9] وعند الصاحبين يحجر عليه وبه يفتى [10] ثم اختلفا وقال أبو يوسف لا يثبت إلا بقضاء القاضي وعند محمد يثبت الحجر بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء فبناء على قول أبي يوسف ينفذ

(١) بدايـــة المبتدي (١٩٩/١)، الهداية شرح البداية (٢٧٥/٣)، البحر الرائق (٥٥٢/٨)، حاشية ابن عابدين (١٢٨/٦)، لسان العرب (٣١١/١).

(٢) البحر الرائق (٢٥٢/٨)، حاشية ابن عابدين (١٢٨/٦).

(٣) البحر الرائق (٩٤/٨).

(٤) بداية المبتدي (٢٠٢/١)، الهداية شرح البداية (٢٨٦/٣)، حاشية ابن عابدين (١٥١/٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (١٥١/٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (١٥١/٦).

(٧) البحر الرائق (٩٥/٨)، لسان الحكام (٢٢٥/١).

(٨) البحر الرائق (٩٥/٨)، لسان الحكام (٢٢٥/١).

(٩) حاشية ابن عابدين (٢٧٥/٧).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٢٧٥/٧).

البيع قبل الحجر [١].

(٩٨/٦٩١) ليس للسفيهة الرجوع على زوجها بما صح الإبراء عنه حيث لم يحجر عليها قبل الإبراء ومذهب أبي يوسف أن الحجر بالسفه يتوقف على القضاء [٢].

(٩٩/٦٩٢) إذا لم يكن للمعتوه ولي من أولياء المال وهم الأب والجد أب الأب ووصيهما ووصي وصيهما فللقاضي نصب وصي عليه يحفظ ماله ويتصرف فيه بالمصلحة وحكمه كمميز [٣].

إن كان الأب مفسداً أو مبذراً وضع القاضي مال الصغير في يد عدل إلى وقت الحاجة [٤] أو إلى بلوغ الصغير [٥].

الولاية في مال القاصرة لأبيها إذا لم يكن مبذراً متلفاً مال القاصرة فلو كان كذلك فالقاضي ينصب وصيا لينزع مال القاصرة من يده ويحفظه [٦].

(١٠٢/٦٩٣) أدنى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة وللجارية تسع سنين كما هو المختار فإن راهقا بأن بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقنا إن لم يكذبهما الظاهر بحيث يكون كل منهما ممن يحتلم مثله إن فسرا ما به البلوغ [٧].

(١٠٦/٦٩٤) الولاية في مال الصغير لأبيه إذا كان محموداً عند الناس ليس مبذراً ولا متلفاً للمال [٨].

(١٠٨/٦٩٥) ولاية التصرف في الوقف بالإيجار والقبض والصرف والعمارة ونحو ذلك لناظره الشرعي دون ولي القاصر المستحق لريعه [٩].

---

(١) البحر الرائق (٩١/٨).

(٢) البحر الرائق (٩٢/٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٣/٢٥).

(٤) البحر الرائق (٢٤/٧).

(٥) البحر الرائق (٢٤/٧).

(٦) البحر الرائق (٢٥/٧).

(٧) انظر/ الهداية شرح البداية - فصل في حد البلوغ - (٢٨٤/٣).

(٨) حاشية ابن عابدين (٧٧١/٦).

(٩) حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٤)، لسان الحكام (٣٠٢/١).

كتاب الغصب

(١١٢/٦٩٩) الأصل أن الضرر الأشد يزال بالأخف [١] فإذا بنى شخص أو غرس في أرض غيره بدون إذنه وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء ضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل لربه على ما جرى عليه في الدر [٢] وغيرها هذا إذا كان البناء بأنقاض مملوكة للباني أما لو كان بأنقاض رب الأرض يكون لربها أخذها مع ما فيها من البناء ولا يضمن للغاصب قيمة ما لا يبقى منتفعاً به بعد الهدم ولا أجرة العمل [٣].

(١١٤/٧٠٠) إذا هلك المغصوب القيمي في يد الغاصب وجبت عليه قيمته يوم غصبه إجماعا ولا يجتمع الأجر والضمان [٤].

(١١٥/٧٠١) منافع الغصب غير مضمونة إلا أن يكون المغصوب وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال فيجب أجر المثل على اختيار المتأخرين [٥].

على من استولى على نصيب اليتيم في العقار حال صغره واستعمله أجر المثل مدة استيلائه واستعماله على ما أفتى به الرملي والتمرتاشي إلحاقًا لمال اليتيم بالوقف [٦].

(١١٨/٧٠٢) لا مطالبة على الوكيل بأجرة ما كبسه من القطن في دولاب موكله ولو بدون إذن الوكيل حيث لم يكن الدولاب معداً للاستغلال والمعد للاستغلال هو ما بناه صاحبه لذلك [٧] أو اشتراه لذلك قيل أو أجره ثلاث سنين على الولاء [٨] ولا يصير معدا بإعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معداً للاستغلال حتى يجب عليه الأجر كما في الدر المختار [٩].

(١٢٧/٧٠٣) أفتى المتأخرون فيما يهلك في يد الأجير المشترك بالصلح على

---

(١) الدر المختار (١٩٢/٦).

(٢) الدر المختار (١٩٢/٦).

(٣) الدر المختار (١٩٣/٦).

(٤) البحر الرائق (٢٥٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٦)، لسان الحكام (٢٨٣/١).

(٥) البحر الرائق (١٤٠/٨)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٦)، الدر المختار (٣٩/٦).

(٦) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣٢/٦).

(٧) حاشية ابن عابدين (٨٤/٦).

(٨) حاشية ابن عابدين (٨٤/٦).

(٩) الدر المختار (٥٨٣/٣).

النصف جبراً [١].

(١٢٨/٧٠٤) يكون للغاصب تضمين غاصبه ما ضمنه للمالك حيث وقع الهلاك في يد الثاني وإن كان الثاني مودعا لا يرجع الغاصب بما ضمنه عليه [٢] قال في الهندية وأجمعوا أن مودع الغاصب يضمن [٣] إذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب [٤].

(١٢٩/٧٠٥) حيث أقر واضعوا اليد بأن الأرض كانت تحت يد المدعي يزرعها وينتفع بها ويدفع مالها لجهة الديون وبأنها كانت في زراعة غيرهم قبل وضع يد المدعي فلا حق لهم فيها فيؤمرون بتسليمها لمن أقروا له بوضع اليد عليها وليسوا أخصاما عن صاحب الحق الأصلي فيها [٥].

(١٣٢/٧٠٦) عقار الصغير تضمن منافعه بسكنى الغير ولو بلا عقد إجارة كعقار الوقف [٦] ولو كانت السكنى من شركائه وهو مبني على قول المتأخرين المفتى به [٧].

(١٥٤/٧٠٧) الإذن بالعمارة يبطل بموت الآذن.

(١٥٩/٧٠٨) إذا بنى رجل في دار غيره بدون إذنه بأنقاض مالك الدار فهو متبرع بما أنفق في الأجر وثمن مالا تبقى عينه بعد النقض ولو للباني أنقاض مملوكة له [٨] وقد بنى لنفسه فهي له ويكلف نقضها إن لم يضر بالمكان الأصلي أو يتملكها رب الدار مستحقة القلع [٩].

(١٦٤/٧٠٩) دابة لرجل ذهبت بغير إرساله ليلاً أو نهاراً فأفسدت زرع غيره لا ضمان عليه [١٠] لأنه بغير صنعه بخلاف ما إذا قادها الراعي قريبا من زرع إنسان بحيث لو شاءت تناولت منه فدخلت الزرع وأتلفت منه فإنه يلزم الراعي ضمان ما أتلفت [١١].

---

(١) البحر الرائق (٣١/٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢١٥/٦).

(٣) الدر المختار (٦٧٣/٥).

(٤) البحر الرائق (٥٠٠/٨).

(٥) لسان الحكام (٣٥٥/١).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٦).

(٧) حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٦).

(٨) الدر المختار (٣١/٦).

(٩) حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٦).

(١٠) البحر الرائق (٤٠٥/٨).

(١١) البحر الرائق (٤٠٥/٨).

(١٦٥/٧١٠) سئل عن رجل توفي عن أرض ذات نخل وعن أولاد فاستولى أكبرهم عليها ونقل إلى ناحية منها نخلا صغيرا من نتاج النخل الكبير وذلك بغير إذن باقي الورثة وصرف عليه من ماله حتى كبر وأثمر فهل يختص به دونهم أو يشتركون فيه أجاب إذا نقل الأكبر النخل الصغير المشترك وغرسه في ناحية أخرى من تلك الأرض المشتركة بدون إذن باقي الورثة لنفسه كان غاصبا نصيب الشركاء منه كما لو أخذ بذرا مشتركا بدون إذن وزرعه لنفسه [١] وإذا كبر النخل بعد غرسه صار نصيب باقي الشركاء ملكا خبيثا له وإن غرسه بإذن الباقي للجميع أو أطلق فهو مشتركٌ بينهم وإن عين الغارس نفسه فهو له وإذا اختص الغارس بهذا الغرس وطلبت قسمة الأرض فإنها تقسم فإن وقع هذا النخل المغروس في نصيب الغارس فهو له وعليه قيمة نصيب الشركاء منه يوم غصبه وإن وقع في نصيب غيره فعليه قلعه مع الضمان المذكور وقد صرحوا بأن أحد شريكي الملك كالأجنبي في نصيب الآخر [٢] وإن من قلع ثالة (أي شجرة صغيرة) من أرض رجل وغرسها في تلك الأرض في ناحية فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة الثالة يوم قلعها ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة.

كتاب الشفعة

(١٦٧/٧١١) إذا طلب الشفيع الشفعة في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه [٣] وأشهد عند العقار يحكم له بها جبرا على المشتري [٤] وكما تثبت الشفعة عندنا للشريك في العقار أو حقوقه تثبت للجار فيه [٥].

سئل عن رجل اشترى بعض منزل بثمن معلوم وصرة مجهول ما فيها واعترف البائع باستهلاكها أجاب جهالة الثمن تمنع الشفعة [٦].

(١٦٨/٧١٢) إذا لم يطلب الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن لا يحكم

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (٣١/٢٣).
(٢) المبسوط للسرخسي (٩٦/٩).
(٣) الدر المختار (٢٢٥/٦).
(٤) الدر المختار (٢٢٥/٦).
(٥) حاشية ابن عابدين (٢٢١/٦)، المبسوط للسرخسي (٩٦/١٤)، تحفة الفقهاء (٤٩/٣).
(٦) الدر المختار (٢٤٥/٦).

له بها[١].

يقضى للجار بالشفعة ما لم يكن المشتري شريكا في الحقوق [٢] وإلا فهو مقدم على الجار ما لم يكن الجار شريكا في الحقوق أيضاً وإلا اشتركا [٣].

(١٦٩/٧١٣) سئل عن رجل يملك بيتا وعليه حكر معلوم كل سنة أجاب لا شفعة في البناء[٤] وصرحوا بأنه إذا ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه أقل منه بلا قبض فالقول

للبائع[٥] ومع قبضه فالقول للمشتري [٦].

تستقر الشفعة بالأشهاد على المشتري مطلقا وعلى البائع لو العقار في يده وتملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي [٧].

(١٧١/٧١٤) يبطل الشفعة موت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله [٨] ولا تورث كما يبطلها ترك طلب المواثبة أو الإشهاد عند عقار أو عند أحد المتعاقدين [٩].

لا يكون سكوته لجهله بمقدار الثمن مانعا من الأخذ بعد العلم به [١٠].

(١٧٢/٧١٥) يطلب الشفيع الشفعة وإن امتد المجلس أي مجلس علمه ما لم يوجد ما يدل على الإعراض وقد علمت أن الفتوى على اشتراط الفورية وعليه العمل[١١] ومثل الشرب في استحقاق الشفعة الطريق الخاص فكل أهله شفعاء ولو مقابلا فالذي في أوله كالذي في آخره [١٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥٨/١٠).
(٢) بدائع الصنائع (٢٢/٥).
(٣) بدائع الصنائع (٢٢/٥).
(٤) الهداية شرح البداية (٣٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٢٤/٦)، لسان الحكام (٣٠٨/١).
(٥) الدر المختار (٢٢٩/٦).
(٦) الدر المختار (٢٢٩/٦).
(٧) الهداية شرح البداية (٢٦/٤)، البحر الرائق (١٨٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٢١٦/٦).
(٨) حاشية ابن عابدين (٢٤١/٦)، الدر المختار (٢٤١/٦).
(٩) حاشية ابن عابدين (٢٤١/٦)، الدر المختار (٢٤١/٦).
(١٠) تحفة الفقهاء (١٦/٣).
(١١) البحر الرائق (١٤٩/٨)، حاشية ابن عابدين (٢٢١/٦).
(١٢) حاشية ابن عابدين (٢٢١/٦).

حق الشفعة لا يورث والشفعة [١] من الحقوق المجردة التي لا يصح الاعتياض عنها ويبطله صلحه منها على عوض أي غير المشفوع وعليه رده لأنه رشوة [٢] وفي الدر المختار لأنها ليست بحق مقرر في المحل بل مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه [٣] وهي على عدد الرؤوس ولو كان الشريك غائبًا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة [٤] كلها ثم إن حضر وطلب قضي له بها فلو مثل الأول قضي له بنصفه ولو فوقه فكله ولو دونه [٥] منعه وإن قضى لحاضر بالجميع ثم حضر آخر قضي له بالنصف [٦] فإن حضر ثالث قضي له بثلث ما في يد كل واحد [٧].

(١٧٦/٧١٦) الصلح إذا وقع عن إقرار عن مال بمال حكمه كالبيع فتجري فيه أحكامه كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط [٨].

لا شفعة للجار فيما بيع من البناء على الأرض المحتكرة جهالة الثمن تمنع الشفعة [٩] فإذا علم الشفيع بالثمن قضي له بالشفعة بعد استيفاء شرائطها [١٠].

(١٧٧/٧١٧) يفتى بقول محمد إن أخره يعني الأخذ بالشفعة شهرًا بلا عذر بطلت دفعا للضرر واعتمد الإفتاء به وأكده [١١] في تنقيح الحامدية وهذا حيث وجد طلب المواثبة في مجلس العلم بالبيع كطلبت الشفعة وطلب التقرير وهو الإشهاد على البائع [١٢]، والعقار في يده أو على المشتري مطلقا فيقول فلان اشتر هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا [١٣].

(١٧٨/٧١٨) وإذا طلب الشفيع سأل القاضي الخصم عن ملكية الشفيع لما يشفع به فإن أقر بها أي بملكية ما يشفع به [١٤] أو نكل عن الحلف على العلم أو

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/٦١).

(٢) الدر المختار (٤/٥١٨).

(٣) الدر المختار (٤/٥١٨).

(٤) الدر المختار (٦/٢٢٢).

(٥) الدر المختار (٦/٢٢٢).

(٦) الدر المختار (٦/٢٢٢).

(٧) الدر المختار (٦/٢٢٢).

(٨) حاشية ابن عابدين (٥/٣٩٧).

(٩) حاشية ابن عابدين (٥/٣٩٧).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٥/٣٩٧).

(١١) الدر المختار (٦/٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٢٣٦).

(١٢) حاشية ابن عابدين (٦/٢٣٦).

(١٣) البحر الرائق (٨/١٤٧).

(١٤) البحر الرائق (٨/١٤٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٨٩)، الدر المختار (٦/٢٢٧).

برهن الشفيع أنها ملكه سأله عن الشراء هل اشتريت أم لا [١] فإن أقر به أو نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط أو على السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي أو برهن الشفيع قضي له بها[٢].

(١٧٩/٧١٩) لا شفعة في الوقف ولا له ولا بجواره [٣].

تثبت الشفعة لمن اشترى أو اشترى له.

(١٨٠/٧٢٠) لا تثبت الشفعة قصدًا إلا في عقار ملك بعوض فلا شفعة في إرث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط [٤].

(١٨١/٧٢١) تبطل الشفعة بترك طلب المواثبة في مجلس أخبر فيه بالبيع أو ترك طلب الإشهاد عند عقار أو ذي يد ولا يعذر بالجهل باشتراط الفورية في ذلك [٥].

(١٨٨/٧٢٢) شرط صحتها طلب الكل فلو طلب الشفيع البعض بناء على أنه يستحقه فقط بطلت شفعته [٦].

(١٩٠/٧٢٣) الشفعة تثبت في العلو وإن لم يكن طريقه في السفل لأنه التحق بالعقار بماله من حق القرار [٧].

(١٩٣/٧٢٤) الشفيع لو تمكن من طلب الإشهاد ولو بكتاب أو رسول إذا كان في سفر ولم يشهد بطلت شفعته [٨] وإن لم يتمكن منه لا تبطل حتى إذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والإشهاد فإن أشهد حين أصبح صح ولو أشهد في طلب المواثبة على البائع لو العقار في يده أو على المشتري أو عند العقار كفاه وقام مقام الطلبين [٩].

(٢٠٧/٤٢٥) تبطل الشفعة بالمساومة من الشفيع للدار المشفوعة بعد علمه بالبيع وقدر الثمن ولا فرق في ذلك بين المساومة بيعاً أو إجارة في الإبطال [١٠].

---

(١) البحر الرائق (١٤٨/٨)، الدر المختار (٢٢٧/٦).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤٨٩/٤).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢٢٣/٦)، الدر المختار (٢٢٣/٦).
(٤) البحر الرائق (١٥٦/٨).
(٥) بدائع الصنائع (١٢٩/٧).
(٦) بدائع الصنائع (٢١/٥).
(٧) بدائع الصنائع (٩/٥).
(٨) البحر الرائق (١٤٧/٨).
(٩) البحر الرائق (١٤٧/٨).
(١٠) البحر الرائق (١٦٠/٨).

(٢١٢/٧٢٦) ظاهر عباراتهم لزوم الإشهاد في طلب الإشهاد لكن رأيت في الخانية إنما سمي الثاني طلب الإشهاد لا لأن الإشهاد شرط بل ليمكنه إثبات الطلب عند جحود الخصم [١].

(٢١٣/٧٢٧) الحكم في بناء المشتري أن يأخذه الشفيع بقيمته [٢] مستحق القلع أو يكلف المشتري قلعه كما في الغصب [٣].

(٢١٩/٧٢٨) يقضى بالشفعة في بعض المبيع إذا لم يكن الشفيع شفيعاً في باقية [٤].

كتاب القسمة

(٢٢٢/٧٢٩) بعد صدور القسمة صحيحة لإيجاب أحد المتقاسمين لنقضها بدون وجه شرعي كغبن فاحش [٥].

الإقدام على القسمة اعتراف بأن المقسوم مشترك [٦] فلا يجاب أحد المتقاسمين لنقض القسمة ولا تسمع دعواه بذلك [٧].

(٢٢٣/٧٣٠) الأصح أن القاضي يهايىء بين الشركاء جبراً بطلب أحدهم [٨].

إذا برهن الورثة على موت المورث وعدد الورثة وفيهم غائب كان للقاضي أن يقسم العقار حيث كان في أيدي الحاضرين وينصب قابضاً لنصيب الغائب [٩].

إذا ظهر فيها غبن فاحش بطلت سواء وقعت بالقضاء أو بالتراضي وتسمع الدعوى بذلك إن لم يقر بالاستيفاء.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٢٥/٦).

(٢) بداية المبتدي (٢٠٩/١)، الهداية شرح البداية (٣١/٤)، البحر الرائق (١٥٣/٨)، المبسوط للسرخسي (١٠٦/١٤).

(٣) بداية المبتدي (٢٠٩/١)، الهداية شرح البداية (٣١/٤).

(٤) المجلة (٢٠١/١)، المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٤)، بدائع الصنائع (٢٦/٥).

(٥) الدر المختار (٢٦٧/٦)، البحر الرائق (١٧٨/٨).

(٦) البحر الرائق (١٧٨/٨).

(٧) البحر الرائق (١٧٨/٨).

(٨) الدر المختار (٢٦٩/٦).

(٩) الجامع الصغير (٣٨٥/١).

(٢٢٥/٧٣١) أحد الشريكين إذا بنى في الأرض المشتركة و طلبا القسمة أو أحدهما قسمت [(١)] ولكل ما وقع له من النصيب فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها وإلا هدم بناءه وأخذ أنقاضه [(٢)].

(٢٢٦/٧٣٢) لو أرادت الورثة أداء دين المورث لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك [(٣)] ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه [(٤)] ولا يلتفت إلى قولهم [(٥)].

عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لأنها ملك الوارث الآخر إذ الدين لم يستغرق [(٦)].

(٢٢٧/٧٣٣) يقسم المكان بطلب صاحب الكثير جبرا حيث انتفع بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول [(٧)]، وإن لم ينتفع الآخر لقلة حصته على ما عليه المعول [(٨)].

يعتبر قبول القسمة في الحوانيت بالنظر لمجموعها لا لكل واحد على حدة لأنها من جنس واحد فهي كالبيوت من دار واحدة [(٩)].

(٢٣١/٧٣٤) إذا قسم المال المشترك بين الشركاء وأقر كل باستيفاء نصيبه فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهم بعد ذلك كما في واقعات المفتين [(١٠)].

(٢٣٢/٧٣٥) صرحوا بأن كل دار تقسم على حدة عند أبي حنيفة مطلقا وعند

---

(١) الهداية شرح البداية (٤/٤٤)، فتاوى السعدي (٢/٧٨٨).
(٢) الهداية شرح البداية (٤/٤٤).
(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٤١٦).
(٤) حاشية ابن عابدين (٥/٤١٦).
(٥) حاشية ابن عابدين (٥/٤١٦).
(٦) حاشية ابن عابدين (٥/٤١٦).
(٧) بداية المبتدي (١/٢١٢)، الهداية شرح البداية (٤/٤٤)، البحر الرائق (٨/١٧٢)، المبسوط للسرخسي (١٥/٥٢).
(٨) الهداية شرح البداية (٤/٤٤).
(٩) حاشية ابن عابدين (٦/٢٦٢).
(١٠) انظر/ المجلة (١/٢١٧).

صاحبيه يكون الرأي للقاضي إذا كانت الدور في مصر واحد [(١)] وإن كانت في مصرين فكل على حدة.

(٢٣٢/٧٣٦) يجاب أحد الشركاء لطلب المهايأة ويحكم له بذلك من وقت الطلب لا في الماضي [(٢)].

(٢٣٤/٧٣٧) اعلم أن الدراهم لا تدخل في قسمة العقار أو منقول إلا برضاهم.

(٢٣٧/٧٣٨) حيث كان المنزل مشتركا بغير الإرث وغاب أحد الشريكين لا يقسم بدون حضور الشريك الغائب أو من يقوم مقامه كوكيل في ذلك [(٣)].

(٢٤٧/٧٣٩) إن وقع التهايؤ في الشيء الواحد فزادت الغلة في نوبة أحدهم فالزيادة مشتركة بينهم [(٤)].

(٢٥١/٧٤٠) لو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمرهم القاضي بأن يتفقا[(٥)] فإن اختاراه أي التهايؤ من حيث الزمان يقرع في البداءة نفيا للتهمة[(٦)].

(٢٩٢/٧٤١) دار بين جماعة أرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوض البناء من الأرض لا من الدراهم إلا إذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك.

(٢٧٧/٧٤٢) لو كان الدين معلوما إلا أن الغريم غائب وطلب الورثة القسمة من القاضي والدين غير مستغرق وطلبوا منه أن يعزل شيئاً لأجل الدين ويقسم الباقي يجابون لذلك [(٧)] فإن فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لأجل الدين ردت القسمة إلا أن يقضوا الدين من حصصهم [(٨)].

---

(١) البحر الرائق (١٧٣/٨)، الدر المختار (٢٦٢/٦)، تحفة الفقهاء (٥٨/٣).

(٢) الهداية شرح البداية (٥١/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٨).

(٤) انظر/ المجلة (٢٢٩/١).

(٥) البحر الرائق (٥١٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٢٦٩/٦).

(٦) البحر الرائق (٥١٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٢٦٩/٦).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٥).

(٨) حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٥).

الحيلة في قسمة تركة فيها دين أن يضمن بعض الورثة دين الميت بشرط براءة الميت[١] لأنها تصير حوالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة عنه [٢].

(٢٨٠/٧٤٣) إذا وقع الحائط لأحد في القسمة وعليه جذوع الآخر وأراد صاحب الحائط أن يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك إلا أن يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع [٣].

كتاب المزارعة والمساقاة

(٢٨٤/٧٤٤) دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها وتكون الأرض والشجر بينهما لا يصح[٤] ولو شرط أن يكون الشجر بينهما فقط صح[٥] ثم تصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه[٦] وأفاد الرملي أن الغراس لرب الأرض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل [٧] كما لو فسدت باشتراط بعض الأرض واستظهر ابن عابدين خلافه [٨].

(٢٨٦/٧٤٥) لو كانت الأرض بينهما وشرطا أن يكون البذر والعمل من أحدهما والخارج بينهما نصفين لا يجوز [٩].

جماعةٌ لهم أرض ملك اتفقوا مع رجل أن يغرسها نخيلا من ماله ويخدم النخل والعمل عليه وله نصف ما يخرج من الثمر والشجر ولهم النصف فغرس بعضها من ماله أجاب إذا دفعوا الأرض للعامل مدة معلومة على أن يغرس المدفوع إليه فيها غراساً على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز كما في الخانية وفي الذخيرة وإذا انقضت المدة يخير رب الأرض إن شاء غرم قيمة نصف الشجر ويملكها وإن شاء قلعها[١٠].

---

(١) البحر الرائق (٢٦٢/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٨).

(٢) الدر المختار (٦٤٣/٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٠/١٥).

(٤) وذلك لاشتراط الشركة. انظر/ الدر المختار (٢٨٩/٦).

(٥) الدر المختار (٢٨٩/٦).

(٦) الدر المختار (٢٨٩/٦).

(٧) الدر المختار (٢٨٩/٦).

(٨) حاشية ابن عابدين (٢٨٩/٦).

(٩) الدر المختار (٢٨١/٦).

(١٠) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢٨٩/٦)، مطلب يشترط في المناصبة بيان المدة وقال جاء في الخانية.

(٢٨٨/٧٤٦) المصرح به أن عقد المزارعة متى شرط فيه شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج يفسد[١] وحكمها إذا فسدت أن الخارج جميعه لرب البذر وللآخر مثل أجر أرضه حيث كان البذر من العامل أما لو كان البذر من رب الأرض فالخارج له[٢] وللعامل أجر مثله عمله ولا يزاد الأجر على ما شرطا وعند محمد يجب بالغا ما بلغ[٣].

(٢٨٩/٧٤٧) حكم صور الفساد أن الخارج لرب البذر لا فرق في ذلك بين أن بين أن يكون البذر من رب الأرض أو من الآخر أو منهما [٤] فإذا كان البذر منهما معا ابتداء يكون الخارج بينهما وعلى غير صاحب الأرض أجر مثل نصف الأرض لربها نصيب حصته من الزرع [٥]، ولو عمل شريكه في الزرع في هذه الصورة لا يستحق أجرا على عمله في المشترك كما هو حكمه [٦].

كتاب الحظر والذبائح

(٢٨٩/٧٤٨) لا يسوغ لأحد نبش مقابر المسلمين [٧] ولا هشم عظام الموتى ويمنع من ذلك [٨].

عبد المرأة في حرمة النظر وحله كالأجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا إذنها إجماعاً[٩] وفي زماننا يمنع من النظر لوجه الشابة ولو من غير شهوة[١٠].

تجب النفقة لخادم الزوجة المملوك لها ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها ولو جاءها بخادم لم يقبل منه إلا برضاها ولا يملك إخراج خادمها خادمتها من بيته [١١].

(١) الهداية شرح البداية (٥٥/٤).
(٢) البحر الرائق (١٨٩/٨).
(٣) البحر الرائق (١٨٩/٨).
(٤) حاشية ابن عابدين (١٠٢١/٧).
(٥) المبسوط للسرخسي (٩٩/٢٣).
(٦) المبسوط للسرخسي (٩٩/٢٣).
(٧) نور الإيضاح (٩٨/١) باب حكم نبش القبور.
(٨) نور الإيضاح (٩٨/١).
(٩) وكذلك لا يسافر إجماعاً. انظر/ الدر المختار (٣٧٠/٦).
(١٠) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٦١/١)، البحر الرائق (٢٨٤/١).
(١١) المبسوط للسرخسي (١٩٩/٥).

(٢٩٢/٧٤٩) مدة الرضاع حولان ونصف عند الإمام [١] وحولان فقط عندهما وهو الأصح وعليه الفتوى [٢] ولا يباح الإرضاع بعد مدته لأنه جزؤ آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام [٣].

(٢٩٨/٧٥٠) الإسرار في الذكر أفضل حيث خيف الرياء أو تأذي المصلين أو النيام[٤] والجهر أفضل حيث خلا عما ذكر لأنه أكثر عملا لتعدي فائدته إلى السامعين ويوقظ قلب الذاكر [٥].

الحكم الشرعي في شرب الدخان الذي لا يغيب العقل ولا يضر بالجسم ولا يترتب عليه فتور ولا محظور شرعي هو الإباحة [٦] بناء على قول بأن الأصل في الأشياء التي لم يرد في شأنها نص شرعي ولا ضرر في استعمالها الإباحة وهو المرجح قال الطحـــطاوي ان تعاطيه حال القراءة يكره لما فيه من الإخلال بتعظيم كلام الله تعالى [٧].

(٢٩٩/٧٥١) صرح علماؤنا بأن اقتناء صورة ذي الروح الكبيرة التي تبدو للناظر بدون تأمل وهي كاملة الأعضاء التي لا تعيش بدونها مكروه تحريما فيجب إزالتها شرعا[٨].

(٣٠٩/٧٥٢) أكل الطعام على السرير وقطع الخبز واللحم بالسكين لا يوجب كراهة التحريم ما لم يقصد التشبه بالكفار وفي المجتبي لا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين [٩].

---

(١) البحر الرائق (٢٢٢/٤)، الدر المختار (٢٠٩/٣)، لسان الحكام (٣٢٣/١).

(٢) الدر المختار (٢٠٩/٣).

(٣) الدر المختار (٢٠٩/٣).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢١٤/١)، حاشية ابن عابدين (٦٦٠/١).

(٥) الدر المختار (٥٣٣/١)، حاشية ابن عابدين (٦٦٠/١).

(٦) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤٥٩/٦).

(٧) انظر/ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣/١).

(٨) انظـــر الهداية شرح البداية (٦٤/١)، البحر الرائق (٣٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٤٨/١)، المبسوط للسرخسي (٤٧/٢٤)، شرح فتح القدير (٤١٥/١)، بدائع الصنائع (١١٦/١).

(٩) انظر/ البحر الرائق (٢١٠/٨).

كتاب إحياء الموات

إذا أحيا مسلمٌ أو ذمي أرضا غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم أو ذمي وهي بعيدة عن القرية [١] إذا صاح من بأقصى العامر وهو جهوري الصوت أي عاليه لا يسمع بها صوته أو قريبة منه على قول محمد المفتى به ملكها إن أذن له الإمام في ذلك في قول أبي حنيفة وعليه المتون وإلا فلا [٢].

(٣١٤/٧٥٣) الأراضي التي تتخلف من نزول مياه البحر الملح ببلاد الإسلام الولاية عليها للحاكم حتى لو لم تكن منتفعاً بها تكون مواتا ولا تدخل في ملك أحد أيا كان بدون إحيائها بالإذن الشرعي من الحاكم [٣].

ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق [٤]، والتحجر يكون بوضع علامة من حجر أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك وتنقية عشبها وجعله حولها وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه هو أولى بها فلا تؤخذ منه إلى ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة وأما في الحكم فإذا أحياها غيره قبل مضيها بشرطه ملكها [٥].

(٣١٦/٧٥٤) إذا كانت الأرض ليست مملوكة لأحد ولا معدة لمصالح أهل البلدة ولا يضر كونها قريبة على المرجح المفتى به بل المدار على عدم ارتفاق أهل البلدة بها وبناها مسلم أو ذمي بإذن من له الولاية في ذلك يملكها بالإحياء المذكور وإذا لم تكن مواتا وكانت من حقوق بيت المال يصح تملكها من قبل ولي الأمر أو مأذونه لمن له حق في بيت المال إذا كانت غير معدة لمصالح العامة [٦].

(٣٢٢/٧٥٥) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مانع من سماع دعوى وارثه إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث[٧] لا يصح تأجيل دين القرض[٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٨٥/٤)، الدر المختار (٤٣١/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٨٥/٤)، الدر المختار (٤٣١/٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٣٢/٦)، البحر الرائق (٢٣٨/٨).

(٤) البحر الرائق (٢٤٠/٨)، الهداية شرح البداية (٩٩/٤).

(٥) الهداية شرح البداية (٩٩/٤).

(٦) الهداية شرح البداية (٩٩/٤)، البحر الرائق (٢٤٠/٨)، المبسوط للسرخسي (١٦٦/٢٣)، الدر المختار (٤٣٣/٦)، بدائع الصنائع (١٩٤/٦).

(٧) حاشية ابن عابدين (١٧٢/٢).

(٨) حاشية ابن عابدين (١٥٩/٥).

كتاب المداينات

(٣٢٦/٧٥٦) لا مطالبة على الزوج بما دفعه والد زوجته في مؤن نفاسها حيث لم يأمره الزوج بذلك.

بموت رب الدين لا يبطل الأجل [١]، وليس للوارث المطالبة إلا بعد حلول الأجل حيث كان التأجيل صحيحاً [٢].

له ألف من ثمن مبيع فقال أعط كل شهر مائة فليس بتأجيل لأن مجرد الأمر بذلك لا يستلزم التأجيل [٣] قد صرحوا بأن الإبراء عن الدين مما لا يصح تعليقه على الشرط وكذا لا يصح تقييده بشرط غير متعارف لما فيه من معنى التمليك [٤].

(٣٣٠/٧٦٠) لو قال الدين الذي على فلان أنا أدفعه إليك أنا أسلمه أنا أقبضه لك لا يكون كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام [٥] ولو أتى بهذه الألفاظ منجزة لا يصير كفيلا [٦] وقد صرحوا بعدم صحة الكفالة مع جهالة المكفول له [٧].

(٣٣١/٧٦١) من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفعه وإن لم يشترطه كالأمر بالإنفاق وقضاء الدين [٨].

(٣٣٥/٧٦٢) قال له المستأجر دفعته عن الدين وقال الآجر عن الأجرة فالقول قول الدافع لأنه أعلم بجهة الدفع [٩]، وأجاب قارئ الهداية بأنه إذا عين المديون أحد الديون إن كان في تعيينه فائدة بأن كان بأحدهما رهن أو كفيل والآخر عار عن ذلك أو أحدهما قرض والآخر ثمن مبيع صح التعيين وإن كان جنساً واحدا لا يصح التعيين [١٠].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٣٢/٤)، بدائع الصنائع (١٥٧/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٣٢/٤)، بدائع الصنائع (١٥٧/٤).

(٣) الدر المختار (٥٣٣/٤).

(٤) البحر الرائق (١٥٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٠٥/٥)، شرح فتح القدير (٥١/٧).

(٥) البحر الرائق (٢٣٧/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٠١/٥).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣٠١/٥).

(٧) المبسوط للسرخسي (١٧٤/١٩)، شرح فتح القدير (١٨٢/٧).

(٨) الدر المختار (٣٣٣/٥).

(٩) المبسوط للسرخسي (٨٣/٢٠)، لسان الحكام (٢٣٩/١).

(١٠) المبسوط للسرخسي (١١٤/٢٠).

يقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه وإلا فسيان [١].

(٣٤٠/٧٦٣) تنقض القسمة بين الغرماء بظهور دين لغريم آخر وليس له تضمين الدافع لغيره من الغرماء حيث دفع [٢] الدين لأربابه بعد ثبوته وأمر القاضي له بالدفع [٣].

(٣١٤/٧٦٤) صرحوا علماؤنا بأن للصحيح إيثار بعض غرمائه بإيفاء دينه بخلاف المريض مرض الموت حيث لا يجوز له ذلك [٤].

(٣٤٣/٧٦٥) إذا كان على شخص دينان وبأحدهما كفيل ودفع المدين قدرا من الدين فإن عينه انصرف إلى ما عين إليه فإن لم يعين يكون القول قوله في التعيين.

(٣٥٦/٧٦٦) عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين [٥] لا بيع حصة غيره للدين لأنها ملك الوارث الآخر إذ الدين لم يستغرق [٦] وقد صرحوا بأن نصب الوصي والورثة كبار إنما يكون إذا كانت غيبة الورثة الكبار منقطعة وكذا إذا لم يعلم بلدهم [٧].

(٣٦٠/٧٦٧) إذا أمر الابن أباه بدفع دين المهر يكون للأب الرجوع عليه بمثل ما دفعه وإن لم يشرط الرجوع وإلا فلا رجوع له عليه [٨].

(٣٦٥/٧٦٨) إذا أثبت مدعي الدين إقرار المورث له بذلك الدين في وجه الورثة أو بعضهم بعد دعوى صحيحة وحكم له القاضي به بعد يمين الاستظهار تؤمر الورثة بأدائه إما من مال أنفسهم على حسب مواريثهم أو من تركة مورثهم حيث ترك ما يفي بالدين [٩].

---

(١) الهداية شرح البداية (٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٧٦٠/٦)، المبسوط للسرخسي (١٤١/١٦).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠/٧).

(٣) بدائع الصنائع (٣٠/٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٥٦/٢٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤١٦/٥).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤١٦/٥).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤١٦/٥).

(٨) البحر الرائق (١١٩/٣).

(٩) حاشية ابن عابدين (٢٦٤/٢).

كتاب الرهن

(٣٦٩/٧٦٩) لرب الدين طلب دينه الحال من راهنه وله حبسه به وإن كان الرهن في يده [١]. إذا ثبت توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن لاستيفاء دينه منه يكون له بيعه بدون غبن فاحش [٢] ولا يكون لباقي غرماء الميت محاصصة فيه [٣].

(٣٧٢/٧٧٠) إذا قبض المرتهن دينه كله أو بعضه من راهنه أو غيره ثم هلك في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى [٤] فإن كانت قيمة الرهن أكثر من جميع الدين كان الزائد أمانة غير مضمونة على المرتهن بدون التعدي [٥] ولا يختلف الحكم المذكور ولو كان الرهن مستعاراً ليرهنه بدينه [٦].

لا يتم الرهن ولا يلزم بدون القبض فللراهن الرجوع قبله [٧].

(٣٧٤/٧٧١) رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة أم لا وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريك أو غيره[٨] ويجب رفعه بالتفاسخ وإذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك[٩] لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده[١٠].

لا يملك راهن ولا مرتهن بيع الرهن بغير رضاء الآخر [١١]، والمرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء [١٢].

---

(١) الدر المختار (٤٨١/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٣٩/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٣٩/٥).

(٤) البحر الرائق (٢٨٣/٨)، الدر المختار (٥٢٥/٦)، بدائع الصنائع (١٦١/٦).

(٥) الهداية شرح البداية (١٣٧/٤)، البحر الرائق (٣١١/٨).

(٦) الهداية شرح البداية (١٣٧/٤).

(٧) المبسوط للسرخسي (٧٧/٢١)، حاشية ابن عابدين (٥٢٣/٦)، البحر الرائق (٢٧٦/٨).

(٨) حاشية ابن عابدين (١٣/٨)، المبسوط للسرخسي (٧١/٢١).

(٩) حاشية ابن عابدين (١٣/٨).

(١٠) البحر الرائق (٢٦٨/٦).

(١١) بداية المبتدي (٢٣٤/١)، الهداية شرح البداية (١٤٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٩٢/٨).

(١٢) المجلة (١٤١/١)، المبسوط للشيباني (٤٢/٥).

(٣٧٥/٧٧٢) لو أذن المرتهن في أكل زوائد الرهن فأكلها فلا ضمان على المرتهن [١] وأفاد الرملي أن جميع ما أكله المرتهن من ثمرة النخيل بعد موت الراهن مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون [٢].

يضمن المرتهن بإيداع الرهن بدون إذن الراهن جميع القيمة فيطالب المرتهن بما زاد على قدر الدين [٣].

(٣٧٦/٧٧٣) لو ارتهن بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لأخذ دينه كله [٤].

المرتهن أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن [٥]، فيوفى دين المرتهن من ثمن الرهن بعد بيعه وما بقي من الثمن يقسم بين باقي الغرماء [٦].

صرحوا بانقطاع الإباحة بموت المبيح لانتقال الملك عنه إلى غيره فلورثته محاسبته على ما استغله من الأجرة بعد الموت بلا إباحة منهم ولا إبراء [٧]، وبأنه إذا مات الراهن مع بقاء الرهن فالمرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء صحيحا كان الرهن أو فاسداً [٨].

(٣٧٧/٧٧٤) لا يصح رهن البناء في الأرض المحتكرة [٩]، وإن صح بيعه وقضاء الدين من ثمنه إن عجز المديون عن الوفاء إلا من ثمنه ولم يكن محتاجا إليه لضرورة سكناه [١٠]، وأغلب عقارات القاهرة محتكرة والتصرف إنما هو في البناء المستحق للقرار على الدوام.

---

(١) البحر الرائق (٢٧٢/٨)، تحفة الفقهاء (٤٢/٣).
(٢) البحر الرائق (٢٧٤/٦).
(٣) البحر الرائق (٢٧٤/٦).
(٤) بداية المبتدي (٢٣٣/١)، الهداية شرح البداية (١٤٠/٤).
(٥) المجلة (١٤١/١)، المبسوط للشيباني (٤٢/٥).
(٦) المجلة (١٤١/١)، المبسوط للشيباني (٤٢/٥).
(٧) المجلة (١٤١/١).
(٨) المجلة (١٤١/١)، المبسوط للشيباني (٤٢/٥).
(٩) حاشية ابن عابدين (٥٠٣/٨)، الدر المختار (٧١١/٥).
(١٠) حاشية ابن عابدين (٥٠٣/٨)، الدر المختار (٧١١/٥).

لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا المرتهن ولا بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة [١].

(٣٧٨/٧٧٥) إذا قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن بيمينه [٢].

نماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والإرش ونحو ذلك للراهن وهو رهن مع الأصل تبعا له بخلاف ما هو بدل المنفعة كالكسب والأجرة[٣] وكذا الهبة والصدقة فإنها غير داخلة في الرهن[٤] وتكون للراهن [٥].

(٣٨١/٧٧٦) لو هلك بعض الرهن يقسم الدين على الهالك والموجود [٦] فلو رهن داراً قيمتها ألف بألف فخربت في يده قسم الألف على قيمة البناء والعرصة يوم القبض فما أصاب البناء سقط وما أصاب العرصة بقي [٧].

باع داره بيع وفاء ومات البائع قبل تسليم الدار للمشتري بطل البيع لأنا لو جرينا على أن بيع الوفاء رهن يشترط فيه ما يشترط في الرهن من التسليم مفرغا محوزاً مميزاً لما صرحوا به أنه على القول بالرهنية لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام [٨]، فلو باع داره من دائنه بيع وفاء وهي مشغولة بعياله ومتاعه لا يصح [٩]، ولو جرينا على القول الجامع وهو أنه بيع فاسد في بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعضها كحل منافع المبيع ورهن في بعضها حتى لا يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولا يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن إن دخله نقصان كما في الرهن فهذا البيع لم يتم قبل التسليم وبعد التسليم للبائع استرداده إن أدى دينه للمشتري.

(٣٨٤/٧٧٧) قد صرحوا بأن الرهن عند اثنين مثلا يصح [١٠] وكله رهن من كل

---

(١) البحر الرائق (٢٧١/٨)، حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٦)، الدر المختار (٥٠٤/٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٧٤/٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٦)، بدائع الصنائع (١٧٤/٦).

(٤) الدر المختار (٥٢١/٦).

(٥) الدر المختار (٥٢١/٦).

(٦) الهداية شرح البداية (١٥٥/٤).

(٧) الهداية شرح البداية (١٥٥/٤).

(٨) حاشية ابن عابدين (٧١٣/٦).

(٩) حاشية ابن عابدين (٤٣٨/٨).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٤٩٨/٦)، الدر المختار (٤٩٨/٦).

منهما ولو غير شريكين ويشترط قبولهما فلو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح [١] كما لو قال رهنت النصف من ذا والنصف من ذا وهذا [٢] بخلاف الهبة فإنها من اثنين لا تصح لأن موجبها ثبوت الملك والشيء الواحد لا يكون كله ملكاً لكل واحد من الرجلين على الكمال في زمان واحد فدخله الشيوع ضرورة [٣] وحكم الرهن الحبس و يجوز كون العين الواحدة محبوسة بحق كل منهما على الكمال [٤].

(٣٨٥/٧٧٨) إذا ثبت أنه بيع وفاء يكون للبائع أخذ المبيع ودفع ما بذمته من الدين لربه وتقدم بينة الوفاء على بينة أنه بات [٥].

يصح استعارة شيء ليرهنه [٦] فيرهن بما شاء [٧] إذا أطلق ولم يقيده بشيء وإن قيده بقدر أو جنس أو مرتهن أو بلد تقيد به [٨] وإذا صح الرهن في المستعار يكون للمرتهن حبس الرهن إلى أن يستوفي دينه [٩] ولا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمرتهن بيعها إلا برضاء مالكها وإنما له حبسها حتى يستوفي دينه [١٠].

(٣٩١/٧٧٩) لا يجبر المديون على أداء الدين إلا بعد إحضار الرهن [١١] فإن أحضره أمر بدفع الدين وبعده يستلم الرهن ولا يؤمر بالأداء قبل الإحضار [١٢].

(٣٩٢/٧٨٠) رهن شخصين فأكثر عينا مملوكة لهما عند رجل واحد في عقد واحد نظير دين عليهما صحيح لازم مع التسليم والقبض محوزاً لا متفرقا مفرغا لا مشغولاً بحق الراهن مميزاً لا مشاعا إذ لا شيوع في رهن الاثنين من الواحد لوجود القبض جملة فصار كرهن الواحد [١٣] ويمسكه المرتهن رهنا بكل دينه على كل منهما

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٩٨/٦)، الدر المختار (٤٩٨/٦).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤٩٨/٦).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤٦٨/٦).
(٤) حاشية ابن عابدين (٤٩٨/٦).
(٥) حاشية ابن عابدين (١٨٣/٧).
(٦) الدر المختار (٥١٣/٦)، حاشية ابن عابدين (٥١٥/٦).
(٧) الدر المختار (٥١٣/٦).
(٨) الدر المختار (٥١٣/٦).
(٩) الدر المختار (٥١٣/٦).
(١٠) الدر المختار (٥١٤/٦).
(١١) حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٦)، بدائع الصنائع (٢٥/٥).
(١٢) حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٦)، بدائع الصنائع (٢٥/٥).
(١٣) البحر الرائق (٢٨٨/٨).

حتى لو أدى أحدهما ما عليه لا يكون له أن يستخلص شيئاً من الرهن [١] وكذا الحكم إذا كان الراهن متعدداً والمرتهن كذلك فرهنا العين معاً بعقد واحد ولم يقل كل منهما رهنتك بحقك فإن الرهن صحيح [٢].

(٣٩٣/٧٨١) يضمن المرتهن بإعارته وإيداعه وإجارته واستخدامه بدون إذن الراهن ضمان الغصب [٣].

ليس للمرتهن الانفراد ببيع الرهن بدون إذن من الراهن أو إجازته [٤].

(٣٩٥/٧٨٢) بيع الوفاء حكمه حكم الرهن وأنه لا ينفذ بيع المرتهن بدون إذن الراهن أو إجازته [٥] ثم قال والذي أفتى به في الخيرية والحامدية إن شرط الوفاء إذا صدر بعد العقد متأخرا عنه بأن عهد المشتري إلى البائع بعد البيع برد المبيع عند رد الثمن فإن كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير يكون البيع باتا ولا يجري عليه حكم الرهن [٦] وأما إذا كان بغبن فاحش مع علم البائع به فهو رهن وأما إذا صدر البيع ابتداء على أنه وفاء فحكمه حكم الرهن في سائر الأحكام وهو الصحيح [٧].

(٣٩٦/٧٨٣) لا يصح رهن المشاع بدون إفراز [٨] ولو قبضه المرتهن شائعا ولا يمتاز المرتهن به عن سائر الغرماء [٩].

(٣٩٧/٧٨٤) إذا كانت وكالة الراهن للمرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل مشروطة في صلب عقد الرهن تكون الوكالة لازمة اتفاقا فلا تبطل بعزل الراهن ولا بموته[١٠].

(٣٩٩/٧٨٥) الصحيح أن بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الأحكام

(١) البحر الرائق (٢٨٨/٨). (٢) البحر الرائق (٢٨٨/٨).

(٣) بدائع الصنائع (١٦٣/٦)، البحر الرائق (٢٨٣/٨).

(٤) البحر الرائق (٢٩٨/٨). (٥) البحر الرائق (٢٩٨/٨).

(٦) الدر المختار (٢٧٩/٥)، البحر الرائق (٣٠٧/٨).

(٧) البحر الرائق (٣٠٧/٨).

(٨) وهـــذا خلافاً للشافعي ومالك رحمهما الله حيث أجازوا رهن المشاع. انظر/ فتاوى السعدي (٨٩٤/٢)، البحر الرائق (٢٧٥/٨)، حاشية ابن عابدين (١٣/٨).

(٩) البحر الرائق (٢٧٥/٨)، حاشية ابن عابدين (١٣/٨).

(١٠) الهداية شرح البداية (١٤٢/٤).

فتراعى فيه شروطه التي من جملتها أن لا يكون مشاعا [(١)] ولا يوجب هذا البيع اختصاص المشتري بمقدار الثمن إذا كان الدين سابقا على الرهن [(٢)] بخلاف ما لو سبق الرهن الفاسد الدين فإن الرهن وإن كان فاسداً إلاّ أنه يعطي حكم الصحيح في هذه الحالة من تقديم المرتهن على سائر الغرماء [(٣)] وإعارة الرهن من راهنه بعد تمامه لا توجب نقض عقد الرهن[(٤)].

(٤٠٤/٧٨٦) صرحوا بأن منافع الغصب كسكنى الدار وزراعة الأرض لا تضمن إلا في ثلاث في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال [(٥)] إلا إذا استعمل المغصوب المعد للاستغلال كسكنى الدار وزراعة الأرض مثلا بتأويل ملك كالشريك أو عقد كالمرتهن[(٦)].

كتاب الجنايات والديات

(٤٠٥/٧٨٧) عمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية إن لم يكن من العجم[(٧)] وإلا ففي ماله ولا يؤخر إلى البلوغ ومحل الوجوب على العاقلة إذا ثبت القتل بالبينة لا بالإقرار إلا أن يصدقوه فيه. والعاقلة أهل الديوان وهم العسكر لمن هو منهم وإن لم يكن القاتل منهم فعاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر هو به [(٨)] إذا ادعت الزوجة القتل على معين من غير أهل المحلة القريبة من المحل الذي وجه فيه القتيل ولم يكن مملوكاً لأحد وكانت البلدة ذات محلات كان إبراء منها لأهل المحلة وتسقط القسامة عنهم وتقبل البينة مع الإقرار لأنها تثبت ما ليس بثابت وهو الوجوب على العاقلة [(٩)].

---

(١) البحر الرائق (٢٧٥/٨).
(٢) الهداية شرح البداية (١٥٦/٤).
(٣) المبسوط للسرخسي (١٣٠/١١).
(٤) الهداية شرح البداية (١٣٠/٤).
(٥) حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٦)، الدر المختار (٢٠٦/٦).
(٦) الدر المختار (٢٠٦/٦).
(٧) حاشية ابن عابدين (١٠٣/٨)، الدر المختار (٦١٦/٦).
(٨) بداية المبتدي (٢٥٧/١)، الهداية شرح البداية (٢٢٦/٤)، الدر المختار (٦٤١/٦)، بدائع الصنائع (٢٥٦/٧).
(٩) بدائع الصنائع (٢٨٩/٧).

إذ وجد القتيل في مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون فلا قسامة ولا دية على أحد [١] وإنما الدية على بيت المال إذا كانت نائيا أي بعيدا عن الفلاة [٢]، وإلا فعلى أقرب المحلات إليه الدية والقسامة [٣].

إذا وجد القتيل في الفلك فالقسامة والدية على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لأنه في أيديهم كالدابة [٤].

لا يلتفت إلى قول القاتل كنت مكرها بدون ثبوت ذلك بالبينة العادلة [٥].

بعضهم اعتبر في الدية المغلظة كونها من الإبل أرباعا لو دفعت من الإبل [٦] أما لو دفعت من غيرها فهي ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة كغير المغلظة وعليه فلا يظهر التغليظ إلا فيما لو كان الدفع من الإبل [٧].

(٤١٠/٧٨٨) حكم القتل بالحديد وإن لم يجرح القصاص في ظاهر الرواية [٨].

لا تسقط القسامة بدعوى الولي على معين من القرية في ظاهر الرواية.

(٤١١/٧٨٩) إقرار العبد المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤخذ به في الحال [٩].

(٤١٤/٧٩٠) انفلتت دابة بنفسها وأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان [١٠]، العجاء جباراي المنفلتة هدر [١١] وفي إرسال البهيمة في الطريق لأن شغل الطريق تعد فيضمن ما تولد منه [١٢].

(٤١٦/٧٩١) يسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الأولياء وبصلحهم

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٦٣٤).

(٢) تحفة الفقهاء (٣/١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٦٣٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٦٣٤).

(٤) بداية المبتدي (١/٢٥٦)، الهداية شرح البداية (٤/٢٢١)، البحر الرائق (٨/٤٥٢)، الدر المختار (٦/٦٣٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٠).

(٦) البحر الرائق (٨/٣٧٣)، الدر المختار (٦/٥٧٤).

(٧) الدر المختار (٦/٥٧٤).

(٨) الهداية شرح البداية (٤/١٦٢).

(٩) حاشية ابن عابدين (٦/٥٥٨).

(١٠) الدر المختار (٦/٦٠٨).

(١١) البحر الرائق (٨/٣١٢).

(١٢) البحر الرائق (٨/٤١٣).

على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الإطلاق وبصلح أحدهم وعفوه لمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل وهو الصحيح [(١)].

لا تقبل شهادة أهل القرية بقتل غيرهم أي لو حصل القتل فيها أو بمكان مباح هي أقرب إليه من غيرها [(٢)].

موجب القتل بالرصاص القود.

(٤١٧/٧٩٢) لا عبرة للقرب إلا إذا وجد القتيل في مكان مباح لا ملك فيه لأحد ولا يد عليه وإلا فعلى ذي الملك واليد [(٣)].

(٤١٩/٧٩٣) إذا شهدت البينة بالقتل بالآلة الجارحة لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره لأنه ثبت من جهته مطلقاً عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما أقر به ويحمل على الأدنى [(٤)].

(٤٢١/٧٩٤) يكتفي في إيجاب القسامة والدية على أهل القرية بكون الدعوى عليهم أو على معين منهم أو على بعض منهم [(٥)].

(٤٢٢/٧٩٥) لا يلزم من الضرب القتل فالاعتراف بالضرب ليس اعترافاً بالقتل[(٦)] فلا تلزم الدية حتى تقوم البينة بأن المضروب لزم الفراش حتى مات فتلزم الدية عاقلة المدعي عليه [(٧)] وهو كأحدهم أو يقر بأنه ضربه ومات من ضربه فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لأنها لا تعقل ما وجب بإقرار القاتل [(٨)].

(٤٢٥/٧٩٦) للكبار القود قبل كبر الصغار إذا لم يكن الكبير أجنبياً عن الصغير [(٩)].

(٤٢٧/٧٩٧) الأراضي التي لها مالك أخذت من يده ظلماً وغصباً إن وجد فيها قتيل لا يجب على المالك فيه شيء ولا على الغاصب ويكون القتيل فيها هدرا [(١٠)].

(٤٢٨/٧٩٨) لابد من مطابقة الشهادة للدعوى إلا أنهم قالوا إذا ادعى الولي

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٧٤/٨).
(٢) فتاوى السعدي (٦٨٢/٢).
(٣) الدر المختار (٦٣١/٦).
(٤) حاشية ابن عابدين (٥٧٠/٦).
(٥) الهداية شرح البداية (٢١٩/٤)، البحر الرائق (٤٤٨/٨).
(٦) حاشية ابن عابدين (٥٩٢/٦).
(٧) لسان الحكام (٤٠٢/١).
(٨) لسان الحكام (٤٠٢/١).
(٩) حاشية ابن عابدين (٤١٥/٤).
(١٠) وذلك لأنه ليس على الغاصب دية. انظر/ الدر المختار (٦٣١/٦).

القتل عمداً فشهد العدول بالقتل المطلق تقبل ويقضي بالدية أي بطلب الولي [١] ويحمل على قصد الدرء المندوب إليه لاعلى الغفلة [٢].

(٤٢٩/٧٩٩) في الأنقروية من الجنايات لو قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا [٣] ثم قال لا أدري مات منه أم لا ولكنه مات وقال الولي مات منه لم يقتل [٤].

(٤٣٠/٨٠٠) وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند الإمام وعندهما وزفر لاشيء فيه وبه يفتى [٥].

(٤٣٣/٨٠١) لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث [٦].

(٤٣٤/٨٠٢) صرح في الدرة البيضاء بأن الإقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق عن بيان الآلة وكونه عمداً أو خطأً وصرح علماؤنا بأن الشاهد لا يكلف بيان التاريخ [٧].

(٤٤٤/٨٠٣) لا قود عندنا في طرفي رجل وامرأة [٨] وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والأطراف كالأموال [٩].

(٤٤٥/٨٠٤) لو شهدا بأنه قتله بالسيف مثلا ولم يصرحا بالعمد قضى بالقصاص بخلاف ما إذا لم يذكرا آلته الجارحة بل أطلقا كذا ذكره القوم [١٠] وقال في تبيين الحقائق ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص [١١] وإن لم يوجد لفظ العمد وهذا لأن القصاص فيه معنى المعاوضة لأنه شرع جابرا فجاز

---

(١) البحر الرائق (٣٦٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٥٧١/٦).
(٢) البحر الرائق (٣٦٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٥٧١/٦).
(٣) البحر الرائق (٣٣٦/٨).
(٤) البحر الرائق (٣٣٦/٨).
(٥) حاشية ابن عابدين (٢٥٠/٢)، تحفة الفقهاء (١٣٥/٣).
(٦) حاشية ابن عابدين (١٦٧/٧).
(٧) الهداية شرح البداية (٢٧٠/٤)، البحر الرائق (٥٤٥/٨)، حاشية ابن عابدين (٧٣٩/٦).
(٨) حاشية ابن عابدين (٥٥٣/٦)، الدر المختار (٥٥٣/٦).
(٩) حاشية ابن عابدين (٥٥٣/٦)، الدر المختار (٥٥٣/٦).
(١٠) البحر الرائق (٣٦٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٥٧٠/٦)، المبسوط للشيباني (٥٣٤/٤).
(١١) الهداية شرح البداية (٢٧٠/٤)، البحر الرائق (٥٤٥/٨)، حاشية ابن عابدين (٧٣٩/٦).

أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد [١] أما الحدود الخالصة حقاً لله شرعت زاجرة وليس فيها معنى البدلية أصلا فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة [٢].

في القنية رجل قال أنا ضربت فلاناً بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمداً وهو الذي عليه العمل [٣].

(٤٤٨/٨٠٥) مات من حفره وحفر غيره قسمت ديته على الحافرين وسقط ما أصابه [٤] ولا شيء على المالك إن لم يكن له فعل في ذلك وإلا شاركهم [٥].

(٤٥٠/٨٠٦) الواجب في الجراحة بالسكين في اليد حكومة عدل إن بقي لها أثر بعد البرء وإلا لا شيء فيها على قول الإمام [٦].

(٤٥١/٨٠٧) يشترط لصحة الدعوى تعيين المدعى عليه فإذا لم يعين الولي المدعى عليه لم تصح ولا قسامة ولا دية على أحد لأن شرط القسامة والدية تقدم الدعوى الصحيحة ولم توجد [٧].

(٤٥٢/٨٠٨) إذا سار الرجل على دابة أي الدواب كانت في طريق المسلمين فأرطئت إنسانا بيد أو رجل وهي تسير فقتلته فديته على عاقلة الراكب [٨] وذلك لأنه مستعمل للدابة من مكان إلى مكان وهي مجبورة على هذا الفعل من جهته فصارت جنايتها بمنزلة جنايته غير أنه خاطئ فوجبت الدية على عاقلته والكفارة عليه لأنه قاتل حقيقة[٩].

(٤٥٦/٨٠٩) لو حفر فيما يملكه لا يضمن الحافر بوقوع أحد فيه [١٠].

في الشجة إذا اندملت ولم يبق لها أثر اختلاف في إيجاب حكومة عدل فلا شيء

---

(١) الهداية شرح البداية (٤/٢٧٠)، البحر الرائق (٨/٥٤٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٧٣٩).

(٢) البحر الرائق (٨/٥٤٥).

(٣) لسان الحكام (١/٣٩٤).

(٤) المبسوط للشيباني (٤/٥٧٧).

(٥) المبسوط للشيباني (٤/٥٧٧).

(٦) المبسوط للسرخسي (٧/٦٨).

(٧) البحر الرائق (٨/٤٤٦).

(٨) البحر الرائق (٨/٤٠٨)، المبسوط للسرخسي (٢٦/١٨٨)، المبسوط للشيباني (٤/٥٦١).

(٩) انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٦/١٨٨) باب جناية الراكب.

(١٠) بدائع الصنائع (٧/٢٧٧)، المبسوط للسرخسي (١١/١٥)، البحر الرائق (٨/٤٠٠).

فيها عند الإمام [١] وقالا يستحسن أن تجب حكومة عدل مثل أجرة الطبيب [٢].

(٤٥٧/٨١٠) دفع امرأة فوقع ابنها ووقعت عليه ومات ضمن الدافع مطلقا سواء كان موته بوقوعه من دفع الرجل فقط أو بوقوع والدته فوقه بسبب الدفع المذكور فقط أو بهما معا إذ الأم حينئذ كالآلة في يده.

(٤٥٧/٨١١) لا يظهر الحكم بالدية مع امتناع الولي من تحليف أيمان القسامة إذ الدية مرتبة على القسامة ولا قسامة بدون طلب الولي وصرح الزيلعي أن الشرط أما الدعوى بالقتل على الكل أو بعض معين أو بعض غير معين [٣].

(٤٥٩/٨١٢) لا يجب عليه أي القاتل إذا وجبت عليه الدية أداء قسط السنة إلا بتمامها [٤] إذ هو الأصل لكل قسط كما في سائر الديون بخلاف ما إذا كانت على العاقلة وكانوا من أهل العطاء من بيت المال حيث يجب في ثلاثة أعطية [٥] وإن خرجت أعطيتهم الثلاثة في أقل من ثلاث سنين أو أكثر [٦] أما لو كانوا من المرتزقة فتجب في ثلاث سنين وإن خرجت الأرزاق في أقل كما صرحوا به فرقا بين وجوبها على أهل الأعطية وأهل الأرزاق [٧].

(٤٦٠/٨١٣) إن كان القتل موجبا للمال بأصله كفت خصومة الحاضر من الورثة ويحكم للكل بالحق إذ أحد الورثة خصم عن الباقين فيما يتعلق بالأموال [٨] وإن كان القتل عمداً موجبا للقصاص لا يحكم إلا بحضرة كل الورثة وطلبهم بعد الإثبات المعتبر شرعا [٩].

(٤٦٥/٨١٤) الذي يقتضيه الحكم الشرعي أن الطعن في الشهود بمطلق خصومة

---

(١) الهداية (١٧٠/٤)، الدر المختار (٥٦١/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٨٦/٦).

(٣) الهداية شرح البداية (١٥٩/٤).

(٤) البحر الرائق (٤٥٨/٨)، المبسوط للسرخسي (١٣٢/٢٧)، المبسوط للشيباني (٦٨٠/٤).

(٥) البحر الرائق (٤٥٨/٨).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٣٢/٢٧)، البحر الرائق (٤٥٨/٨).

(٧) البحر الرائق (٤٥٨/٨).

(٨) حاشية ابن عابدين (٥٤٦/٦).

(٩) البحر الرائق (٣٨٦/٨)، المبسوط للسرخسي (١١٢/٢٧).

بسبب مشاجرة لا يقتضي رد الشهادة ما لم يبين وجهاً شرعياً يقتضي رد الشهادة ويثبته كما أن الطعن بعد التزكية والتعديل الشرعيين بأن الشهود لا يعرفون حقيقة ديانتهم طعن مجرد لا يقبل [١].

كتاب الحيطان وما يتضرر به الجيران

يمنع الشخص من التصرف في ملكه إذا ترتب على تصرفه فيه الضرر بجاره ضررا بينا وإلا فلا [٢] والضرر البين ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء بسببه أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه كما في تنقيح الحامدية وأفتى بذلك المتأخرون الأعلام [٣].

(٨١٥/٤٦٧) إذا تنازعا في حائط وكان لأحدهما عليه جذوع وللآخر اتصال بأن كان ذلك الحائط متصلا بحائطه على رواية الطحطاوي يقضي لصاحب الاتصال على ما صححه الجرجاني [٤].

(٨١٦/٤٦٨) إذا كان حق التعلي ثابتا لا يكون للجار ولا لغيره المنع من الإعادة وليس له منع جاره من فتح شباك لأجل الإضاءة والهواء حيث لم يكن مشرفا على ساحته التي يجلس فيها النساء [٥].

إذا لزم من إدارة الطاحونة ضرر بين للجيران يمنع ربها من إدارتها.

(٨١٩/٤٧٢) قد صرحوا بأنه لا ضمان في الحائط المائل إلا بالإشهاد على التقدم وعلى الهلاك بالسقوط [٦] وعلى كون الجدار ملكاً له من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط والقيم مالك حكماً [٧].

---

(١) شرح فتح القدير (٥/٢٩٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٢)، شرح فتح القدير (٧/٣٢٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٢)، شرح فتح القدير (٧/٣٢٦).

(٤) الهداية شرح البداية (٤/١٠٢)، حاشية ابن عابدين (٨/٥٣).

(٥) المجلة (١/٢٣٢، ٢٣٣).

(٦) بداية المبتدي (١/٢٤٩)، الهداية شرح البداية (٤/١٩٤)، البحر الرائق (٨/٤٠٢).

(٧) بداية المبتدي (١/٢٤٩)، الهداية شرح البداية (٤/١٩٤).

(٤٧٣/٨٢٠) لا يجبر صاحب السفل على بناء ملكه [١] وليس لصاحب العلو ولا لوكيله مطالبته بذلك إنما القاضي يأذن لصاحب العلو عند امتناعه ببناء السفل كما كان ليبني فوقه علوه ويرجع بما صرفه حيث كان بإذن صاحب السفل [٢] أو القاضي وإلا فبقيمة البناء لأنه مضطر إلى ذلك [٣] ومحله إذا انهدم بنفسه أما إذا هدمه فإنه يجبر على البناء بوجود التعدي على حق صاحب العلو وهو قرار العلو كما صرحوا به [٤].

(٤٧٤/٨٢١) لا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر وممر قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم أساسه [٥] فإن كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه لم يجبر كذا في الدر [٦].

(٤٨٧/٨٢٢) قال في صرة الفتاوي رجل هدم داره فهدم بذلك منزل جاره لا يضمن [٧] وقال في الخلاصة وفي البناء المشترك إذا كان أحدهما غائبا وهدم بإذن القاضي أو هدم بغير إذن القاضي لكن بنى بإذنه فهو بمنزلة إذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما أنفق لو حضر [٨].

(٤٩١/٨٢٣) إذا مال حائط على دار إنسان فطالب رب الحائط بنقضه وأشهد عليه ضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال إذا لم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حيث كان الحائط في ملكه من وقت الأشهاد إلى وقت السقوط [٩].

(٤٩٢/٨٢٤) إذا كان لكل واحد من رجلين على الحائط جذوع ثلاثة فأكثر

---

(١) فتاوى السعدي (٧٩٠/٢)، المبسوط للسرخسي (٩١/١٨)، بدائع الصنائع (٢٦٤/٦).

(٢) فتاوى السعدي (٧٠٩/٢).

(٣) شرح فتح القدير (٣٢٢/٧).

(٤) بدائع الصنائع (٢٦٤/٦)، فتاوى السعدي (٧٩٠/٢).

(٥) الدر المختار (٣٣٤/٤).

(٦) الدر المختار (٣٣٤/٤).

(٧) شرح فتح القدير (٣٢٣/٧).

(٨) حاشية ابن عابدين (٦٦/٨) وقال هكذا في نور العين.

(٩) انظر بداية المبتدي (٢٤٩/١) فصل في الحائط المائل، الهداية شرح البداية (١٩٥/٤)، البحر الرائق (٤٠٣/٨).

فهو بينهما لاستوائهما في أصل العلة [١] ولا عبرة بالكثرة والقلة بعد أن تبلغ ثلاثا إلا إذا كان لأحدهما اتصال تربيع بالحائط [٢] وأقام بينة بأن الحائط ملكه فيختص به[٣] ثم قال وقدروا الضرر البين في سد الضوء بما يمنع الكتابة والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لأنه قد يضطر إلى غلقه لبرد ونحوه [٤].

(٨٢٥/٤٩٨) قال أبو حنيفة في سكة غير نافذة ليس لأصحابها أن يبيعوها وإن اجتمعوا على ذلك ولا أن يقسموها فيما بينهم لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام وليس لهم أن يدخلوها في دارهم وإنما لهم المرور فقط [٥].

(٨٢٦/٥٠٠) حائط بين رجلين انهدم فبناه أحدهما عند غيبة الشريك قال أبو القاسم إن بناه بنقض الحائط الأول يكون متبرعا [٦] ولا يكون له أن يمنع شريكه من الحمل عليه [٧] وإن بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك أن يحمل على الحائط حتى يقضي نصف قيمة الحائط [٨].

(٨٢٧/٥٠٣) إذا ثبت أن له حق المرور من بستان بكر بالوجه الشرعي لا يكون لبكر منعه ويبقي القديم على قدمه [٩].

(٨٢٨/٥٢٣) المرور في أرض الغير ممنوع مع الضرر أو المنع من المالك [١٠].

تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس أوله كتاب المحاضر

---

(١) حاشية ابن عابدين (٨/٥٣).
(٢) حاشية ابن عابدين (٨/٥٤).
(٣) حاشية ابن عابدين (٨/٥٤).
(٤) حاشية ابن عابدين (٥/٤٤٨).
(٥) حاشية ابن عابدين (٥/٧٧) مطلب في بيع الطريقة.
(٦) لسان الحكام (١/٤١٠).
(٧) لسان الحكام (١/٤١٠).
(٨) لسان الحكام (١/٤١٠).
(٩) المجلة (١/٢٣٦).
(١٠) لسان الحكام (١/٣٠٦).

كتاب المحاضر

(٣/٨٢٩) لا بد من طلب اليمين في جميع الدعاوى إلا عند أبي يوسف في أربع مسائل[(١)].

(٤/٨٣٠) إذا خالف الشاهد المدعي في شيء لا يلزم ذكره في الشهادة لم يكن مانعاً من قبولها.

(٥/٨٣١) مضمونها بيان خلل محضر من حيث دعوى الأمانة بلا بيان مكان الإيداع[(٢)] وكونها بذمة المدعى عليه مع عدم بيان استهلاكها حتى تثبت في الذمة [(٣)].

في الشهادة على الشهادة لابد من ذكر الفروع أسماء أجداد الأصول [(٤)].

لابد في القسامة من دعوى القتل على جميع أهل المكان الذي وجد به المقتول أو على معين منهم [(٥)].

(٦/٨٣٢) الوصي لا يصح إقراره [(٦)].

(٧/٨٣٣) الشرط في سماع بينة الإرث إحضار الخصم [(٧)] وهو إما وارث آخر أو غريم للميت [(٨)] أو له على الميت دين [(٩)] أو مودع الميت أو الموصي له [(١٠)] أو إليه ولو لم يكن للميت وارث [(١١)] وجاء مدع للدين على الميت نصب القاضي وكيلاً

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٧/٤٣١).

(٢) المجلة (١/١٥٢)، البحر الرائق (٧/١٩٧)، حاشية ابن عابدين (٧/٤١٧)، الدر المختار (٥/ ٥٤٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٧/٤١٧).

(٤) بداية المبتدي (١/١٥٧)، حاشية ابن عابدين (٥/٥٤٦).

(٥) البحر الرائق (٨/٤٤٥).

(٦) حاشية ابن عابدين (٦/٧٠٤).

(٧) حاشية ابن عابدين (٧/٢١٧).

(٨) حاشية ابن عابدين (٧/٢١٧).

(٩) حاشية ابن عابدين (٧/٢١٧).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٧/٢١٧).

(١١) أي قال الشهود لا نعلم للميت وارث غيره. انظر/ حاشية ابن عابدين (٧/٢١٧).

للدعوى ووكيل بيت المال ليس بخصم يدعي أو يدعى عليه [١] وقيده الرملي على البحر بما إذا وكله السلطان بجمعه وحفظه أما إذا وكله بأن يدعي ويدعى عليه تسمع [٢].

(٨/٨٣٤) المفقود إن لم يتحقق موته يوقف ما تركه إلى موت أقرانه في بلده [٣].

صرح في الهندية أن القاضي لا يصح أن ينصب وصيا لدعوى الحقوق والأموال على الميت مع وجود وصي أو وارث ليس بغائب غيبة منقطعة [٤].

(١٠/٨٣٥) من شرط الدعوى لفظ يدل على الجزم فلو قال أظن لم تصح الدعوى[٥].

(١١/٨٣٦) العبرة لما صدر في الواقع لا لما كتبه الكاتب مخالفا للواقع [٦].

ادعى أنه ابن عم الميت يحتاج إلى ذكر نسب الأب والأم إلى الجد ليصير معلوماً [٧] لأن انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم [٨].

(١٢/٨٣٧) لا كلام في أن الهبة في مرض الموت من غير قبض حال حياة الواهب غير صحيحة كهبة السيد لأم ولده حال حياته [٩].

(١٨/٨٣٨) لا تسمع الدعوى في الوقف إلا من ناظر شرعي [١٠] ويبين أنه ناظر بالشرط أو منصوب من جهة القاضي [١١].

(٢١/٨٣٩) مما يتوقف عليه صحة الدعوى ذكر نسب الميت والغائب إلى الجد أو ما يميزه عن غيره [١٢] وكذا بيان حدود الأرض وبلدتها وحوضها بياناً شرعياً وبيان مقدار كل نوع من النخيل [١٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٢/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٢/٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٤٥/٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٦٤/٧).

(٥) البحر الرائق (١٩٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٧).

(٦) شرح فتح القدير (٢٥٣/٣).

(٧) البحر الرائق (١١٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٢١٦/٧).

(٨) حاشية ابن عابدين (٢١٦/٧)، البحر الرائق (١١٩/٧).

(٩) البحر الرائق (٢٩٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٨١/٨).

(١٠) لسان الحكام (٣٦٧/١).

(١١) لسان الحكام (٣٦٧/١).

(١٢) البحر الرائق (٢١/٧).

(١٣) حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٧).

(٢٥/٨٤٠) إذا عض الجمل حال ركوب رجل عليه رجلا آخر والراكب واقف به فأتلف قدم الذي عضه وصارت رجله عادمة النفع فإن كانت الإصابة في طريق العامة ضمن الراكب ما تلف بتلك العضة [١] وإن كانت في ملك الغير فإن كان الراكب المذكور مأذونا له بالدخول فيه لا يضمن [٢] ذلك ويكون كالإصابة في ملك نفسه [٣] وإن لم يكن مأذوناً له من المالك يكون كالطريق فعليه الضمان [٤].

(٢٨/٨٤١) الإقرار حجة قاصرة على المقر [٥] فقد صرحوا بأن من مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه [٦].

(٣١/٨٤٢) النخل المدعى به يحتاج في صحة الدعوى فيه إلى الإشارة إليه بالحضور عنده أو بعث أمين القاضي ليشار إليه في الدعوى بحضوره أو تحديد أرضه مع بيانه على ما في بعض العبارات [٧] ومثل البر المجحود وجوده ولم يدر مكانه يحتاج فيه إلى بيان القدر والنوع والوصف [٨] وكذا النقد المدعى به يلزم بيان نوعه ووصفه أما ما يمكن إحضاره فلا حمل ومؤنة وعلم مكانه ولم يكن هالكا يلزم إحضاره ليشار إليه في الدعوى والشهادة[٩].

(٣٣/٨٤٣) يستفاد منها أنه لو باع مصوغا من الذهب كأسورة بثمن من الذهب فلابد لصحة البيع من التساوي وزنا والتقابض في المجلس [١٠] فإن فقد أحدهما فسد البيع وكذا إذا جهل التساوي [١١] وإن باعها بفضة لا يشترط التساوي في الوزن

---

(١) الهداية شرح البداية. باب جناية البهيمة والجناية عليها (١٩٧/٤).
(٢) البحر الرائق (١٧/٨).
(٣) البحر الرائق (١٧/٨).
(٤) البحر الرائق (١٧/٨).
(٥) الهداية شرح البداية (١٤٧/٣)، البحر الرائق (١٧٠/٧)،حاشية ابن عابدين (٥٢٥/٥).
(٦) بداية المبتدي (١٧٥/١)، البحر الرائق (٢٥٥/٧)، حاشية ابن عابدين (١٨٧/٨).
(٧) البحر الرائق (٢٩٨/٧).
(٨) البحر الرائق (٢٩٨/٧).
(٩) البحر الرائق (٢٨٩/٧).
(١٠) حاشية ابن عابدين (٢٥٨/٥).
(١١)المبسوط للسرخسي (٦٦/١٩).

بل يشترط التقابض في المجلس [١] ولو باع سوارين بصفقة واحدة إحداهما من الذهب والأخرى من الفضة بثمن من الذهب والفضة [٢] لا يشترط تساوي الذهب للسوار من الذهب ولا الفضة للسوار من الفضة صرفا للجنس على خلاف جنسه [٣] إنما يشترط التقابض في المجلس [٤].

(٤٠/٨٤٤) إذا كان كل من المدعي والمدعى عليه معترفا بأصل الملك للغائب وادعى المدعي الشراء من الغائب لا يكون المدعى عليه خصما في إثبات الشراء من الغائب بدون توكيل منه في ذلك حيث لم يكن المدعى عليه تملك العين من الغائب بالشراء مثلا [٥].

(٤٢/٨٤٥) الإسقاط في العين لا يصح فإذا أسقط حقه من النخيل والدار والأرض مثلا لزيد لا يصح [٦].

(٤٦/٨٤٦) لا يضر اختلاف الشاهدين في اللفظ الذي لا يترتب عليه اختلاف في المعنى بحسب الوضع [٧] فلو ذكر أحد الشاهدين أنه أوصى لزيد بثلث ماله وذكر الآخر أن الموصي قال لزيد الثلث في مالي وما تملكه يدي بعد موتي صح ذلك [٨] إن ادعى على واحد غير معين لا تسمع الدعوى لأن شرط صحتها العلم بالمدعى عليه [٩] لكن لو عين المدعي بعد ذلك واحداً للدعوى سمعت دعواه [١٠].

(٤٨/٨٤٧) لا يثبت النسب إلى الميت وكذا لا تثبت الزوجية إلا بعد دعوى حق أو مال على خصم شرعي [١١] وأما عدم اشتراط تقدم الدعوى الصحيحة في إثبات

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦٦/١٩).

(٢) بدائع الصنائع (١٦١/٥، ١٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (١٦٢/٥).

(٤) بدائع الصنائع (١٦٢/٥).

(٥) البحر الرائق (٢٣٢/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٠١/٨).

(٦) البحر الرائق (١٧٩/٦)، الدر المختار (١٥٦/٥).

(٧) المبسوط للسرخسي (١٠٩/٢٤).

(٨) حاشية ابن عابدين (٤٧٩/٤)، ومعناها أنهما يتفقان في المعنى ويختلفان في اللفظ.

(٩) حاشية ابن عابدين (٤١٤/٧).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٤١٤/٧).

(١١) البحر الرائق (٥٧٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٥٥٠/٣).

نسب الأصول والفروع والزوجية فذلك عند دعوى الأصل على فرعه بحضرته أو بالعكس أو أحد الزوجين على الآخر بحضرته [١].

(٥٨/٨٤٨) يلزم إقامة البينة على الوفاة ونسب الورثة للمتوفى حيث كان الحق المدعي به للميت مجحوداً [٢] ولو كان النسب والوفاة مقرا بهما من قبل المدعى عليه [٣].

الطريق في نصب الوصي على القاصر من قبل الحاكم الشرعي عدم وجود وصي مختار على القاصر [٤] وشهادة البينة الشرعية بذلك لدى القاضي [٥].

(٧١/٨٤٩) الضرب بالعصا الصغيرة يوجب الدية على العاقلة [٦] أو في مال القاتل إن لم تكن له عاقلة سواء كان على وجه تتحمله البينة أولا [٧] ولا يوجب القصاص حتى على قولهما إلا إذا كان على وجه لا تتحمله البينة [٨].

(٧٣/٨٥٠) ليس لمدير الجهة توكيل غيره في الخصومة فيما وكل فيه إلا إذا فوض إليه أن يوكل عنه في ذلك من شاء [٩].

(٨٢/٨٥١) في بيان خلل محضر بأمور منها أنه ذكر في الحد القبلي أن بعضه ينتهي لفلان وبعضه لفلان وذلك غير كاف لأنه إن أريد أن الحد بعضه لذات هذا الشخص وبعضه لذات الشخص الآخر فهو غير مستقيم وإن أريد به شيء آخر يتعلق بهذين الشخصين ملكا أو استحقاقا فهو غير كاف أيضاً إذْ تعلقات الشخص متنوعة منها ما يصح التحديد به ومنها ما لا يصح فما لم يبين في الحد ما يصح التحديد به لا يكون معتبرا ومنها أنه ذكر في الحد البحري أن بعضه لفلان ومن يشركه ولم يذكر الجار الآخر لباقي الحد المذكور ومنها أنه لم يذكر الفاصل بين الأرض المدعى بها وبين ملك المدعى عليه إذا قلنا أن له ملكا متصلا للمدعى به قال في الهندية وإن كان المدعى به متصلا بملك المدعى عليه يحتاج إلى ذكر الفاصل وقيل إن كان المدعى أرضا فكذلك الجواب وإن كان بيتاً أو منزلاً أو داراً فلا حاجة إلى ذكر الفاصل

(١) شرح فتح القدير (١٤٥/٦).

(٢) بداية المبتدي (٢١٢/١)، الهداية (٤٣/٤).

(٣) الهداية شرح البداية (٤٣/٤).

(٤) البحر الرائق (١٤٢/٨).

(٥) البحر الرائق (١٤٢/٨).

(٦) المبسوط للسرخسي (٩٣/٢٦).

(٧) البحر الرائق (٤٥٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٥٩٩/٦).

(٨) الهداية (٢٣٠/٤)، بدائع الصنائع (٢٨٤/٧).

(٩) البحر الرائق (١٥٤/٦).

والجدار فاصل ومنها أن قوله الحد البحري لورثة فلان غير معتبر قال في الهندية وإذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح ومنها أنه لم يبين في الدعوى عدد الورثة المنحصر فيهم الإرث ولم يذكر نسب المورثين لهم مع كون ذلك شرطا (١).

(٨٤/٨٥٢) يجبر المدعى عليه على إعطاء الجواب إما بإقرار أو جحود فإن امتنع عن ذلك بأن قال لا أقر ولا أنكر أو ما في معناه فمذهب الإمام أنه يحبس ليقر أو ينكر (٢) ومذهب صاحبيه أنه يعد منكرا فيعامل معاملة المنكر في طلب البينة أو اليمين (٣) قال في الدر المختار وهو الأشبه فيفيدان قولهما هو الراجح المعوّل عليه (٤).

(٨٦/٨٥٣) لا يصح بيع عقار الصغير إلا بمسوغ شرعي من المسوغات الشرعية وهي إما دين على الميت الذي آل العقار للصغير من قبله أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه أو كون غلته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه في يد متغلب أو بيعه بضعف قيمته أو لنفقة الصغير (٥).

(٨٧/٨٥٤) مجرد شراء أرض لجهة الوقف لا يقتضي كونها وقفا قولا واحداً بل فيها نزاع ما لم يكن الثمن بدل عين الوقف إلا إذا وقفها الناظر من قبل نفسه وألحقها بالوقف (٦).

(٨٨/٨٥٥) صرحوا بأن للكبار القود قبل كبر الصغار إذا لم يكن الكبير أجنبياً من الصغير (٧) وأما الورثة الكبار فيشترط طلب جميعهم للقصاص (٨).

(٩٠/٨٥٦) التوكيل لا يجري في استيفاء القصاص (٩).

(٩٧/٨٥٧) على قول محمد لا يجب شيء على من وجد مع القتيل في البيت بلا

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٤٨/٥).

(٣) قال الشيخ ابن عابدين: ذكره في البحر. حاشية ابن عابدين (٥٤٨/٥)،

(٤) الدر المختار (٥٤٨/٥).

(٥) قال الصدر الشهيد:وبه يفتى، وأطلق البيع والشراء فشمل العرض والعقار وما يخاف عليه الفساد وغير ذلك.انظر البحر الرائق (٥٣٣/٨).

(٦) حاشية ابن عابدين (٦١٣/٥).

(٧) وإن كان صغيراً لا يملك القود حتى يبلغ الصغير. حاشية ابن عابدين (٤١٥/٤).

(٨) حاشية ابن عابدين (٤١٥/٤).

(٩) المبسوط للسرخسي (١٠٦/١٩).

ثالث عند عدم ثبوت القتل عليه [١] وعلى قول أبي يوسف تجب الدية على من وجد معه وهو الراجح [٢].

(٨٥٨/١١٥) ذكروا أن المدعى عليه إذا قال في غير مجلس الحكم أن المدعى به ملكي ثم قال في مجلس الحكم أن المدعى به وديعة عندي أو رهن أو عارية مثلا تندفع الخصومة مع البرهان على ما ذكر [٣] إلا إذا برهن المدعي على مقالته الأولى فإن القاضي يجعله خصماً ويحكم عليه لسبق إقراره بما يمنع الدفع [٤].

(٨٥٩/١١٧) قال في الدرر ولو كان ما يدعيه دينا في الذمة ذكر جنسه كالدراهم والدنانير والبر والشعير ونحوها وقدره كمائة أو ألف وقفيز أو قفيزين ونحوهما فإن الدين لا يعرف إلا بذلك [٥].

قال السيد الطحطاوي على الدر والحاصل أن المدار على تعيين القدر المدعى به حتى إذا تعين بدون صفة لا يحتاج إليها [٦].

(٨٦٠/١١٨) الديون تقضى بأمثالها [٧] فإذا ذكر في دعواه أن له على المدعى عليه مبلغ كذا قرشا لا تصح تلك الدعوى لأن صنف ذلك المبلغ أي نوعه غير معلوم لاحتمال كونه ذهبا أو فضة مع اختلاف أنواع معاملة الذهب الآن وكذلك الفضة لدخول أفراد كثيرة تحت ذلك من الجنيه المصري والمجيدي والإفرنجي والبينتو والمجر وغير ذلك [٨] والريال السينكو وأبي طاقة وأبي مدفع والمجيدي وغير ذلك فبذكر ألف قرش لا يعلم منه الآن كون ذلك من صنف مخصوص من تلك الأصناف مع أن الواجب بعد الإثبات بطريقه الشرعي القضاء بمثل الدين وحينئذ فالجهالة موجودة فلا تصح الدعوى معها كما صرحوا به بخلاف البيع مع اختلاف الأنواع وكان الكل في

(١) حاشية ابن عابدين (٦٣٧/٦).
(٢) حاشية ابن عابدين (٦٣٧/٦).
(٣) حاشية ابن عابدين (٥٠١/٧).
(٤) حاشية ابن عابدين (٤٩٨/٧)، الدر المختار (٥٦٨/٥).
(٥) حاشية ابن عابدين (٤٢٦/٧)، الدر المختار (٦٢٩/٥).
(٦) الدر المختار (٦٢٩/٥).
(٧) البحر الرائق (٤٤/٧)، المبسوط للسرخسي (١٥٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٣٨/٥).
(٨) البحر الرائق (٣٠٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٣٦/٤).

الرواج سواء كما في هذا الزمان فإن البيع يصح ويخير المشتري كما أفاده في الهندية [١].

(٨٦١/١١٩) الخلط لا يكون استهلاكاً في جميع الصور بل في بعضها كخلط الذهب بالذهب والفضة بالفضة من نوع واحد كما صرحوا به [٢].

(٨٦٢/١٢٢) مجرد كون الشاهد خفيرا لا يقدح في شهادته إلا إذا كان معينا على الظلم كمن يسمى مشدا.

(٨٦٣/١٣٤) ذكره في الحد أنه ينتهي لجوار فلان غير صحيح [٣].

(٨٦٤/١٣٥) عند عدم تصحيح الدعوى من المدعي لو أتى المدعى عليه بدفع هل يسمع اختلف العلماء فيه، وذكر في الهندية أن مدعي الدفع يطالب بتصحيح الدعوى [٤] ثم إثبات الدفع وهو الصحيح [٥].

وقيل: الدفع أيضاً فاسدٌ لأنه مبني على الفاسد [٦]، والبناء على الفاسد فاسدٌ [٧] ثم نقل عن البزازية ما نصه.

فإن قلت: ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع أن القاضي لا يسمعها.

قلت: تفقهاً ولم أره فائدته لو ادعاها على وجه الصحة كان الدفع الأول كافيا كما أفاده في البحر [٨].

(٨٦٥/١٤٠) الذي اعتمده صاحب التنوير وابنه تقديم بينة الطوع على بينة الإكراه في الإقرار إن لم يؤرخا أو اختلف التاريخ [٩] مثل التحديد في الحد القبلي من حوض الجزيرة بأطيان أحمد باشا طاهر مع أنه ليس مالكا الآن لموته غير صحيح لأنه لابد أن يكون المحدود به في ملك أحد أو وقفه وكذلك التحديد بناحية حارة الباجور إذ لم يتضح بذلك كون المحدود به أطيانا مملوكة أو سلطانية. وكذلك قوله في الحد الشرقي ينتهي إلى الأطيان الموقوفة على سرور أغا ولم يبين الحوض المحدود به.

---

(١) البحر الرائق (٥/٣٠٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٣٦).

(٢) الهداية (٣/٧٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٧/٤١٨).

(٤) البحر الرائق (٧/٢٣١).

(٥) البحر الرائق (٧/٢٣١).

(٦) البحر الرائق (٧/٢٣١).

(٧) البحر الرائق (٧/٢٣١)، الدر المختار (٤/٥١٥).

(٨) البحر الرائق (٧/٢٣١).

(٩) حاشية ابن عابدين (٧/١٧٩)، الدر المختار (٥/٤٩٠).

(١٨٤/٨٦٦) ما ذكره المدعى عليه في دفع دعوى المدعي من أن المدعي أقرّ بأن الشيء المدعى به كان تحت يد غير المدعى عليه ليس صريحا في الدفع لاحتمال كون ذلك في يد غيره قبل الزمن الذي ذكره المدعي في دعواه ما لم يبين اتحاد الزمانين [1].

(١٨٦/٨٦٧) إذا ادعى نصيبا من دار فالمطالبة إنما تكون بنصيبه فقط إذا كان له شركاء في الدار وليس هو وكيلا عنهم فلا يصح أن يطالب بجميع الدار إذ لا ولاية له على الجميع وليس وكيلا في ذلك [2].

(١٨٧/٨٦٨) الإبراء عن الحق والمستحق ينصرف للحق القائم قبل الطلاق وهو مؤخر الصداق لا إلى نفقة العدة إلا إذا قالت من كل حق قبل الطلاق وبعده إذ نفقة العدة لا تكون حقا لها ولا مستحقا إلا بعد الطلاق [3].

(١٩٢/٨٦٩) بيع الأم نصيب أولادها القصر إن كان لنفقتهم ينفذ في المنقول كالمركب ولو لم تكن وصيا عليهم وقت البيع حيث لم يكن لهم حينذاك وصي [4].

(١٩٤/٨٧٠) لابد في دعوى الشراء من ذكر الثمن [5].

(١٩٥/٨٧١) إذا لم تكن الطاقات مشرفة على محلات النساء بل كانت للضوء في أعلى الجدار لا يترتب عليها ضرر بين بالجار [6] فإذا ثبت أن سدها ولو بالبناء في ملك الجار يترتب عليه منع الضوء بالكلية عن المكان التي هي فيه يكون في سدها ضرر بين فيمنع الجار من ذلك [7] ويؤمر شرعا برفع ما به يمتنع الضوء عن مكان جاره [8] وإلا فلا إذ المالك يجوز له التصرف في ملكه ما لم يضر بجاره ضرراً بينا ومنه منع الضوء بالكلية بحيث لا تمكن الكتابة والقراءة فيه [9].

(٢٠٣/٨٧٢) الشرط في تمام الهبة للصغير قبول وقبض من له ولاية على الصغير

---

(١) حاشية ابن عابدين (٧/٤٩٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/١٧٢).

(٣) البحر الرائق (٦/٧٣)، حاشية ابن عابدين (٥/٤٥)، الدر المختار (٥/٤٥)، شرح الفتح القدير (٤/٢٤٣).

(٤) الدر المختار (٥/٦٦٤).

(٥) البحر الرائق (٧/٢١٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (٨/٥٥).

(٧) حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٢).

(٨) حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٢)، شرح فتح القدير (٧/٣٢٦).

(٩) حاشية ابن عابدين (٧/٣٢٦).

كالأب ووصيه والجد [١] أو من كان الصغير في حجره أو كون الهبة صادرة ممن كان الصغير في حجره للصغير [٢] ويكون الموهوب في يد الواهب أو يد أمينة غير مشاع قابل للقسمة [٣].

(١٩٨/٨٧٣) صرح علماؤنا بأن من استعمل صبياً محجوراً في عمل له بغير إذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامناً [٤].

(٢١٥/٨٧٤) في شرح الطحطاوي من ادعى شيئاً بسبب الشراء إن ادعى الشراء من صاحب اليد يحتاج إلى إثبات العقد فحسب [٥] وذكر في الجامع أنه يشترط أيضاً أن يقول والبائع يملكه وإن ادعى الشراء من غير صاحب اليد لا يصح حتى يذكر أحد الأشياء الثلاثة إثبات الملك لبائعه في وقت العقد أو إثبات الملك لنفسه في الحال أو إثبات القبض والتسليم ولابد من ذكر الثمن فيهما [٦].

(٢١٧/٨٧٥) قول الشخص لزيد عندي كذا ثمن كذا يحتمل أن معناه وضع زيد عندي هذا الثمن بعد قبضه من رجل آخر أمانة وهو عندي أمانة لكوني كنت وكيلا عنه في بيعه وقبض ثمنه فهو عندي أمانة ويحتمل أن معناه له عندي ثمن كذا لشيء اشتراه المقر من المقر له [٧] ومع الاحتمال في الدعوى أو الشهادة لا يقضي للمدعي [٨].

(٢٢١/٨٧٦) وكالة المدعي لا تثبت بالنسبة إلى الموكلة الغائبة بمجرد إقرار المدعى عليه بكون المدعي وكيلا عنها في قبض دينها من المدعى عليه ليملك الخصومة عنها وليكون الإثبات في وجهه سارياً على الموكلة.

الوكيل بطلب الدين لا يملك القبض [٩].

(٢٢٤/٨٧٧) الإرث مساو للملك المطلق [١٠] في كونه يفيد الملك من الأصل على سبيل الاحتمال حتى لو ادعى بإرث فشهدت بينة بالملك المطلق تقبل

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٧٣/٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٧٣/٨)، تحفة الفقهاء (١٦٨/٣).

(٣) تحفة الفقهاء (١٦٨/٣).

(٤) المبسوط للسرخسي (٩٤/١٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٢١/١٣).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٦١/١٦).

(٧) المجلة (٣١٩/١).

(٨) شرح فتح القدير (٤٥٥/٧).

(٩) حاشية ابن عابدين (٣٦١/٧)، تحفة الفقهاء (٢٣٠/٣).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٤٩٣/٥).

الشهادة [١] وكذا عكسه بخلاف دعوى النتاج فإنها أقوى منها لإفادته الملك من الأصل على سبيل التعيين فلو شهدا به مع كون الدعوى بالملك المطلق أو الإرث لا تقبل [٢] دعوى الطلاق تقبل من الورثة مع التناقض لكونه مما يعفي عنه فيه لأنه من مواضع الخفاء لانفراد الزوج به [٣] حتى لو اقتسموا مع المرأة تركة مورثهم ثم ادعوا طلاقها من قبل المورث تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ويستردون ما أخذته المرأة من التركة [٤].

(٢٣٢/٨٧٨) ذكر في الجامع أنه إذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعي ساومه في المدعى به قبل دعواه قبلت بينته وتبطل بينة المدعي [٥] لأن الاستيام إقرار بالملك للبائع أو إقرار من المساوم أن لا ملك له في ما ساومه [٦].

(٢٣٣/٨٧٩) المصرح به أن الطلاق على مال ولو على براءة الزوج منه طلاق بائنٌ [٧] وفي الحاوي الزاهدي لو أبرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ إن لم ينقطع حكم المجلس وإلا فلا [٨].

(٢٤٤/٨٨٠) مضمونها عدم صحة الدعوى عند عدم بيان مقدار نصيب المدعي بطريق الإرث لدى طلب رفع يد خصمه عنه [٩] لو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر [١٠] وإن لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح [١١] ولو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي أو قال ليس علي تسليم هذا المحدود فإنه لا تتوجه عليه الخصومة [١٢] وإن قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي [١٣] غير أنك أخطأت لا

(١) حاشية ابن عابدين (٢٠١/٧).
(٢) البحر الرائق (٢٠٠/٧).
(٣) حاشية ابن عابدين (٦٢٧/٦).
(٤) حاشية ابن عابدين (٦٢٧/٦).
(٥) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٧).
(٦) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٧).
(٧) حاشية ابن عابدين (٤٥٤/٣)، البحر الرائق (٣٢٣/٣).
(٨) حاشية ابن عابدين (٤٥٤/٣).
(٩) المبسوط للسرخسي (١٨٩/٧)، بدائع الصنائع (٢٦/٧).
(١٠) حاشية ابن عابدين (٤٢١/٧).
(١١) البحر الرائق (١٩٨/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٢١/٧).
(١٢) البحر الرائق (١٩٨/٧).
(١٣) البحر الرائق (١٩٨/٧).

يلتفت إليه إلا إذا توافقا على الخطأ فحينئذ نستأنف الخصومة [١].

(٨٨١/٢٤٨) لا يتوقف سوال المدعى عليه على إثبات وضع يده على العقار المدعي به إنما يتوقف ذلك يعني سؤال المدعى عليه على صحة الدعوى فإن صحت سئل المدعى عليه عنها قبل إثبات وضع يده على العقار المدعى به [٢] وليس إثبات وضع اليد على العقار شرطاً إلا لصحة الحكم في دعوى الملك المطلق وما شابهه ولا ينبغي إثبات وضع اليد على العقار قبل سؤال الخصم وعند الاحتياج إلى إثبات وضع اليد يلزم تحديد العقار في شهادة الشهود أو الإشارة إليه [٣].

(٨٨٢/٢٥١) لا تسمع الدعوى بشيء سابق على الإبراء العام ولا فرق في ذلك بين الدعوى فيما يتعلق بالإرث أو غيره على ما عليه المعول في الإبراء العام ولا مانع من صحة إبراء الذمة عن جميع الدعاوى الشاملة لدعوى الأعيان والديون إذ الإبراء عن الدعوى يقتضي عدم استحقاق المبرئ على المبرأ الجواب عما يدعيه عليه بشيء في مامضى وهذا من الأمور الاعتبارية التي تقوم بالذمة لا من قبيل الأعيان حتى يقال أنها لا تقوم بالذمة [٤].

(٨٨٣/٢٥٢) إذا ذكر المدعي أن المدعى عليها يعارضه في طلب أجرة الحضانة بغير حق وأنه يطلب منع تعرضها له سمعت دعواه.

(٨٨٤/٢٥٨) روي عن أبي يوسف أنه إذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمداً وعليها العمل [٥].

(٨٨٥/٢٧١) البيع في الجزء المعين من بعض المشترك في نصيب البائع وغيره فاسد ويرتفع الفساد بإجازة باقي الشركاء حتى يكون ساريا على الجميع إذ لو اجتمع كل الشركاء وباعوا جزءاً معينا من دارهم لأجنبي صح لعدم حصول الضرر إذ الباقي يكون مشتركاً بينهم على أصل الملك والمبيع يكون عليهم كذلك ولا مانع منه [٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٢١/٧)، البحر الرائق (١٩٨/٧).

(٢) شرح فتح القدير (٢٧٥/٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٠٩/٥)، البحر الرائق (١٧/٧).

(٤) المجلة (٣٥٧/١).

(٥) البحر الرائق (٣٣٦/٨)، حاشية ابن عابدين (٥٧٠/٦)، لسان الحكام (٣٩١/١).

(٦) بدائع الصنائع (٤٩/٤).

(٢٨١/٨٨٦) لا ينتصب مدعي الوصاية أو الوكالة خصماً للمدعى عليه يدعي بهما عليه ويبرهن عليه ومجرد قراءة الإعلام المحرر في شأن ذلك ولو ثابتا لا يكون ثبوتا شرعياً [١].

كيفية تحليف اليمين أن يقول بالله ما لهذا عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي يدعي [٢].

(٢٨٣/٨٨٧) صرحوا بأن الدية تورث اتفاقا وأنها حق الميت أصالةً [٣] ولذلك تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه[٤] وإن الأصل أن كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فأحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة[٥] وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير أحدهم خصماً عن الباقين [٦] ولذلك قالوا إن في القتيل الخطأ والدين لا يحتاج الغائب إذا حضر إلى إعادة البينة بالإجماع [٧] وفي العقار الموروث إذا ادعاه أحد الورثة بغيبة الباقي لا تعاد البينة ولا القضاء إذا حضر الغائب في الأصح [٨] انتهى أستاذنا بخلاف ما إذا ادعى بعض الورثة الكبار القصاص بغيبة باقيهم ثم حضر الباقي فتعاد الدعوى والشهادة منهم [٩] ولا ينتصب أحدهم خصماً عن الباقي في ذلك [١٠].

(٢٨٤/٨٨٨) لا يجوز إثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر [١١].

(٣٠٢/٨٨٩) قال العلامة قاسم في فتاواه إن الشهادة بالأرشدية في الأولاد وأولادهم تحتاج أن يكون الأولاد وأولادهم معلومين محصورين ليكون المشهود له أرشد من غيره [١٢].

---

(١) البحر الرائق (١٩٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٠٠/٥).
(٢) حاشية ابن عابدين (٣٦٨/٨).
(٣) المبسوط للسرخسي (١٧٣/٢٦)، البحر الرائق (٣٣٩/٨).
(٤) البحر الرائق (٣٣٩/٨).
(٥) البحر الرائق (٣٣٩/٨).
(٦) البحر الرائق (٣٣٩/٨).
(٧) البحر الرائق (٣٣٩/٨).
(٨) البحر الرائق (٣٦٥/٨)، الدر المختار (٤٥٦/٥).
(٩) الدر المختار (٤٥٦/٥).
(١٠) الدر المختار (٤٥٦/٥).
(١١) البحلر الرائق (١٤٦/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٧٧/٧).
(١٢) قال الشيخ ابن عابدين: ورأيت هذا التصريح في فتاوى الشيخ قاسم. انظر/حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٤).

(٣٠٤/٨٩٠) ما نقله عن الخيرية من صورة المحضر التي لم تصح فيه الدعوى على المستأجر موضوعه دعوى مستحق في غلة الوقف على مستأجر مكان من أماكنه ليثبت استحقاقه في الغلة في وجهه ومن المعلوم أن ذلك لا يثبت إلا في وجه الناظر أو وكيله كدعوى عين الوقف وأما دعوى الناظر على المستأجر استحقاقه قبض الأجرة منه وطلب إلزامه بذلك بسبب الولاية الشرعية التي يدعيها فإنه صحيح[١] تابع النمرة المذكورة مضمونه لو نصب القاضي الذي يملك نصب النظار ناظرا على الوقف لعدم تحقق استحقاق النظر[٢] لمن شرطه له الواقف ثم تبين من يستحقه كأن شرط النظر للأرشد من الذرية[٣] ثم تحققت الأرشدية فيهم فبعد التحقق المذكور يلغو نصب النظر السابق[٤] ويكون الناظر شرعاً هو المتحقق فيه الأرشدية من الذرية [٥] وإن لم تتحقق الأرشدية في أحد منهم فمنصوب القاضي باق ناظراً على الوقف لعدم ثبوت مخالفة شرط الواقف [٦].

(٣١٣/٨٩١) في الهندية من الباب الثاني فيما تصح به الدعوى ما نصه ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك إلى حاجة نفسه ليصير ذلك ديناً عليه بالإجماع وأنه أقرضه ذلك من مال نفسه [٧] ينبغي التصريح في شهادة الشهود على الإقرار أنه أقر طائعاً ولا بد منه على طريقة النسفي أو على سبيل الاحتياط على قول [٨].

(٣١٥/٨٩٢) إن كان لفظ الجنيه الإفرنكي لا يطلق إلا على الجنيه الإنكليزي لا يضر عدم التعيين من الشهود إن كان يطلق تارةً أو من بعض الناس على غيره مثل الجنيه المسكوبي والبينتو يكون في الشهادة قصور من هذا الوجه ويكون من باب الإقرار بالمجهول.

إذا أقر بجنيه لزيد مثلاً فيرجع في بيانه إلى المقر عند وجوده إلى الورثة بعده فإن بينوه

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٤٣/٤).
(٢) حاشية ابن عابدين (٣٩٢/٥).
(٣) الدر المختار (٤٥٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٤).
(٤) الدر المختار (٤٥٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٤).
(٥) الدر المختار (٤٥٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٤).
(٦) الدر المختار (٤٥٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٤).
(٧) البحر الرائق (٢٠١/٧).
(٨) البحر الرائق (٢٤٥/٧).

بنوع من الأنواع يلزمهم دفعه [١].

(٨٩٣/٣١٩) موضع الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الفساد والصحة في بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار مثلاً عند عدم التصريح بذكر الشيوع فالإمام يقول بالفساد، والصاحبان يقولان بالصحة ،أما عند التصريح بأنها شائعةٌ غير متميزة من مائة ذراع مثلاً فيرجع لبيع كذا سهماً من كذا ذراعاً ولا خلاف فيه [٢].

(٨٩٤/٣٢٢) عللوا تقديم الزوجية على قول الفضلي على بينة الطلاق على قول السعدي بجعله أنه طلق ثم تزوج وعللوا تقديم بينة الطلاق على بينة الزوجية على قول السعدي [٣] بأن الطلاق يكون بعد النكاح [٤]، وقالوا إن كانت تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى وإلا فالفتوى على ما قاله السعدي [٥].

(٨٩٥/٣٣٢) طلبت منه أن يطلقها على براءته من مؤخر صداقها وعلى ما أعطته له من الأعيان والزوج في فور ذلك، قال: إن صدقت براءتك فأنت طالق وقع بائناً لأن الطلاق على مال ولو على براءة الزوج منه يقع بائناً [٦] وقد صرحت بطلب الطلاق في مقابلة البراءة من المهر وتمليكها الأعيان التي ذكرتها عوضاً للطلاق [٧] فقد وجد التعويض من قبلها [٨] صريحاً ومن قبله دلالةً، ولا يمنع من إرادة المعنى تعبيره بالتعليق على صحة البراءة بعد وجود ما يدل على قصد المعاوضة صريحاً من قبلها ودلالة من قبله فكأنه قال إن صحت براءتك التي هي مع المعطى لي عوضاً للطلاق المقبول مني فأنت طالق [٩]، والعبرة للمعاني لا للألفاظ ودلالة الحال والمقال معتبرةٌ

---

(١) البحر الرائق (٧/٢٤٥).

(٢) البحــر الرائق (٥/٣١٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٥٩)، والدر المختار (٤/٥٤٥)، شرح فتح القدير (٦/٢٧٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٧/١٩٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٧/١٩٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٧/١٩٣).

(٦) البحر الرائق (٣/٣٣٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٦٥).

(٧) الدر المختار (٣/٤٥٥)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٤٣).

(٨) شرح فتح القدير (٤/٢٢٨).

(٩) حاشية ابن عابدين (٣/٤٥٤).

كما صرح به في كثير من المواضع [١].

(٣٥٢/٨٩٦) إذا تنازع شخصان في دابة وادعى كل منهما ملكها بسبب النتاج عنده أو عند بائعه أو عند مورثه [٢] فإن أقام أحدهما البينة دون الآخر قضي له [٣]، وإن أقاما البينة يقضى لذي اليد سواءً أرخا واستوى تاريخهما أو سبق أحدهما أو لم يؤرخا أصلاً أو أرخت أحدهما دون الأخرى فلا اعتبار بالتاريخ من غير ذي اليد في النتاج إلا من أرخ تاريخاً مستحيلاً [٤] بأن لم يوافق سن الدابة من غير ذي اليد ووافق وقت الخارج [٥] فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنها الوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ وتركت في يد ذي اليد في رواية [٦]، وفي رواية تتنصف ،ثم محل القضاء ببينة ذي اليد إذا لم يدعِ الخارج عليه فعلاً كالغصب، ويثبته وإلا يقضي للخارج في قول [٧].

(٣٤٥/٨٩٧) في بيان خلل إعلام من جهة أنه ذكر في بعض حدود المنزل أن بعضه ينتهي إلى منزل فلان [٨] ومن يشركه ولم يذكر أن هذه الشركة بالميراث حتى يكون جاريا على أحد القولين فيما لو ذكر في الحد لزيق ملك ورثة فلان [٩] قيل: لا يكفي لأن الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم جهالة فاحشة [١٠] وقيل: يصح ذكره حداً لأنه من أسباب التعريف أو شركة بغير الميراث ولم يوجد التصريح بصحة التحديد مع ذكر اسم أحد الشركاء بغير الإرث [١١] والاحتمال المذكور

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٥٤/٣).

(٢) بداية المبتدي (١٦٩/١)، الهداية شرح البداية (١٧٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٦/٨)، المبسوط للسرخسي (٧٣/١٧).

(٣) بداية المبتدي (١٦٩/١)، الهداية (١٧٣/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢١٦/٨)، المبسوط للسرخسي (٧٣/١٧).

(٥) الهداية شرح البداية (١٧٣/٣).

(٦) البحر الرائق (٢٤١/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٦/٨).

(٧) البحر الرائق (٤٢١/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٦/٨)، الهداية شرح البداية (١٧٣/٣).

(٨) البحر الرائق (٤٢١/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٦/٨).

(٩) المبسوط للسرخسي (٣٥/١٥).

(١٠) البحر الرائق (١٩٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٤١٩/٧).

(١١) البحر الرائق (١٩٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٤١٩/٧).

موجود في هذه الحادثة فلا يجزم بصحة التحديد [١] نعم لو ذكر في التحديد لزيق دار من تركة فلان يصح حدا كما في الأنقروية [٢].

(٣٥٨/٨٩٨) قال في البحر: ولم يشترط المصنف بيان السبب وفيه تفصيل فإن كان المدعى دينا لم يشترط [٣] وللقاضي أن يسأله عن سببه فإن لم يبين سببا لا يجبر وإن كان المدعى مكيلا أو موزونا فلابد من ذكر سبب الوجوب للاختلاف في الأحكام [٤] باختلاف الأسباب وفي الأشباه لا يلزم المدعي بيان السبب إلا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها [٥] وفي الأنقروية ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا له بالدين المطلق تقبل [٦].

(٣٦٠/٨٩٩) مضمونها أن ذكر الشاهدين في القرض أن لفلان بذمة فلان كذا كاف عن التصريح بأن المقرض أقرضه من مال نفسه [٧] إذ لا يكون المال بذمة المستقرض للمقرض إلا إذا أقرضه من ماله [٨] إذ العبرة للمعاني لا للألفاظ وذكر الاستهلاك في دعوى القرض لابد منه على قول أبي يوسف [٩].

(٣٦١/٩٠٠) قد صرحوا بأن تعيين المحتمل وتقييده المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق كما ذكره في شهادة الأنقروية [١٠].

(٣٦٣/٩٠١) لابد من إثبات وكالة المدير عن الوالي ولا يكتفي بالكتابة [١١].

(٣٦٥/٩٠٢) الناس أحرار بلا بيان إلا في أربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل[١٢] فظاهر الحرية لا يكفي في الشهادة لأن الاستحقاق لا يثبت إلا بدليل موجب له [١٣] فإن قال الشهود نحن أحرار لم نملك قط وكذبهم المشهود عليه لم

(١) البحر الرائق (١٩٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٤١٩/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤١٩/٧).

(٣) البحر الرائق (٢٠١/٧).

(٤) البحر الرائق (٢٠١/٧).

(٥) البحر الرائق (٢٠١/٧).

(٦) البحر الرائق (٢٠١/٧).

(٧) البحر الرائق (٢٠١/٧).

(٨) البحر الرائق (٢٠١/٧).

(٩) البحر الرائق (٢٠١/٧).

(١٠) حاشية ابن عابدين (١٧٨/٧).

(١١) حاشية ابن عابدين (٣٥٠/٥).

(١٢) البحر الرائق (٦٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٨٣/٧)، الدر المختار (٥٧٨/٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٨).

(١٣) الدر المختار (٥٧٨/٥).

يقبل قولهم بالنسبة إلى شهادتهم حتى يأتوا بالبينة على ذلك [١]، وفي الخانية لو عرف الشهود بالحرية لا يلتفت إلى الطعن [٢].

الأصل في الناس الرشد والأمانة والعدالة والفقر [٣].

(٣٦٨/٩٠٣) عبارة الأشباه لو قال الموثق وحكم بموجبه حكماً صحيحاً مستوفياً شرائطه الشرعية فهل يكتفي به فأجبت مراراً بأنه لا يكتفي به ولابد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم [٤]، وفي الخلاصة الأصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح [٥]، ولا يكتفي بالإجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر أن يكتب حضر فلان وأحضر معه فلاناً فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره [٦]، وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوى هذا المدعي [٧].

لا يكتفي بصحة المحضر إذا أجمل القاضي أو الموثق في المحضر في الدعوى أو الشهادة بأن قيل حكم فلان على فلان حكماً صحيحاً أو بعد تقدم دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة مقبولة مستوفية شرائطها شرعاً بلا توضيح صورة الدعوى والشهادة ولو كتب في السجل ثبت عندي على ما تثبت به الحوادث الحكمية لا يصح ما لم يبين الأمر على التفصيل [٨].

(٣٨٧/٩٠٤) الذي يوجب المنع من سماع الدعوى إثبات أحد أمرين إما سكوت مورث الورثة المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره بالبلد وتمكنه من الدعوى بلا عذر شرعي [٩] أو مضي ثلاث وثلاثين سنة مع الحضور بالبلد

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥١/٨)، المبسوط للسرخسي (١٥٨/١٦).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥١/٨)، المبسوط للسرخسي (١٥٨/١٦).
(٣) حاشية ابن عابدين (٥١/٨).
(٤) انظر/ الدر المختار (٤٠٠/٥).
(٥) شرح فتح القدير (٢٧٦/٧).
(٦) البحر الرائق (٢٣١/٧).
(٧) البحر الرائق (٢٣١/٧).
(٨) انظر/ البحر الرائق (٢٧٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٥)، لسان الحكام (٢٢٢/١).
(٩) حاشية ابن عابدين (٤٨٥/٣).

والتمكن من الدعوى بلا عذر شرعي وتركها تلك المدة بالنسبة للورثة والمورث [1].

(٣٩٦/٩٠٥) لو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل النصف بطريق الفرض [2] والنصف بطريق الوصية لأنه يستحق الإرث قبل الوصية على عكس الأجنبي [3] فإنه يستحق الوصية أولا لأنها مقدمة على الإرث في حقه [4].

(٤٠٠/٩٠٦) يقضي بموت المورث وبوراثة ورثته [5] ماعدا الحمل فلا يقضي بوراثته الآن بل يوقف له نصيب ابن [6].

(٤٠٢/٩٠٧) دعوى الإكراه غير معتبرة شرعاً حيث لم يبين فيها ما به يكون الإكراه[7] ويتحقق شرعاً ولو بين فيها ما يتحقق ذلك وعجز عن إثباته ثم أقام المدعى عليه بينة على الطوع كانت قائمة مقام اليمين على الطوع [8].

(٤٠٤/٩٠٨) يحلف يمين الاستظهار من ادعى دينا في تركة الميت ولو قامت بينة شهدت بإقرار الميت بذلك الدين [9].

(٤٠٥/٩٠٩) ذكر فيها خلل إعلام بما نصه في هذا الإعلام قصور لعدم الإشارة في مواضعها التي تلزم شرعاً وعدم ما يفيد كون ثبوت توكيل المدعى عليه عن موكله ضمن دعوى شرعية [10].

(٤٠٦/٩١٠) إذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع أو ثمن محدود مقبوض ولم يحدده يجوز وهو الأصح [11] لأن الدعوى في هذه الحالة من قبيل دعوى الدين الذي هو الثمن لا من قبيل دعوى العقد لحصول قبض المبيع فصارت المنازعة في الثمن ويتفرع على ذلك قبول الشهادة مع اختلاف الشاهدين في مقدار الثمن إن ادعى المدعي الأكثر ويقضي بالأقل لاتفاقهما عليه وعدم توقف القضاء بالثمن على

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٨٥/٣).
(٢) الدر المختار (٦٥٦/٦).
(٣) الدر المختار (٦٥٦/٦).
(٤) الدر المختار (٦٥٦/٦).
(٥) المبسوط للسرخسي (١٠/١٥).
(٦) وهذا قولي أبي يوسف. انظر/ البحر الرائق (٥٧٤/٨).
(٧) حاشية ابن عابدين (١٨٢/٧).
(٨) حاشية ابن عابدين (١٨٠/٧).
(٩) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٧).
(٩) شرح فتح القدير (٢٦٨/٦).
(١١) حاشية ابن عابدين (٤٢٩/٧).

بيان المبيع لعدم الاحتياج إلى القضاء به [١].

(٤٠٧/٩١١) رجل قال لغيره لك عليّ ألف درهم فقال المقر له لا أدري كان له أن يصدقه بعد ذلك وكذا لو قال لي على فلان ألف درهم وأنت شاهد به فقال الشاهد لا أدري ثم شهد به جازت شهادته ويحمل ذلك على علم حادث بخلاف ما لو قال المدعي في دعواه لا أدري ما لي عنده فإنه يكون من الدعوى بالمجهول.

(٤١١/٩١٢) لا ينتصب الوارث خصما عن الميت بدون إثبات الوفاة [٢] والوراثة للميت بالبينة عند جحود المدعى عليه الحق المدعى به ولو كان الخصم مقرا بالوفاة والوراثة [٣] وهذا بالنسبة لدعوى الوارث الحق لمورثه على الغريم المدعى عليه بخلاف ما لو ادعى الغريم حقاً على ميت وقدم وارثه للدعوى عليه بذلك الحق فأقر الوارث بالوفاة والوراثة وأنكر الحق فإن الوارث يكون خصما لمدعي الحق فلو أقام الغريم على الوارث بينة بذلك الحق قضى به بعد يمين الاستظهار كما يستفاد من الهندية [٤].

(٤١٤/٩١٣) لابد من كون المدعى عليه في الوقف ناظراً شرعياً على الوقف المتداعي في شأنه أو وكيلاً شرعياً بالخصومة عن ناظر ثابت نظره على هذا الوقف شرعاً وهذا لابد منه في صحة الخصومة والإثبات بالبينة الشرعية ثم قال وقد أقيم الزوج شاهداً على إثبات توكيل زوجته للمدعي في الخصومة عنها وشهادة الزوج لا تقبل في مثل ذلك لما فيها من جر النفع لزوجته [٥].

(٤١٨/٩١٤) إذا ادعى أن أباه أقامه وصياً على أولاده القصر الثمانية الذين من جملتهم عبد الله وشهدت الشهود بذلك فهذا يتضمن إقراره ببنوة عبد الله ولده المذكور حال حياته بعد ذكر كونه مرزوقاً له من مستولدته فلانة المذكورة في الدعوى

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١١٧/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤١٦/٤)، بدائع الصنائع (٢٣/٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٩٢/٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٩٢/٨)، بدائع الصنائع (٢٧/٦).

(٥) البحـــر الرائق (٧٨/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٧٧/٥)، شرح فتح القدير (٤٠٦/٧)، بدائع الصنائع (٢٤٠/٣).

والشهادة [١].

(٤٢٣/٩١٥) مضمونها أن المدعي خصم في إثبات عتق الشاهدين المطعون فيهما بالرق لأن عتقهما سبب لإثبات حقه لا محالة إذْ ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصارا كشيء واحد معنى فهو خصم فيه [٢].

(٤٢٩/٩١٦) شاهد الحسبة إنما ترد شهادته بالتأخير لفسقه بذلك وإن كان يعلم أن الزوجين يعيشان عيش الأزواج بعد الطلاق وأخر الشهادة بلا عذر ومجرد قول الشهود والمدعى عليه أن المطلقة كانت بمنزل الزوج إلى أن تُوفي لا يفيد علم الشاهدين معاشرة المطلق مطلقته معاشرة الأزواج بعد الطلاق [٣] وقد أخرا شهادتهما بلا عذر حتى يكون قادحاً في الشهادة [٤] فإن لم يثبت عليهما ما يخل بالشهادة وزكيا سرا ثم علنا يقضي بشهادتهما وإلا فلا [٥].

(٤٣٧/٩١٧) إذا كتب وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا لا يكفي بل لابد أن يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي لأحمد هذا المدعى عليه ولو كتب فحكمت بحضرة المتخاصمين بكذا للمدعي لا يكون المحضر صحيحاً لأنه لم يذكر على من حكم [٦].

(٤٣٨/٩١٨) في الهندية ضمن محضر وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يقل بحضرتهما فقيل إنه خلل وليس بخلل ويحمل على أنه كان بحضرتهما.

الأنسب تقديم بينة الوكالة على بينة الوفاة والإرث ولابد من ذكر شاهدي الوكالة نسب الموكلات إلى جدهن مع غيبتهن في شهادتهما بتوكيلهن للمدعي ولو ذكر الشاهدان أن الموكلات معروفات لهما عيناً لا يكفي، ولو فرض حضورهن بالمجلس تلزم الإشارة إليهن إلا أن يوكلن المدعي بالمجلس فيستغني عن الشهادة به.

(٤٤٩/٩١٩) ذكر فيها ما مضمونه أن القاضي في دعوى العقار يسأل المدعى عليه عن جميع ما ادعاه المدعي فيجيب المدعى عليه بوضع يده على العقار المدعى

---

(١) شرح فتح القدير (٢٤/٥).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع (٢٧٠/٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤١٠/٤)، وقال هكذا في الأشباه عن القنية، الدر المختار (٤٦٣/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤١٠/٤)، الدر المختار (٤٦٣/٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤١٠/٤)، الدر المختار (٤٦٣/٥).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٥).

به [١] بجحد ما عدا ذلك فيكلف المدعي إثبات الوكالة أولا فإذا أثبتها بالبينة المزكاة يحكم له بها [٢] ثم يطلب بينة الوفاة والإرث على الوجه الذي فصله فإذا ثبت ذلك يحكم به أيضاً ويطلب بينة وضع اليد فتشهد به ويحكم به إذ ثبوت وضع اليد على العقار شرطٌ لصحة القضاء بالملك به لا للدعوى حتى يصح إثباته بعد الشهادة بالملك قبل القضاء به [٣].

(٥٤٥/٩٢٠) لا يكفي تصديق الخصم المدعى عليه بان المدعي وكيل عن باقي الورثة عند إنكاره الحق المدعى به [٤].

(٤٦٢/٩٢١) إذا حكم القاضي على أحد الورثة بدين أو على المورث بحضرة وارثه يصح بعد استيفاء الشرائط [٥].

بيان السبب ليس بشرط في صحة الدعوى على ما يفهم من عبارة قاضي خان حيث قال في دعوى الدين بعد بيان الجنس والقدر والصفة وإن ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من أي وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فإن أبى أن يبين لا يجبره على بيان السبب [٦].

(٤٧٩/٩٢٢) لا يحكم بصحة البيع إلا بعد ثبوت الملك للبائع وإن لم يثبت لا يحكم بالصحة بل بنفس البيع [٧].

(٤٨٦/٩٢٣) مضمونها لابد في الدعوى من ترتيب الموتى في الموت وذلك لازم في صحة الدعوى حيث ترتب عليه اختلاف النصيب [٨] وإن طلب المدعي تسليم

---

(١) البحر الرائق (١٩٧/٧)، حاشية ابن عابدين (٤١٢/٧)، الدر المختار (٥٤٥/٥)، بدائع الصنائع (٢٢٢/٦).

(٢) شرح فتح القدير (٤٢٦/٧)، لسان الحكام (٢٥١/١).

(٣) شرح فتح القدير (٤٢٦/٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٨٠/٧).

(٥) البحر الرائق (٢٩٦/٦).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٨٦/١١)، الدر المختار (٦٠٨/٥)، حاشية ابن عابدين (١٥٤/٨).

(٧) وذلك عن طريق تقديم بينة الملك للبائع أو الواقف، والتي من فائدتها التوصل إلى قضاء القاضي بصحة البيع أو الوقف وإن لم يثبت الملك لم يقض بالصحة وإنما يقضي بموجب ما أقر به. كما في فتاوى قارئ الهادية. انظر/ البحر الرائق (٢٧٨/٦).

(٨) انظر/ الدر المختار (٧٩٨/٦).

جميع الدار إليه غير صحيح حيث لا يملك طلب جميعها [(١)].

(٤٩٤/٩٢٤) دعوى الزوجة أن زوجها قبل وفاته بنحو عشرين يوما قسم متروكاته وأخرج لها نصيبا مثل إحدى زوجاته لا يثبت كونها وارثة على فرض تحقق ذلك من زوجها المذكور.

(٥١٣/٩٢٥) البينة لو قامت على ما يوجب الحرمة بين الزوجين كالطلاق ولو بدون الدعوى أو مع تناقض المدعي تقبل ولا يضر التناقض المذكور لأنها تقبل حسبة في مثل ذلك [(٢)].

إن كانت دعواه الرجعة بعد انقضاء العدة لا يقبل قوله إلا ببرهان [(٣)].

(٥٤٠/٩٢٦) مضمونها أنه إذا حكم القاضي بالقصاص مثلا بناء على ما ثبت قبل ذلك من الوفاة وانحصار الإرث لابد من ذكر دعوى الوفاة وانحصار الإرث وتفصيلها وبيان ذلك في شهادة الشاهدين على حكم القاضي، وقد ذكر في الدر وحواشيه في إثبات حكم القاضي اشتراط كون الحكم المراد إثباته صادراً بعد دعوى صحيحة وكذا كون الإثبات الثاني بعد دعوى صحيحة أيضاً [(٤)].

(٥٥٩/٩٢٧) التناقض يرتفع بتصديق الخصم ولو كان التصديق منكوراً وأثبته المدعي بالبينة فلو باع محدوداً بعشرة وكتب الصك وأشهد على نفسه بقبض الثمن [(٥)] ثم ادعى على المشتري أنه أقر بأنه بقي عليه نصف الثمن وأقام بينة على ذلك تسمع [(٦)].

(٥٦٦/٩٢٨) لابد من بيان المدعي بطريق الوكالة كيفية توكيله عن موكله هل هو في هذه الخصومة مع المدعى عليه أو في جميع خصوماته أو هو عام أو غير ذلك

(١) الدر المختار (٧٩٨/٦).

(٢) البحر الرائق (٢٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٠٦/٤)، المبسوط للسرخسي (١٤٥/٦)، لسان الحكام (٣٣٢/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٠٩/٤)، بدائع الصنائع (١٩٨/٣).

(٤) الدر المختار (٧٤١/٦).

(٥) البحر الرائق (٣٥/٧)، حاشية ابن عابدين (١٧/٧)، شرح فتح القدير (٦٦/٧).

(٦) البحر الرائق (٣٥/٧)، شرح فتح القدير (٦٦/٧).

ولا بد من بيان جهة العصوبة وأن العاصب واحد أو متعدد [١].

(٥٧٧/٩٢٩) إن كان التعريف لا يحصل إلا بذكر اللقب بأن كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال محمد بن أحمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف به لأن في المصر من يشاركه في هذا الاسم والنسب فلابد من ذكر اللقب [٢].

إذا ذكر أحد الحدود لزيق أراضي المملكة يصح [٣] وإن لم يذكر أنها في يد من لكن يشترط أن يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية [٤]، وإذا ذكر في الحد أنه لدرب غير نافذ لا يكفي إلا إذا نسبه إلى ما يعرف به فلو كان لا ينسب إلى شيء لابد أن يذكر في محلة كذا [٥].

شاهدا وضْع اليد إذا لم يذكرا معاينتهما وضع اليد يسألهما القاضي أعن سماع شهدا وضع يده أو عن معاينة فما لم يذكرا أنهما عاينا وضع يده لا تقبل في التنقيح من الدعوى[٦] إذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما إذا قال لم يكن ملكي [٧]، وهذا لأن قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الحال انتفاءه من الأصل بخلاف قوله لم يكن ملكي.

(٥٨٠/٩٣٠) مضمونها أنه ادعى أشياء موجودة عند المدعى عليه دعوى صحيحة وطلب المدعي إحضارها ليشار إليها في الدعوى والشهادة [٨] وأنكرها المدعى عليه كليا وأقام المدعي بينة على ما ذكر الذي من جملته قيام هذه الأشياء إلى الآن فإنه يأمر المدعى عليه بإحضارها ليشار إليها في الدعوى والشهادة فإن أحضرت يكتفي بالإشارة إليها [٩] وإلا فإن تعذر أو تعسر إحضارها بأن لا يدري مكانها ولا يمكن توجه القاضي أو أمينه للإشارة إليها فإن كانت قيمية ذكر قيمتها وإن كانت مثلية فلابد من ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة [١٠].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٧١/٧).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢٣٥/٧).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤١٩/٧).
(٤) حاشية ابن عابدين (٤١٩/٧).
(٥) حاشية ابن عابدين (٤١٩/٧).
(٦) حاشية ابن عابدين (٢٩/٧).
(٧) حاشية ابن عابدين (٢٩/٧).
(٨) الدر المختار (٥٤٤/٥).
(٩) الدر المختار (٥٤٤/٥).
(١٠) الدر المختار (٥٤٤/٥).

(٩٣١/٥٨٥) إذا ذكرت الزوجة أن عادة الترك الذين منهم الزوج والزوجة تأخير جميع الصداق بذمة الزوج وأقامت على ذلك بينة شرعية يكون ذلك مسوغا لسماع دعواها بالمهر كله بعد الدخول لأنه حينئذ لم يكن العرف مكذبا لدعواها بجميع المهر بعد التسليم والدخول [١].

(٩٣٢/٥٩٢) لا يكفي في التحديد الاختصار على ذكر أن المحدود به في ملك فلان ابن فلان لتنوع اليد بالملك والعارية ونحوها بل لابد من ذكر أنه في ملك فلان ويعرفه بالأب والجد أو ما يقوم مقام ذلك سواء كان ذا اليد أو غيره لاشتراطهم ذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم إلى الجد إلا إذا كانت الأرض المحدود بها من الأراضي التي لا يدري مالكها فيصح التحديد بها إذا ذكر أنه لا يدري مالكها وذكر من هي في يده [٢].

(٩٣٣/٥٨٩) للأب قبض مهر بنته لو بكرا ولو بدون إذنها ويبرأ الزوج بذلك ويكون للزوجة مطالبة الأب بما قبضه في حياته ومن تركته بعد موته إذا ثبت استهلاكه فلو كانت ثيبا بالغة وقت العقد لا يملك قبضه بدون إذنها ويكون للزوجة المطالبة به على زوجها [٣].

(٩٣٤/٦٠٠) قال الشفيع الشفعة لي أطلبها وآخذها بطلت شفعته [٤].

قال الشفيع للمشتري لي فيما اشتريته شفعة بطلت شفعته [٥].

قول الشفيع للمشتري أنا أحق بالشفعة لا يفيد الطلب [٦].

تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع أوله كتاب الوصايا

(١) شرح فتح القدير (٤٠٨/٤).

(٢) الهداية شرح البداية (١٥٥/٣)، البحر الرائق (١٩٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٧).

(٣) انظر المسألة بالشرح والاستفاضة في در المختار (٥٣٣/٥).

(٤) البحر الرائق (١٦٠/٨).

(٥) البحر الرائق (١٥٠/٨).

(٦) البحر الرائق (١٥٠/٨).

كتاب الوصايا

(١/٩٣٥) الموصي له بجميع المال مقدم على بيت المال [١].

(٥/٩٣٦)كفن المرأة على زوجها [٢].

(٦/٩٣٧) للقاضي نصب وصي على التركة التي لا يعلم مستحقها ولا وصي لها ويوقف أمرها إلى ظهور مستحقها [٣].

(٧/٩٣٨) لا ضمان على الوصي فيما هلك بيده من مال القصر حيث لم يثبت عليه التعدي أو التفريط والقول قوله في ذلك بيمينه [٤].

(١٠/٩٣٩) صرح علماؤنا بأن القاضي إذا اتهم الوصي يضم إليه آخر وإن تحققت خيانة الوصي وجب عزله ونصب أمين قادر بدله [٥].

الوصي إذا اشترى كسوة للصغير أو أنفق عليه من مال نفسه فانه يرجع إذا أشهد أنه قرض [٦] أو أنه يرجع في مال الصغير وإنما شرط الإشهاد لأن قول الوصي يقبل في حق الإنفاق لا في حق الرجوع بلا إشهاد [٧].

(١٣/٩٤٠) طول المدة غير مانع من سماع الدعوى مع الإقرار [٨].

لا يملك الوصي بيع عقار الصغير من أجنبي إلا بضعف قيمته أو لنفقة الصغير أو دين الميت أو وصية مرسلة [٩] لا نفاذ لها إلا منه أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه في يد متغلب يخشى منه أنه يدعي تملكه ولا يملك

---

(١) لسان الحكام (١/٤٣٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٢٠٦).

(٣) الدر المختار (٥/٦٨٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/١٤٢)، لسان الحكام (١/٤٢٣).

(٥) البحر الرائق (٧/٩٨)، حاشية ابن عابدين (٧/١٦٥).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٣/٤٧)، البحر الرائق (٥/١٦٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٧١٧)، الدر المختار (٥/٥٣٥).

(٧) البحر الرائق (٥/١٦٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٧١٧).

(٨) حاشية ابن عابدين (٥/٤٢٠).

(٩) البحر الرائق (٨/٥٣٣)، حاشية ابن عابدين (٥/١٤٧)، الدر المختار (٤/١٨٣).

الوصي بيع شيء بالغبن الفاحش [١].

(١٤/٩٤١) يجوز شراء ما لابد للطفل منه وبيعه لأخيه وعمه وملتقط فقط إن هو في حجرهم دفعا للضرر عنه وتؤجره أمه فقط [٢] وفي رواية القدوري يجوز أن يؤجره الملتقط ويسلمه في صناعة وهو الأصح [٣].

(١٥/٩٤٢) إذا بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة[٤] والرشد هو كونه مصلحا في ماله فقط وهذا عند الإمام وعندهما لا يدفع إليه المال ما لم يؤنس منه الرشد فحينئذ يدفع إليه ماله [٥].

(١٦/٩٤٤) يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على الصغير ولا يتوقف على أمر الحاكم ولا على تقدير النفقة من قبله [٦].

(١٧/٩٤٥) الولاية في مال الصغير إلى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم إلى الجد أب الأب ثم إلى وصيه ثم وصي وصيه ثم إلى القاضي ثم إلى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه[٧].

(١٨/٩٤٦) دفع ثمن مبيع عن غيره تبرعا ثم فسخ البيع برد الثمن إلى المتبرع لا إلى المشتري [٨].

(١٩/٩٤٧) لا يضمن الوصي ما هلك من أثمان المبيع من التركة ولا يجبر على دفع ما لا يمكن استيفاؤه من ثمن ما بيع حيث لا أجر له على ذلك [٩].

(٢١/٩٤٨) ما زاد عن مهر المثل وصية والوصية للزوجة الوارثة وقت الموت

---

(١) أجاز صاحب الدر بيع عقار الصبي في سبع مسائل، انظر/ الدر المختار (١٨٣/٤).

(٢) البحر الرائق (٢٣٨/٨)، وقال وهي رواية الجامع الصغير.

(٣) البحر الرائق (٢٣٨/٨).

(٤) بداية المبتدي (٢٠١/١)، الهداية شرح البداية (٢٨٢/٣)، البحر الرائق (٩١/٨)، حاشية ابن عابدين (١٥٠/٦).

(٥) البحر الرائق (٩١/٨)، حاشية ابن عابدين (١٥٠/٦).

(٦) البحر الرائق (٢٧٠/٧).

(٧) حاشية ابن عابدين (٧١٤/٦)، البحر الرائق (١٦٦/٨)، الدر المختار (٥٢٨/٥)، بدائع الصنائع (١٥٥/٥).

(٨) البحر الرائق (١٦١/٧).

(٩) البحر الرائق (٢٨١/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٩٥/٦)، الدر المختار (٧٠٧/٦).

موقوفة على إجازة باقي الورثة [١].

(٢٢/٩٤٩) للأب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض [٢] ولوصي الأيتام أن يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة إذا كان أنفع لهم اتحد مورث الأيتام أو اختلف [٣].

إذا أطعم اليتيم من مرقه وخبزه لا يكون له أن يرجع بثمن ذلك في مال اليتيم [٤].

(٢٤/٩٥٠) إذا كان الأب سفيها مبذراً يخاف على ضياع مال ابنه الصغير منه لا يكون له ولاية في ماله وينزع من يده [٥] ووصي الأم يملك الحفظ فقط وللقاضي الذي يملك نصب الأوصياء نصب وصي للتصرف في مال الصغير [٦].

يجوز للوصي أن يتجر في مال اليتيم لليتيم [٧].

(٢٥/٩٥١) لا ينفذ إقرار وصي القصر بدين لأجنبي على التركة ومن اعترف من الورثة البالغين ببراءة المدعى عليه البراءة العامة لا تسمع دعواه عليه بعد ذلك إلا بحق حادث [٨].

(٣٠/٩٥١) أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية [٩].

(٣١/٩٥٢) في حكم ما إذا أنفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء أو دفع لغريم ثم جاء غريم ادعى على الميت دينا وأثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك [١٠] والجواب فيه تفصيل بين ما إذا دفع للأول بأمر القاضي أولا وكذا إذا أنفق على الصغير حتى فني المال ثم ظهر غريم والحكم يختلف بين ما إذا أنفق

---

(١) الدر المختار (٦١٣/٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠٢/٢١).

(٣) بدائع الصنائع (١٥٤/٥).

(٤) لا يرجع الوصي (إلى مال اليتيم إلا إذا اشترى له شيء ودفع الثمن من مال نفسه وخلاف ذلك لا يرجع. انظر/ حاشية ابن عابدين (٦٠٢/٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥٢٨/٥).

(٦) البحر الرائق (٥٢٦/٨).

(٧) البحر الرائق (٥٣٤/٨)، المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٥).

(٨) حاشية ابن عابدين (٢٠٣/٨).

(٩) الدر المختار (٦٥٦/٦).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٥).

بأمر القاضي فلا يضمن وكذا إذا دفع بأمره أولا بأمره فيضمن [١].

(٣٢/٩٥٣) يقبل قول الوصي في دفع مال اليتيم له بعد بلوغه رشيداً [٢] ولا يجبر الوصي على الحساب لو امتنع [٣].

(٣٤/٩٥٤) للوصي بيع عقار الصغير من أجنبي بمسوغ لا من نفسه [٤].

إذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه [٥] فإن كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لأنه وكيله وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة أو نقصا [٦].

(٣٦/٩٥٥) يصح بيع الوصي أعيان التركة المنقولة من أجنبي بالقيمة أو بغبن يسير[٧] كما يصح بيع الوكيل بالبيع ممن تقبل شهادته له بالقيمة وبالنقود على المفتى به [٨].

(٣٧/٩٥٦) لا يملك الوصي بيع شيء من مال اليتيم بالغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين [٩] فلو باع به كان فاسداً وهذا في المنقول [١٠] وأما في العقار فلا يجوز بيعه إلا بمسوغ [١١].

(٤٠/٩٥٧) حكم الهبة في مرض الموت حكم الوصية والوصية [١٢] لبعض الورثة موقوفة على إجازة باقيهم [١٣].

(٤٤/٩٥٨) الرشد هو كونه مصلحا في ماله فقط [١٤] وليس للوصي المختار عزل نفسه بدون وجه شرعي [١٥].

---

(١) البحر الرائق (٥/١٥٥).
(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٧١٢).
(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٧١٢).
(٤) البحر الرائق (٨/٥٣٣).
(٥) الدر المختار (٦/٧٠٩).
(٦) البحر المختار (٦/٧٠٩).
(٧) البحر الرائق (٨/٥٣٣).
(٨) البحر الرائق (٨/٥٣٣).
(٩) البحر الرائق (٧/١٦٩).
(١٠) البحر الرائق (٧/١٦٩).
(١١) البحر الرائق (٧/١٦٩).
(١٢) شرح فتح القدير (٤/٥١٠)، بدائع الصنائع (٧/٣٧٠).
(١٣) بدائع الصنائع (٧/٣٤٠).
(١٤) حاشية ابن عابدين (٦/٧١٠).
(١٥) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤٥٧).

(٤٦/٩٥٩) إذا لم يعلم القاضي أن للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فأراد الدخول في الوصية فله ذلك وفي الدر المختار والوصي هو الأول دون وصي القاضي لأنه اتصل به اختيار الميت كما إذا كان القاضي عالما (١).

(٤٧/٩٦٠) جاز بيعه أي الوصي علي الكبير الغائب في غير العقار (٢).

(٥٣/٩٦١) في أدب الأوصياء ولو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الوصي أو الأب بفاحش الغبن وأنكر المشتري ذلك يحكم الحال إن لم تكن المدة من قبل ما يتبدل فيه السعر (٣) والأصدق المشتري (٤) ولو برهن كلا منهما فبينة مثبت الزيادة أولى (٥).

(٥٤/٩٦٢) أمره بالتصديق بشيء من ماله له أن يدفعه إلى ولده الكبير وإخوته إن كانوا فقراء وليس له الإمساك لنفسه إلا إذا قال له ضعه حيث شئت (٦).

تبطل الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصي (٧).

(٥٥/٩٦٣) وصي الوصي وصى في التركتين سواء أوصى في ماله أو مال موصيه (٨) لكن قال الرملي المسألة على أقسام أربعة لأنه إما أن يبهم فيقول جعلتك وصي من بعدي أو وصيا أو نحوه أو يبين فيقول في تركتي أو تركة موصي أو يقول في التركتين فإذا أبهم أو بين فقال في التركتين فهو وصي فيهما (٩) وإن قال في تركتي فعن أبي حنيفة روايتان ظاهر الرواية عنه أنه يكون وصيا فيهما وعنهما أيضا (١٠) روايتان أظهرهما أنه يقتصر على تركته وإن قال في تركة الأول فهو كما قال عندهم (١١).

(٥٦/٩٦٤) تصح الوصية من جميع المال بعد التجهيز والتكفين وتنفذ حيث لا

---

(١) الدر المختار (٧٠٤/٦).

(٢) الهداية شرح البداية (٢٦٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٧١١/٦)، الجامع الصغير (٥٣١/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٧١٩/٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٧١٩/٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٧١٩/٦).

(٦) البحر الرائق (٢٦٣/٢).

(٧) لسان الحكام (٤١٦/١).

(٨) حاشية ابن عابدين (٧٠٦/٦).

(٩) انظر/ حاشية ابن عابدين (٧٠٦/٦) وهذا خلافاً للشافعي.

(١٠) وذلك كما صرح به في الاختيار. انظر/ حاشية ابن عابدين (٧٠٦/٦).

(١١) حاشية ابن عابدين (٧٠٦/٦).

دين ولا وارث للوصي [١] ولو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل النصف بطريق الميراث والنصف بطريق الوصية [٢] لأنه يستحق الإرث قبل الوصية على عكس الأجنبي فإنه يستحق الوصية أولا لأنها مقدمة على الإرث في حقه [٣].

(٥٨/٩٦٥) لا ضمان على الوصي إذا مات مجهلا لمال اليتيم.

(٦٠/٩٦٦) للوصي بيع كل العروض لتنفيذ الوصية بالثلث [٤] وإن لم يرض به الورثة وليس له بيع ما سوى ثلث العقار بدون رضاهم [٥].

(٦٤/٩٦٧) لو كفن الوارث الميت أو قضى دينه من مال نفسه فإنه يرجع ولا يكون متطوعا[٦] ويجب تقييده بكفن المثل[٧] ولو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته[٨] فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا إذن قاض [٩].

(٦٨/٩٦٨) قالوا بذل المال لدفع الظلمة عن نفسه وماله لا يكون رشوة [١٠] في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على أحد يكون رشوة [١١] ولو أنفق الوصي على الأيتام من مال نفسه لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال الأيتام بلا إشهاد [١٢] فإن أشهد على الإنفاق رجع وإلا فلا [١٣] وإن أنفق مال اليتيم عليه يقبل قوله بيمينه فيما

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٨١٠).
(٢) الدر المختار (٦/٦٥٦).
(٣) الدر المختار (٦/٦٥٦).
(٤) البحر الرائق (٨/٧١)، شرح فتح القدير (٦/١٤٣)، بدائع الصنائع (٥/٢٣٧).
(٥) بدائع الصنائع (٥/١٣٠).
(٦) حاشية ابن عابدين (٦/٧١٨)، الدر المختار (٦/٧١٨).
(٧) البحر الرائق (٨/٥١٨)، حاشية ابن عابدين (٦/٧١٧).
(٨) البحر الرائق (٢/١٩٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٧١٨).
(٩) البحر الرائق (٢/١٩٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٧١٨).
(١٠) حاشية ابن عابدين (٦/٧٨٨).
(١١) بدائع الصنائع (٤/٤١).
(١٢) حاشية ابن عابدين (٦/٧١٦).
(١٣) حاشية ابن عابدين (٦/٧١٦).

لا يكذب فيه ظاهر الحال [١].

(٦٩/٩٦٩) وصي الميت لا أجر له إلا إذا كان محتاجا فله الأكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضي أن يفرض له ذلك لكن للمستقبل لا لما مضى [٢] لشروعه فيه متبرعاً وأما وصي القاضي فإن كان محتاجاً فكذلك [٣] والا فإن نصبه القاضي وجعل له أجرة المثل جاز وكذا إذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يحصل له أجرة لأن وصايته غير لازمة لأن له أن يعزل نفسه كما علمت [٤] فله أن يمتنع عن المضي في العمل إلا بأجر [٥].

سئل في رجل مات عن زوجة وتركة وله وصي مختار من قبل الميت أوصاه بفعل خيرات بعد موته من قراءة قرآن وسبح وعتاقة وإسقاط صلاة وصدقة على الفقراء وغير ذلك مما أعتيد فعله أجاب على الوصي تنفيذ هذه الوصية حسب الإيصاء إليه بعد ثبوتها بالوجه الشرعي.

(٧٢/٩٧٠) للأم بيع المنقول لأنه من باب الحفظ لها أن تنفق على أولادها الصغار وتشتري ما لابد لهم منه من الطعام والكسوة حيث لا وصي لهم [٦].

كبر الورثة وأخبر وصيهم بأنه أنفق عليهم كل مخلف عن أبيهم عليهم أو على عبيدهم أو على ضياعهم أو قال لهم ما بقي عندي إلا هذا القدر ولم يفسر الحال فأرادوا محاسبته وبيان مصرفه شيئاً فشيئاً ليعلموا أنه هل أنفق بالمعروف وطلبوا من الحاكم المحاسبة أو طلب الحاكم نفسه ذلك فلهم ذلك [٧] وكذا للحاكم لكن لو امتنع عن إجابته لم يجبر عليه ويكون القول قول الوصي فيما أنفق وفي الصرف لأنه إما أمينهم أو أمين الحاكم فيعتبر قوله فيما هو أمين فيه. هذا إن عرف بالأمانة وإن لم

---

(١) حاشية ابن عابدين (٧١٦/٦).

(٢) البحر الرائق (٥٣٥/٨)، حاشية ابن عابدين (٧١٣/٦)، بدائع الصنائع (١٥٤/٥).

(٣) البحر الرائق (٥٣٥/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٧١٣/٦).

(٥) البحر الرائق (٥٣٥/٥).

(٦) بدائع الصنائع (١٥٥/٥).

(٧) البحر الرائق (١٩٩/٤)، شرح فتح القدير (٣٨٩/٤).

يعرف بها أجبر على التفسير[١] ومعنى الجبر أن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه فإن لم يفسر لم يحبسه بل يكتفي بيمينه [٢].

(٧٣/٩٧١) وصي الوصي وصى في التركتين وهذا في وصي الأب وأما وصي القاضي[٣] فقد قال في الأشباه لا يصير الثاني وصيا [٤] بخلاف وصي الميت وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه إن كانت الوصية عامة وبه يحصل التوفيق [٥].

(٧٦/٩٧٢) صرح علماؤنا بأن هبة المريض مرض الموت حكمها كوصية إذا اتصل بها القبض قبل موته [٦] أما إذا مات ولم تقبض فتبطل الهبة لأن هبة المريض هبة حقيقية وإن كانت وصية حكماً [٧].

(٧٨/٩٧٣) لو ادعى الوصي شيئاً من التركة ينصب الحاكم للميت وصياً آخر ليقيم الأول عليه البينة لأنه لا يكون خصماً عن نفسه [٨] فإن عجز عن إثباته قيل إن كان ما ادعاه دينا لا يخرجه من يده وإن كان عينا يخرجه من يده وفي أدب القاضي للخصاف لا يعزله الحاكم بل يجعل وصيا آخر في مقدار ما ادعاه خاصة إذ لا ضرورة في إخراجه وعليه الفتوى [٩].

يكتفي في الخصومة بحضور الوصي الذي أقامه القاضي أو حضور بعض الورثة.

(٧٩/٩٧٤) إذا أوصى بنصيب ابنه الذي مات في حياته أن لو كان حيا لأولاده غير الوارثين صح [١٠].

---

(١) البحر الرائق (٢٦٢/٥).

(٢) البحر الرائق (٢٦٢/٥).

(٣) البحر الرائق (٥٢٩/٨)، حاشية ابن عابدين (٧٠٦/٦).

(٤) قال الشافعي (رحمه الله لا يكون وصياً في تركة الميت الأول لأن الميت فوض إليه التصرف ولم يفرض إليه الإيصاء إلى غيره فلا يمكن ولأنه رضي برأيه ولم يرض برأي غيره. انظر/ البحر الرائق (٥٢٩/٨).

(٥) البحر الرائق (٥٢٩/٨)، حاشية ابن عابدين (٧٠٦/٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (٦٥٩/٦)، بدائع الصنائع (٣٣٧/٧).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤٨١/٨)، بدائع الصنائع (٣٣٧/٧).

(٨) الدر المختار (٧٠٤/٦)، حاشية ابن عابدين (٧٠٢/٦).

(٩) حاشية ابن عابدين (٧٠٢/٦).

(١٠) الدر المختار (٦٦٩/٦).

(٨١/٩٧٥) إذا وصى لأحدهما بثلث ماله ولآخر بجميع ماله ولم تجز الورثة فالوصية بينهما نصفان عند الإمام [١].

(٨٣/٩٧٦) إن كان الوارث غائباً ولا وصي موجود ينصب القاضي وصيا ليحفظ المال إلى حضور المستحق من غيبته مسافة السفر [٢].

(٨٦/٩٧٧) بيع الأب عقار ابنه الصغير بمثل قيمته أو بغبن يسير صحيح [٣] إذا كان الأب محموداً عند الناس أو مستور الحال فلا يكون للصغير إبطاله بعد البلوغ [٤] وإن كان فاسقا لا يجوز بيعه إلا بضعف القيمة [٥].

(٨٨/٩٧٨) للوصي أن يرهن مال الصغير بدين عليه لأجنبي لأن له إيداعه فهذا أولى لهلاكه مضمونا والوديعة أمانة وهو في هذا الحكم كالأب خلافا لأبي يوسف فيهما [٦].

(٩٠/٩٧٩) مجرد قول الوارث في حياته لغيره خل بالك من الأولاد بدون إضافة إلى ما بعد الموت ولا قرينة تدل على التفويض إليه بعد الموت لا يكون إيصاء.

(٩١/٩٨٠) ليس للقاضي عزل وصي الميت إلا بخيانة أو فسق ولا أن يدخل معه غيره بدون وجه شرعي [٧].

(٩٢/٩٨١) لا يملك الوصي الإقراض من مال الصغير ويضمن ولكن لا يعد خيانة يعزل بها [٨].

(٩٣/٩٨٢) تصح وصية الذمي للمسلم وعكسه لا للحربي في داره فلو لمستأمن صحت [٩].

---

(١) بداية المبتدي (٢٥٩/١)، الهداية شرح البداية (٢٣٦/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٢٠/٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٧).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٠٣/٢١)، بدائع الصنائع (١٣٥/٦).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤٧/٧)، لسان الحكام (٢٤٢/١).

(٨) البحر الرائق (٥٣١/٨).

(٩) بداية المبتدي (٢٦٤/١)، الهداية شرح البداية (٢٥٦/٤)، البحر الرائق (٥١٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٦٩٧/٦)، لسان الحكام (٤١٨/١)، بدائع الصنائع (٣٣٥/٧).

(٩٤/٩٨٣) إذا أجر الوصي منزل الصغير بدون أجر المثل يجب على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ [١].

(٩٥/٩٨٤) فرقوا بين وصي الميت ووصي القاضي إن وصي القاضي لا ينفذ بيعه ممن لا تقبل شهادته له أصلا بخلاف وصي الميت لكن قيد بالخيرية وهي في العقار بالتضعيف[٢].

(٩٦/٩٨٥) إذا تحقق لدى القاضي عجز الوصي المختار بشهادة العدول ضم إليه غيره[٣] ولا يعزله بمجرد العجز بدون خيانة أو فسق وإن شهدوا فيه بما يوجب عزله بما ذكر وجب عزله وإلا فلا [٤].

(١٠٠/٩٨٦) لا عبرة بإجازة الوارث للوصية قبل الموت بل بعده [٥].

(١٠١/٩٨٧) إذا استخدم الصغير أقرباؤه بلا أجرة وبغير إذن القاضي في أعمال شتى يكون له بعد بلوغه تمام أجرة مثله إذا كان ما يعطونه من النفقة والكسوة لا يساوي ذلك وإلا فلا وقد تقرر أنه ليس لغير الأب والجد والوصي استعمال الصغير بلا عوض[٦].

(١٠٢/٩٨٨) لا تصح الوصية لوارثه وقاتله مباشرة بلا إجازة ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا أو لم يكن له وارث سواه أي سوى الموصي له القاتل أو الوارث [٧].

(١٠٩/٩٨٩) لا تعتبر إشارة معتقل اللسان إلا إذا امتدت عقلته إلى الموت وكانت معهودة على المفتى به [٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٥١/١٥).

(٢) انظر البحر الرائق (٥٢٢/٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٧٢١/٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٧٢١/٦).

(٥) الهداية شرح البداية (٢٣٢/٤)، بدائع الصنائع (٣٦٩/٧).

(٦) المجلة (١٨٨/١).

(٧) الهداية شرح البداية (٢٢٧/٤)، البحر الرائق (٤٥٧/٨)، شرح فتح القدير (١٠١/٣)، الدر المختار (٦٥٦/٦)، بدائع الصنائع (٣٤٠/٧).

(٨) حاشية ابن عابدين (٧٣٨/٦)، الدر المختار (٧٣٨/٦).

(١١٠/٩٩٠) للوصي بيع منقول التركة للدين ويبدأ بما يخشى عليه التلف ولا يبيع من العقار إلا بقدر ما شغل بالدين [١].

(١١٢/٩٩١) إذا بلغت البنت تسع سنين وطعنت في العاشرة فللعم العصبة ضمها إليه حيث لا أقرب منه [٢] ولا يجبر الوصي على دفع المال للتجارة للأجنبي [٣].

(١١٣/٩٩٢) إذا أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه صحت الوصية سواء كان له ابن أولا[٤] ولو أوصى بنصيب ابنه لا تصح لو له ابن موجود وإن لم يكن له ابن صحت [٥].

(١١٥/٩٩٣) ينبغي للقاضي أن يحاسب الأمناء على ما جرى على أيديهم من أموال اليتامى وغلاتهم [٦].

(١١٦/٩٩٤) للقاضي نصب وصي إذا كان للميت دين أو عليه ليكون خصما في الإثبات والدفع والقبض وإذا ادعى شخص دينا والورثة كبار غيب غيبة منقطعة يكون للقاضي نصب الوصي [٧]، وللوصي أن يبيع على الكبير الغائب بقدر الدين من العقار [٨] حيث لم يوجد في التركة من المنقول ما يفي بالدين باتفاق الإمام وصاحبيه [٩].

(١١٩/٩٩٥) إذا أوصى لرجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير صار وصيا عاما على أولاده وتركته [١٠] وإن أوصى في ذلك إلى غيره على قول أبي حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده والناس عن ذلك غافلون [١١].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٤٥/٧)، لسان الحكام (٤٢٢/١).

(٢) الدر المختار (١٥٤/٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٧١٢/٦).

(٤) بداية المبتدي (٢٥٩/١)، الهداية شرح البداية (٢٣٧/٤)، البحر الرائق (٤٧٠/٨)، حاشية ابن عابدين (٦٦٩/٦).

(٥) البحر الرائق (٤٧٠/٨)، حاشية ابن عابدين (٦٦٩/٦).

(٦) البحر الرائق (٢٦٢/٥)، المبسوط للسرخسي (١٩/٢٥).

(٧) حاشية ابن عابدين (٧٠٧/٦).

(٨) حاشية ابن عابدين (٧٠٧/٦).

(٩) حاشية ابن عابدين (٧٠٧/٦).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٧٢٣/٦).

(١١) حاشية ابن عابدين (٧٢٣/٦) وقال وعليه الفتوى.

ذكر بعضهم توفيقا بين عبارات للفقهاء تفيد صحة نصب الوصي على الحمل [١] وعبارات لهم أيضاً تفيد عدمه بأن نصب الوصي عليه صحيح لكنه موقوف إلى الولادة ولكن لا يتصرف فيما وقف للحمل لعدم الولاية عليه قبل انفصاله والأحوط أن يقيم القاضي هذا الرجل وصيا على الحمل بعد انفصاله مراعاة لما قيل من عدم صحتها عليه[٢].

(١٢١/٩٩٦) العبرة بكون البيع بثمن المثل أو بغبن فاحش لقيمة المبيع وقت البيع لا وقت التخاصم سيما مع اختلاف الزمن ومجرد إخراج حجة بالبيع وذكر الموثق فيها أن القاضي حكم بصحة البيع بعد إقامة البينة على أن الثمن ثمن المثل لا يكون ذلك حكما معتبراً شرعاً ما لم يكن ذلك بعد دعوى شرعية من خصم على خصم شرعيين وإقامة البينة الشرعية أن الثمن الذي بيع به هو ثمن المثل القول قول من يدعي أن البيع بمثل القيمة والبينة بينة الغبن الفاحش [٣].

(١٢٣/٩٩٧) الوصي إذا عرف بالفسق والخيانة يعزل وإن كان ضعيف الرأي قليل التصرف ضم إليه مشرفا كافيا كما كما إذا اتهمه بالخيانة [٤] صرحوا ببطلان فعل أحد الوصيين المتولين فيما عدا ما استثنى ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد [٥]. وفي التتار خانية أوصى إلى رجل ثم مكث زماناً فأوصى بوصايا إلى آخر فهما وصيان [٦] في كل وصاياه تذكر إيصاؤه للأول أو نسيه لأن الوصي لا ينعزل ما لم يعزله الموصي ويخرجه عن الوصاية بأن يقول أخرجته عن الوصاية أو يقول رجعت عن وصايتي إليه [٧].

(١٢٥/٩٩٨) صرحوا بأن الوصي إذا دفع دينا للغريم بلا إثبات بطريق شرعي أنه يكون مضمونا عليه ما لم تقم بينة بإثباته عند المنازعة في ذلك ولو من قبل الوصي فيبرأ عن الضمان [٨].

(١٢٦/٩٩٩) وصي الميت مقدم في الولاية في مال القصر على وصي القاضي ما

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٥٤/٦).
(٢) حاشية ابن عابدين (٦٥٤/٦).
(٣) انظر/ حاشية ابن عابدين (١٨٨/٧).
(٤) حاشية ابن عابدين (٧٠٦/٦).
(٥) البحر الرائق (٥٢٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٧٠٣/٦)، المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٨).
(٦) المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٨).
(٧) حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٤).
(٨) حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٨).

لم يكن منصوب القاضي نصب ليشارك الوصي المختار بمقتض شرعي [١].

(١٠٠٠/١٢٧) ما صرف في التجهيز والتكفين الشرعيين وذلك حسب اللائق لأمثال المتوفى في مقدار الكفن من حيث القيمة والعدد وهو ثلاثة أثواب مما يلبسه المتوفى في غالب أوقاته [٢] وثمن ما يجهز به وأجرة تغسيله وحمله إلى المقبرة يحسب على جميع الورثة من أصل التركة وما زاد فإن صرفه بلا إذن الورثة فهو ضامن له [٣].

(١٠٠١/١٣٠) الوصي من قبل الميت يقبل التخصيص [٤] فلو خصص بشيء يكون وصيا عاما فتسمع في وجهه دعاوى الديون ممن يدعيها [٥] وكذا تسمع الدعوى في وجه بعض الورثة بدون حضور باقيهم [٦] وبدون حضور الوصي ولا يشترط في إثبات الدين على أحد الورثة كون التركة زائدة عن الدين [٧].

(١٠٠٢/١٣١) الولاية في مال الأيتام سواء كان المال من تركة مورثهم أو من غيرها لوصيهم المختار من قبل أبيهم ثم لوصيهم من قبل القاضي حيث كانت وصايته عامة [٨].

جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له أن يفعل في ماله ما يفعله وصي الأب غير أن وصي القاضي لا يملك أن يتصرف تصرفا استثناه القاضي كما إذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصي الأب فإن استثناه الأب لا يعمل به فيملك وصيه التصرف في عمل نهاه عنه[٩].

(١٠٠٣/١٣٦) لا يضمن الوصي ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم أو اليتيمة

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦٢/١٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٧٠/٨).

(٣) وذلك لأن كفن الميت يكون من ماله وإن لم يكن له وجب كفنه على ورثته. انظر/ حاشية ابن عابدين (٧١٨/٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٧٢٣/٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٧٢٣/٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (٧٢٣/٦).

(٧) حاشية ابن عابدين (٧٢٤/٦).

(٨) البحر الرائق (١٧٧/٧)، حاشية ابن عابدين (٧٧١/٦).

(٩) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤٥٦/٤)، البحر الرائق (٩٧/٧)، الدر المختار (٥٢٩/٥)، بدائع الصنائع (١٥٥/٥).

وغيرهما في خلع الخاطب أو الخطيبة وفي الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الأعياد وغيرها من مال اليتيم أو اليتيمة مما هو متعارف [١] وإن كان منها له بد [٢]، وقال أبو يوسف التلالي وحميد الدين الوبري أنه لا يجوز له اتخاذ ضيافة للمؤدب ولا إعطاء العيدي له حتى ولو فعلها يضمن [٣].

(١٣٨/١٠٠٤) المعتوه في الحكم كالصغير فوصيه كوصيه فله بيع عقاره بمسوغ شرعي من المسوغات لبيع عقار اليتيم.

إبراء الغريم في مرض الموت حكمه كوصية [٤].

(١٣٩/١٠٠٥) الإقرار في مرض الموت لبعض الورثة بدين أو عين موقوف على تصديق باقي الورثة إذا كانوا بالغين [٥].

(١٤٠/١٠٠٦) للوصي المختار ولاية قبض ديون الميت [٦] وحقوقه وأماناته ممن هي بذمته أو بيده مع وجود وارثه ولو بالغاً وليس له تسليم المدعى إلى المدعي قضاء بدون إثبات شرعي وإن حل ذلك ديانة حيث كان يعلم الوصي ملك ما ادعاه المدعي [٧].

(١٤٢/١٠٠٧) الإسراف نوعان من حيث العدد بأن يزاد في الرجل على ثلاثة أثواب[٨] وفي المرأة على خمسة ومن حيث القيمة بأن يكفن فيما قيمته تسعون وقيمة ما يلبسه في حياته ستون [٩].

(١٤٤/١٠٠٨) لا عبرة بتنازل الوصي المختار عن الوصاية ما لم يتحقق للحاكم الشرعي عجزه فيخرجه من الوصاية بطريقة الشرعي أو يضم إليه آخر [١٠].

(١٤٥/١٠٠٩) الوقف في مرض الموت والوصية لغير الوارث ينفذ إن من ثلث التركة بلا توقف على إجازة الورثة [١١] وما زاد موقوف على إجازتهم [١٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٧٢٥/٦).
(٢) حاشية ابن عابدين (٧٢٥/٦).
(٣) حاشية ابن عابدين (٧٢٥/٦).
(٤) الدر المختار (١٢٨/٦).
(٥) المبسوط للسرخسي (٤٠/٢٨).
(٦) المبسوط للسرخسي (٥٨/٨).
(٧) الدر المختار (٤٥٧/٥).
(٨) حاشية ابن عابدين (٧٦٠/٦).
(٩) حاشية ابن عابدين (٧٦٠/٦).
(١٠) الهداية شرح البداية (٢٥٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٧٢١/٦)، الدر المختار (٤٨٤/٥).
(١١) البحر الرائق (٢١١/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٩٦/٤)، الدر المختار (٣٩٦/٤).
(١٢) بدائع الصنائع (٣٥٣/٧).

(١٤٧/١٠١٠) إشهاد الشخص على نفسه بأن ما يملكه مثلا يكون بعد موته إلى فلان هو من صيغ الوصية فيعتبر ما ذكر وصية ويعطي حكمها [(١)].

(١٤٩/١٠١١) إذا مات الموصى إليه قبل تمام تنفيذ الوصية في جهاتها التي عين الموصي الصرف فيها لا تبطل الوصية ولو أحال الموصي على الموصى إليه بأن قال يتصرف فيها دون غيره ويجعل القاضي وصيا بدله لتنفيذها بحسب ما يراه.

(١٥٩/١٠١٢) الوصية لجميع الورثة على قدر حقوقهم في التركة جائزة لأنها لا تتضمن إبطال حق أحدهم ولهذا تجوز الوصية للبعض بإجازتهم [(٢)].

(١٦٠/١٠١٣) إذا لم يوجد من الوصي قبول ولا رد حال حياة الموصي وبعد موته فهو بالخيار إن شاء قبل الوصاية وإن شاء ردها [(٣)] فإن ردها لم يقبل على القبول وإن صح منه القبول بعد الرد إلا إذا نفذ قاض يملك ذلك رده وللقاضي حينئذ نصب وصي غيره أهلا للوصاية [(٤)].

(١٦٤/١٠١٤) إقرار المريض مرض الموت لأحد ورثته بدين أوبيعه منه بدون تصديق الورثة على الدين وإجازتهم للبيع باطل [(٥)]، ولو كان البيع بمثل القيمة عند الإمام [(٦)].

لا يزاحم المقر له بدين وهو وارث جهة الوصية للأجانب في قدر الثلث [(٧)].

(١٦٦/١٠١٥) إذا نصب القاضي وصيا في تركة الأيتام والأيتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته أو كانت التركة في ولايته والأيتام لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة أينما كانت التركة [(٨)] وقال السعدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه ومالا فلا [(٩)].

(١٧٠/١٠١٦) لا يختص أحد الوصيين بشيء من التصرف بدون رأي الآخر أو

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٥٠).

(٢) المبسوط للشيباني (٤/١٧)، تحفة الفقهاء (٣/٢١٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٧٠٠).

(٤) البحر الرائق (٨/٥٢٤).

(٥) المجلة (١/٢٤).

(٦) المجلة (١/٢٤).

(٧) بدائع الصنائع (٧/٣٣١).

(٨) لسان الحكام (١/٢٢٢).

(٩) فتاوى السعدي (٢/٦١٧).

توكيله أو توكيل أحدهما وكيلا آخر ليباشر الصرف مع الوصي الثاني [١] وليس لأحد الوصيين عزل الآخر غير أنه إن ثبت على أحدهما ما يقتضي عزله عزله القاضي [٢] وضم غيره إلى الوصي الثاني أو فوض التصرف للثاني [٣].

مجرد تزوج الأم الوصي على ولدها لا يمنع من وصايتها وتصرفها في ماله بالمصلحة حسبما تقتضيه الوصايا المذكورة ولا تمنع من رؤية ولدها بسقوط حضانتها وضمه إلى أخيه [٤].

(١٠١٧/١٧٩) لو أثبت الوصاية المختارة أولا ثم ادعى أعيانا من أعيان التركة فإن القاضي ينصب وصيا عن اليتيم في مقدار ما ادعاه خاصة ليخاصمه عند الحاجة ولا يعزله القاضي على إثبات دعواه على ما اختير [٥].

قد صرحوا بأن الوصيين لو اختلفا في المال عند من يكون فإن كان يحتمل القسمة يكون عند كل واحد منهما نصفه وإن كان لا يحتمل القسمة يتهايئانه زمانا أو يستودعانه لأن لهما ولاية الإيداع كما ذكره البيري عن البدائع [٦].

لو مات الموصي مجهلا مال اليتيم ولم يبين حاله قبل موته وضاع المال ولم يوجد بعد موته لا ينقلب دينا في تركته لعدهم ذلك من المستثنيات من ضمان الأمين بموته مجهلا لما عنده من الأمانة [٧].

(١٠١٨/١٨٦) للوصي أن يدفع مال الصغير مضاربة لأجنبي لمصلحة اليتيم ولا يضمن ذلك حيث لم يتعد ولم يفرط فلا يطالب بما هو في ذمة المشتري من مال المضاربة[٨] بدون طريق شرعي بل ينتظر تحصيله منهم [٩].

---

(١) البحر الرائق (٥٢٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٧٠٣/٦)، المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٨)، الدر المختار (٧٠٣/٦)، لسان الحكام (٤٢٢/١).

(٢) لسان الحكام (٤٢٢/١)، الدر المختار (٧٠٣/٦).

(٣) الدر المختار (٧٠٣/٦).

(٤) البحر الرائق (٤٦١/٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (٧٠٦/٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (٧٠٦/٦).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣٢٠/٤).

(٨) الهداية (شرح البداية (٢٠٣/٣)، البحر الرائق (٢٦٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٦٤٨/٥)، بدائع الصنائع (٨٥/٦).

(٩) البحر الرائق (٢٦٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٦٤٨/٥).

(١٠١٩/١٧٧) تعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصي في غير المعين وفيه خلاف [١] ثم قال فرع في الكافي فروعا تدل على اعتبار وقت الموت كما لو أوصي لزيد ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي فالكل لزيد [٢].

(١٠٢٠/١٩١) العبرة في الوصية بالثلث لما يوجد عند الموت لا لما يوجد وقت الإيجاب بخلاف الوصية بعين فإنه لو أوصى بها لزيد ثم هلكت ثم ملك غيرها لا يكون موصيا بها[٣].

(١٠٢١/١٩٢) وصي الميت أو وصي القاضي إذا وصي غيره جاز وصار وصيهما وصي الميت أو القاضي [٤].

قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الوصي قبل المشيئة فلوصي الوصي أن يتصدق بها على من شاء لأن مشيئته كمشيئة الوصي قال محمد إن أطبق الجنون حتى بلغ ستة أشهر بطلت وصيته [٥] والفتوى على أنه لا يوقت في الإطباق بشيء بل يفوض إلى رأي القاضي [٦] وإن مست الحاجة إلى التوقيت فالفتوى على أن الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة وحكم العته كالجنون [٧].

(١٠٢٢/١٩٣) من المنصوص عليه أن القاضي ينصب وصيا مع وجود وصي الميت إذا غاب غيبة منقطعة بلا وكيل عنه مع تصريحهم بأن المفقود الذي لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته غيبته منقطعة حكماً [٨].

(١٠٢٣/١٩٨) أدى مديون الميت إلى وصي الميت يبرأ [٩] وإن لم يكن له وصي فدفع إلى بعض ورثته يبرأ عن حصته فقط فإذا كان في الورثة صغار وكبار وللصغار وصي فقبض دين الميت للوصي لا للورثة [١٠].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٦٤٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٦٧٣)، الدر المختار (٦/٦٧٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٦٨٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٣٩٠).

(٥) الدر المختار (٦/٦٦٣).

(٦) الدر المختار (٦/٦٦٣).

(٧) الدر المختار (٦/٦٦٣).

(٨) حاشية ابن عابدين (٥/٦٩٥)، لسان الحكام (١/٣٧١).

(٩) البحر الرائق (٥/١٦٧)، حاشية ابن عابدين (٨/٣٧٢)، الدر المختار (٥/٦٧٥).

(١٠) الدر المختار (٥/٦٧٥)، حاشية ابن عابدين (٨/٣٧٢).

إذا تحقق فساد الأب وتبذيره شرعا يمنع من التصرف في أموال أولاده القصر وينصب القاضي وصيا شرعيا ليتصرف في شؤونهم وأموالهم [١] ويخاصم عنهم في حقوقهم عند عدم ولي غير الأب مع وجود الأب بهذه الصفة [٢].

(١٠٢٤/١٩٩) للقاضي الإذن للصغير في التجارة إذا رآه وامتنع وليه من ذلك سواء كان الولي أبا أو جد أو وصيا لأنه بامتناعه يكون عاضلا فتنقل الولاية في ذلك للقاضي كما في العضل عن النكاح [٣] ويكون ذلك الإذن حكما منه حتى لا ينحجر بموت القاضي ولا بعزله بل بحجر القاضي أو قاض آخر ولا يقال أن الولاية الخاصة مقدمة على العامة لأن ذلك عند عدم الامتناع من الولي الخاص أما مع حصول الامتناع فتنتقل الولاية إلى القاضي [٤].

(١٠٢٥/٢٠٢) لا مانع شرعا من نصب وصي شرعي للتصرف في مال صغير أبوه غائب غيبة منقطعة وصار مفقودا ولا يقال أن وصي المفقود إنما يملك الحفظ فقط لأن النصب هنا إنما هو على القاصر وماله لتعذر تصرف أبيه فانتقلت الولاية إلى القاضي [٥] والله أعلم.

يقول الفقير عبد الرحمن السويسي الحنفي جامع هذه النصوص المفيدة وملخص الكثير منها. هذا آخر ما سهله الله على يدي من فتاوى سيدي الأستاذ الأعظم العلامة الأوحد. والفرد الأمجد. الشيخ محمد المهدي العباسي تغمده الله برحمته. وأسكنه فسيح جنته. وهي جديرة بأن تدرس بالمدارس وللطلبة الأزهريين. فإنها أنجح لمقصودهم من قراءة كتاب لا يفرغ من دراسته إلا بعد سنين. إذ هي نصوص الحوادث الواقعية بهذا الزمان نافعة للقضاة المفتين ومن يعاني أحكام شريعة سيد المرسلين. تقبلها الله. آمين. وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤١٥/٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤١٥/٨).

(٣) بداية المبتدي (٢٠٤/١)، البحر الرائق (٥٢/٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٥)، لسان الحكام (٢٢٤/١).

(٥) الهداية شرح البداية (٢٦٤/٤).

فهرس المحتويات